جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ميسان/ كلية القانون
فرع القانون العام

النزاع الروسي الاوكراني وأثرهُ على المجتمع الدولي

رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون / جامعة ميسان وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون الدولي العام

تقدمت به الطالبة

نهاية فهد سمك

بأشراف

الدكتور يسار عطية تويه

أستاذ القانون الدولي العام المساعد

٢٠٢٥ م ١٤٤٦هـ

بِسْمِ اللهِ الرحمن الرحيم

﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾

(سورة البقرة: ٢٠٥)

الاهداء

إلى من زرع فيّ بذور الطموح، وسقى روحي بالصبر والدعاء، إلى من كان سندي في كل مراحل حياتي، والدي العزيز، رحمه الله وجعل مقامه في الفردوس الأعلى.

إلى نبع الحنان، التي لم تبخل عليَّ يومًا بالدعم والدعاء، والتي كانت وما زالت نور دربي، والدتي الغالية، حفظها الله وأطال عمرها.

إلى من وقف بجانبي، شجعني، وتحمل معي مشاق الطريق، زوجي وإخوتي وأخواتي الأعزاء، لكم مني كل الحب والتقدير.

إلى أساتذتي الأفاضل، الذين منحوني العلم، وكانوا قدوة لي في مسيرتي الأكاديمية، جزاكم الله عني خير الجزاء.

إلى كل من آمن بي، ساندني، وشجعني للوصول إلى هذه اللحظة، أهديكم هذا العمل بكل فخر وامتنان.

الباحثة

الشكر وامتنان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والذي وفقني وأعانني على إتمام هذا العمل، وأسأله أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم.

أتوجه بجزيل الشكر والتقدير إلى أستاذي الفاضل أ.م.د. يسار عطية تويه، المشرف الكريم، الذي لم يبخل عليَّ بعلمه وتوجيهاته السديدة، فكان نعم الداعم والمرشد في هذه الرحلة العلمية.

كما لا يفوتني أن أعبر عن عميق امتناني لكافة أساتذتي الكرام في كلية القانون / جامعة ميسان، الذين كان لهم الفضل في صقل معرفتي القانونية وتنمية مهاراتي البحثية.

أخص بالشكر عائلتي العزيزة، التي كانت سندي الدائم، ورافقتني بالدعاء والدعم اللامحدود، فلولاكم لما كنت أقف اليوم في هذا المقام.

ولا أنسى زملائي الأعزاء، الذين كانوا لي خير رفاق في هذه المسيرة الأكاديمية، وشاركوا معي لحظات الجد والاجتهاد.

وأخيرًا، لكل من قدم لي يد العون، ولو بكلمة طيبة أو دعاء في ظهر الغيب، لكم مني خالص الشكر والتقدير، وأسأل الله أن يجزيكم عني خير الجزاء.

الباحثة

ملخص الدراسة

يمثل النزاع الروسي الأوكراني أزمةً دولية متعددة الأبعاد، تتجاوز في تأثيرها النطاق الجغرافي والإقليمي لتطال ركائز النظام الدولي برمّته فمنذ اندلاع الأزمة في عام ٢٠١٤ باحتلال روسيا لشبه جزيرة القرم، وتصاعدها بصورة دراماتيكية مع الغزو الشامل لأوكرانيا في شباط/فبراير ٢٠٢٢، بات هذا النزاع أحد أكثر التحديات تعقيدًا في القرن الحادي والعشرين، من حيث امتداداته السياسية والاقتصادية والأمنية والقانونية. إذ لم يقتصر أثره على العلاقات الثنائية بين موسكو وكييف، بل تجاوز ذلك ليزعزع التوازنات الدولية، ويعيد رسم خرائط التحالفات والصراعات في النظام العالمي المتعدد الأقطاب.

وقد برزت تداعيات هذا النزاع بشكل صارخ على الاستقرار السياسي العالمي، حيث تزايدت حدة التوترات بين القوى الكبرى، لا سيما بين روسيا من جهة، والولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي من جهة أخرى، مما أثار مخاوف متصاعدة من انزلاق العالم نحو مواجهة عسكرية أوسع نطاقًا. وعلى الصعيد الاقتصادي، ألقت العقوبات الغربية الواسعة المفروضة على روسيا، إلى جانب تراجع الإمدادات الحيوية، بظلال ثقيلة على أسواق الطاقة، خاصة وأن روسيا تُعد من أبرز موردي الغاز الطبيعي إلى أوروبا. وقد ترتب على ذلك ارتفاع حاد في أسعار الطاقة، وأزمات داخلية في عدد من الدول الأوروبية.

إلى جانب ذلك، أثّر النزاع بشكل مباشر على الإمدادت العالمية، لا سيما في مجال الغذاء، حيث تُعد أوكرانيا من كبار مصدري القمح والحبوب عالميًا. وقد أدّت العمليات العسكرية وعرقلة التصدير إلى ارتفاع أسعار الغذاء عالميًا، مما فاقم من أزمات الجوع وسوء التغذية في الدول النامية، لاسيما في إفريقيا والشرق الأوسط.

كما ألقى النزاع بظلاله على المؤسسات الدولية، فكشف عن ضعف فعالية مجلس الأمن في احتواء النزاعات الكبرى، وأعاد طرح قضية إصلاح المنظمات الدولية وآليات صنع القرار فيها، بما يتلاءم مع التحولات الجيوسياسية الراهنة. ولم تقتصر الآثار على الجانب المادي، بل شملت كذلك انتهاكات حقوق الإنسان، وتزايد أعداد اللاجئين والنازحين، مما فرض تحديات إنسانية جسيمة على المجتمع الدولي.

في ضوء ذلك، لا يمكن التعامل مع النزاع الروسي الأوكراني كأزمة إقليمية فحسب، بل يجب النظر إليه بوصفه اختبارًا حقيقيًا لقدرة النظام الدولي على الحفاظ على السلم والأمن العالميين، وعلى مواجهة الأزمات المركبة ضمن سياق جيوسياسية يتجه نحو مزيد من الاستقطاب والتنافس بين الأقطاب الكبرى، لذا يعد النزاع الروسي الأوكراني لا يُعد مجرد مواجهة إقليمية محدودة، بل يمثل أزمة شاملة ذات انعكاسات عالمية، أثّرت بعمق على الاستقرار السياسي، والنظام الاقتصادي، والبنية الأمنية، والقانون الدولي، ومن المرجّح أن تستمر تداعيات هذا النزاع على المدى الطويل، بما قد يُفضي إلى تحوّلات جوهرية في هيكل النظام الدولي، وزيادة التركيز على تعزيز التحالفات الدفاعية، وإعادة النظر في فعالية المنظومة القانونية الدولية وآليات إصلاحها.

المحتويات

العنوان	الصفحة
الآية القرآنية	أ
الاهداء	ب
الشكر والامتنان	ج
ملخص الدراسة	د –هـ
المحتويات	و – ح
المقدمة	١ – ٧
أولاً: المقدمة – التعريف بالموضوع	١ – ٢
ثانياً: أهمية الدراسة:	٢
ثالثاً: أهداف الدراسة:	٣
رابعاً: نطاق الدراسة:	٣ – ٤
خامساً: إشكالية الدراسة:	٤
سادساً: فرضية الدراسة:	٥
سابعاً: منهجية الدراسة:	٥
ثامناً: الدراسات السابقة:	٥ – ٧
تاسعاً: هيكلية الدراسة:	٧
الفصل الأول :الشرعية الدولية للنزاع الروسي الأوكراني	٨ – ٥٧
المبحث الأول: مفهوم النزاعات الدولية واسبابها	٩ – ٢٩
المطلب الأول: تعريف النزاعات الدولية واساسها القانوني	٩ – ١٩
الفرع الأول: تعريف للنزاعات الدولية للنزاع الروسي الأوكراني	١٠ – ١٣
الفرع الثاني: الاساس القانوني للتدخل الروسي في اوكرانيا	١٣ – ١٩

العنوان	الصفحة
المطلب الثاني: أسباب النزاع الروسي الاوكراني	٢٠ – ٢٩
الفرع الأول: أسباب سياسية	٢١ – ٢٣
الفرع الثاني: الاسباب الاقتصادية والسكانية	٢٣ – ٢٩
المبحث الثاني: الحماية الدولية وأثرها في النزاع الروسي الاوكراني	٣٠ – ٥٧
المطلب الأول: الحماية الدولية في إطار النزاع الروسي الاوكراني	٣١ – ٤١
الفرع الاول: الحماية الدولية للمدنيين	٣٢ – ٣٧
الفرع الثاني: الحماية الدولية للمصالح الاقتصادية	٣٨ – ٤١
المطلب الثاني: أثر الحماية الدولية على النزاع الروسي الاوكراني	٤٢ – ٥٧
الفرع الأول: الحماية التي توفرها قواعد القانون الدولي العام	٤٣ – ٥٢
الفرع الثاني: دور قواعد القانون الدولي الإنساني في النزاع الروسي الأوكراني	٥٢ – ٥٧
الفصل الثاني: المسؤولية الدولية الناشئة عن النزاع الروسي الاوكراني	٥٨ – ١١٨
المبحث الاول: أساس المسؤولية الدولية في النزاع الدولي الاوكراني	٥٩ – ٨٣
المطلب الاول: المسؤولية الدولية بموجب قواعد القانون الدولي الانساني والقانون الروسي لحقوق الانسان	٦٠ – ٧٤
الفرع الاول: تحقق المسؤولية الدولية بموجب قواعد القانون الدولي الانساني	٦٠ – ٦٨
الفرع الثاني: تحقق المسؤولية بموجب القانون الدولي لحقوق الانسان الدولية	٦٨ – ٧٤
المطلب الثاني: المسؤولية الدولية بموجب القواعد العامة للقانون الدولي العام	٧٥ – ١١٨
الفرع الاول: مسؤولية روسيا عن الاعتداء على سيادة أوكرانيا	٧٦ – ٧٨
الفرع الثاني: مسؤولية أوكرانيا والأطراف الأخرى عن النزاع المسلح	٧٩ – ٨٣
المبحث الثاني: دور المنظمات الدولية والاقليمية في تقرير المسؤولية الدولية الناشئة عن النزاع الروسي الاوكراني	٨٤ – ١١٨
المطلب الأول: دور المنظمات الدولية والاقليمية من النزاع الروسي الاوكراني	٨٥ – ١١٠

العنوان	الصفحة
الفرع الاول: دور منظمة الامم المتحدة في النزاع الروسي الاوكراني	٨٦ – ٩٦
الفرع الثاني: دور المنظمات الاقليمية من النزاع الروسي الاوكراني	٩٦ – ١١٠
المطلب الثاني: آليات محاسبة المسؤولين عن النزاع المسلح الروسي الاوكراني	١١٠ – ١١٨
الفرع الأول: آليات العدالة الدولية بتطبيق قواعد المحكمة الجنائية الدولية وامكانية انشاء محكمة دولية خاصة	١١١ – ١١٢
الفرع الثاني: العقوبات الدولية كأداة ردع للدولة المعتدية	١١٣ – ١١٨
الخاتمة	١١٩ – ١٢٢
المصادر	١٢٣ – ١٤٤
Abstract	A – B

المقدمة

المقدمة

أولاً / التعريف بالموضوع

شهد النظام الدولي في العقود الأخيرة مجموعة من التحولات الجذرية التي أعادت تشكيل مفاهيم السيادة والتدخل والصراع بين الدول، وكان من أبرز تلك التحولات اندلاع النزاع الروسي الأوكراني الذي مثّل لحظة فارقة في العلاقات الدولية الحديثة، ليس فقط لأنه أعاد إلى الواجهة سيناريوهات الحرب الباردة ومفاهيم الردع والتوسع الجيوسياسية، بل لأنه كشف أيضًا عن مدى هشاشة النظام الدولي القائم على ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، وقد انطلقت شرارة هذا النزاع في شباط من عام ٢٠٢٢ عندما أعلنت روسيا بدء "عملية عسكرية خاصة" في أوكرانيا، وهو ما أثار موجة واسعة من ردود الأفعال الدولية، سياسياً واقتصادياً وقانونياً، وفتح الباب لتساؤلات عميقة حول شرعية هذا التدخل، وحدود استخدام القوة، وفعالية المنظومة الدولية في منع نشوب النزاعات المسلحة.

تأتي هذه الدراسة لتبين أبعاد هذا النزاع من زوايا متعددة، تبدأ بتحليل السياق التاريخي والسياسي للتدخل الروسي، وموقعه ضمن تطور العلاقات بين موسكو وكييف، ثم تبحث في الإطار القانوني الذي يحكم النزاعات المسلحة، من خلال دراسة قواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئ المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة كما تسعى الدراسة إلى تحليل الأثر العميق الذي خلّفه هذا النزاع على المجتمع الدولي، سواء من حيث التفاعلات السياسية والدبلوماسية بين القوى الكبرى، أو من حيث التحديات الأمنية والاقتصادية التي فرضها، أو من خلال استجابة المنظمات الدولية والإقليمية لتبعاته.

ولتحقيق ذلك، تم تقسيم الرسالة إلى فصلين رئيسيين الأول يتناول الشرعية الدولية للحرب الروسية الأوكرانية في ضوء مفاهيم النزاعات والحماية الدولية، أما الفصل الثاني فيناقش المسؤولية القانونية للأطراف المتنازعة والمجتمع الدولي، بوصفها الإطار الذي تتبلور فيه استجابة العالم لهذا النزاع وتبعاته القانونية والإنسانية، وبذلك تحاول هذه الدراسة تقديم رؤية تحليلية شاملة لفهم أحد أبرز النزاعات المعاصرة وأكثرها تأثيراً على بنية النظام العالمي.

ثانياً / أهمية الدراسة:

تبرز الأهمية العلمية لهذه الدراسة من خلال سعيها لتحليل النزاع الروسي الأوكراني في ضوء قواعد القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني، واستكشاف مدى التزام الأطراف المعنية بتلك القواعد، وهو ما يساهم في تطوير الفهم النظري للمبادئ القانونية الناظمة لاستخدام القوة في العلاقات الدولية. كما تسعى الدراسة إلى سدّ فجوة بحثية في الأدبيات القانونية العربية التي لم تتناول بعد هذا النزاع المعقد بمعالجة منهجية قانونية متعمقة، ما يمنحها بعدًا أكاديميًا مميزًا في إطار الدراسات القانونية المقارنة.

أما من الناحية العملية، فإن هذه الدراسة تقدم تقييمًا قانونيًا موضوعيًا لمدى قدرة المنظومة الدولية على مواجهة تحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، وتبيان أوجه القصور أو التداخل في أدوار المؤسسات الدولية في هذا السياق، ومن خلال ذلك، فإن نتائج الدراسة قد تفيد صنّاع القرار، والهيئات القانونية، والمنظمات المعنية بتطوير أدوات الوقاية من النزاعات وتسوية المنازعات بالطرق السلمية، وتعزيز احترام قواعد القانون الدولي في بيئات النزاع المعقدة، خاصة في الحالات التي يكون أحد أطرافها من الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن.

ثالثاً/ أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل النزاع الروسي الأوكراني ضمن إطار قانوني دقيق يتيح تقييم مدى التزام الأطراف المتنازعة بالقواعد القانونية الدولية، وبيان مدى فعالية آليات المساءلة والمحاسبة الدولية، ودور المنظمات الدولية والإقليمية في معالجة النزاع، كما ترمي إلى توضيح التحديات التي تواجه القانون الدولي في فرض سلطته على الدول الكبرى، مع اقتراح سبل قانونية لتطوير الإطار الدولي بما يعزز احترام قواعد الشرعية الدولية.

رابعاً/ نطاق الدراسة:

تركز الدراسة على عدد من المجالات القانونية المرتبطة بالنزاع الروسي الأوكراني، على النحو الآتي:

١. في مجال القانون الدولي العام: تحليل مدى انتهاك قواعد ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بحظر استخدام القوة، وعدم التدخل، واحترام السيادة.

٢. في مجال القانون الدولي الإنساني :دراسة الانتهاكات المحتملة لأحكام اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحقة بها، خاصة تلك المتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

٣. في مجال المسؤولية الدولية: مناقشة مدى توافر أركان المسؤولية الدولية على الأفعال المنسوبة للأطراف، وسبل تفعيلها أمام المحاكم الدولية.

٤. في مجال العدالة الدولية: بحث قدرة محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية على النظر في الانتهاكات وتطبيق مبادئ الاختصاص القضائي والمساءلة.

٥. في مجال التفاعل المؤسساتي الدولي: دراسة أثر النزاع على توازن العلاقات داخل مجلس الأمن، ودور الجمعية العامة للأمم المتحدة في حال شلل المجلس.

خامساً/ إشكالية الدراسة:

بناءً على ذلك، تتمثل الإشكالية المركزية لهذه الدراسة في:

إلى أي مدى يُشكل النزاع الروسي الأوكراني انتهاكًا لقواعد القانون الدولي العام والإنساني، وما هو الأثر القانوني والسياسي المترتب عليه على مستوى المجتمع الدولي؟

وتنبثق عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية:

١. ما مدى شرعية التدخل العسكري الروسي في أوكرانيا وفقًا لمبادئ القانون الدولي العام؟

٢. ما هي أبرز القواعد القانونية الدولية التي أُثيرت أو ربما انتُهِكت خلال هذا النزاع؟

٣. كيف تفاعل المجتمع الدولي مع هذا النزاع من حيث المواقف القانونية، والإجراءات المتخذة، والعقوبات المفروضة؟

٤. ما هي قدرة المنظمات الدولية، خاصة الأمم المتحدة، على فرض احترام القانون الدولي في ظل استخدام الفيتو من قبل روسيا؟

٥. ما هي الآثار القانونية الدولية المترتبة على هذا النزاع بالنسبة لمستقبل احترام القانون الدولي ومبدأ سيادة الدول؟

سادساً/ فرضية الدراسة:

تفترض هذه الدراسة أن النزاع الروسي الأوكراني يشكل حالة اختبار حقيقية لمبادئ القانون الدولي العام، ولا سيما مبدأ حظر استخدام القوة، واحترام سيادة الدول وسلامة أراضيها، وهو ما يثير تساؤلات حول مدى التزام الدول الكبرى بتلك القواعد القانونية، وتفترض الدراسة كذلك أن قدرة النظام القانوني الدولي على التعامل مع هذا النوع من النزاعات تبقى محدودة، خاصة في ظل امتلاك أحد أطراف النزاع لحق النقض في مجلس الأمن، مما يؤدي إلى تعطيل فاعلية الأجهزة الدولية المختصة بحفظ السلم والأمن الدوليين. ومن هنا، فإن الفرضية تقوم على أن هذا النزاع يكشف عن ثغرات بنيوية في النظام القانوني الدولي، تستدعي مراجعة جادة للآليات القانونية القائمة بما يعزز مبدأ الشرعية الدولية ويمنع الإفلات من العقاب.

سابعاً/ منهجية الدراسة:

تعتمد الدراسة على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية الدولية ذات الصلة بالنزاع، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، اتفاقيات جنيف، وآراء الفقهاء وقرارات المحاكم الدولية، كما تستعين بالمنهج الوصفي لعرض وتفسير الوقائع القانونية والوقائع السياسية ذات الأثر القانوني.

ثامناً/ الدراسات السابقة:

(١) محمد أحمد عبد النبي، الآثار الاقتصادية -الاجتماعية للحرب الروسية الأوكرانية على دول آسيا الوسطى، جامعة عين الشمس، القاهرة، ٢٠٢٢

تناولت هذه الدراسة شرارة الحرب الروسية الأوكرانية في ٢٤ من فبراير ٢٠٢٢م بعد خطاب أعلن من خلاله الرئيس الروسي فلاديمير بوتين عن شن عملية عسكرية تهدف -على حد وصفه- إلى «تجريد

أوكرانيا من السلاح واجتثاث النازية منها». جاءت الحرب عقب السعي الأوكراني المتواصل للانضمام لحلف الناتو بهدف التخلص من الوصاية الروسية عليها، حيث نظرت روسيا لتلك المساعي بوصفها «اجراءات تهدد الأمن القومي للبلاد وللمنطقة الوسط آسيوية ككل».

مثلت الحرب مرحلة فاصلة في التاريخ الحديث من جانبين الأول سياسي لأنها تضع تصوراً حول ملامح تشكل نظام عالمي جديد، ومن ناحية أخرى لأن آثارها الاقتصادية والاجتماعية والانسانية واسعة النطاق وتأتي بالتزامن مع أزمة صحية عالمية لم يتعافى العالم – وخاصة بعض المناطق ذات الاقتصادات النامية والآخذة في النمو من تداعياتها بشكل كامل حتى الآن.

(٢) دراسة: محمد حسن القيسي، "تداعيات النزاع الروسي الأوكراني على بنية النظام الدولي"، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، ٢٠٢٣.

تتناول هذه الدراسة أثر النزاع الروسي الأوكراني على النظام الدولي، باعتباره أزمة مفصلية أعادت تشكيل توازنات القوى بين الأقطاب العالمية، ركز الباحث على أن هذا النزاع تجاوز كونه صراعًا إقليميًا ليشكل تحديًا مباشرًا لمبادئ النظام الدولي القائم على القانون والمؤسسات متعددة الأطراف، كما بحثت الدراسة في دوافع الطرفين، لا سيما ما يتعلق بالأمن القومي الروسي مقابل تطلعات أوكرانيا الغربية، إضافة إلى تحليل مواقف القوى الكبرى، مثل الولايات المتحدة، والصين، ودول الاتحاد الأوروبي.

واستعرضت الدراسة كذلك مدى فاعلية المنظمات الدولية في احتواء الأزمة، مع التركيز على شلل مجلس الأمن نتيجة لاستخدام روسيا لحق النقض. كما ناقش الباحث التحولات المتوقعة في بنية النظام الدولي، وظهور اتجاهات نحو التعددية القطبية وضعف الهيمنة الأمريكية. وانتهت الدراسة إلى أن النزاع

مثّل نقطة تحول كبرى في العلاقات الدولية، وأسهم في تعميق الانقسام بين الشرق والغرب، مما يهدد الاستقرار العالمي ويطرح تحديات جديدة أمام الشرعية الدولية.

تاسعاً/ هيكلية الدراسة:

تتكون هذه الدراسة من فصلين رئيسيين يتناول كل منهما محورًا أساسيًا في فهم الإطار القانوني والسياسي للنزاع الروسي الأوكراني من زاوية الشرعية الدولية والمسؤولية القانونية الناشئة عنه إذ يركز الفصل الأول على الشرعية الدولية للحرب الروسية الأوكرانية من خلال مبحثين أساسيين يبحث أولهما في مفهوم النزاعات الدولية وأسبابها وذلك من خلال تحليل الإطار النظري للنزاعات وتعريفها وتحديد أسس نشأتها والعوامل المؤدية إلى اندلاعها مع التركيز على خصوصية الحالة الروسية الأوكرانية، أما المبحث الثاني فيتناول الحماية الدولية وأثرها في النزاع من خلال مناقشة الدور الذي يلعبه القانون الدولي في حماية الأطراف المتضررة من النزاع وتحديد مدى التزام الأطراف المتنازعة بتلك الحماية وانعكاسات ذلك على المجتمع الدولي، وتناولنا في الفصل الثاني المسؤولية الدولية الناشئة عن النزاع الروسي الأوكراني حيث يستعرض المبحث الأول الأساس القانوني للمسؤولية الدولية في النزاعات المسلحة من خلال التطرق إلى قواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئ حقوق الإنسان المرتبطة بالنزاعات المسلحة كما يبحث في مدى انطباق تلك القواعد على ما جرى من أفعال على أرض الواقع أما المبحث الثاني فيتناول المسؤولية الدولية للمجتمع الدولي موضحًا أدوار المنظمات الدولية والإقليمية في التعاطي مع النزاع ومحاولة فرض آليات للمساءلة القانونية بحق المسؤولين عن الانتهاكات التي ارتكبت أثناء الحرب.

الفصل الاول

الشرعية الدولية للنزاع الروسي الاوكراني

الفصل الاول

الشرعية الدولية للنزاع الروسي الأوكراني

يعد موضوع "الشرعية الدولية للحرب الروسية الأوكرانية" من الموضوعات الحيوية التي أثارت الكثير من الجدل على الساحة الدولية منذ بداية النزاع المسلح بين روسيا وأوكرانيا في عام ٢٠٢٢، يعتمد فهم هذا الموضوع على تحليل الأسس القانونية التي تحكم استخدام القوة في العلاقات الدولية، والتي تحددها مجموعة من المعاهدات والاتفاقيات الدولية مثل ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي الإنساني[١].

من خلال هذا الفصل، سيتم التركيز على مدى توافق أو تعارض الإجراءات الروسية مع المبادئ الأساسية للشرعية الدولية، مثل احترام سيادة الدول وحق الشعوب في تقرير مصيرها. كما سيتم استعراض مواقف المجتمع الدولي تجاه الحرب الروسية الأوكرانية، سواء عبر المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة أو من خلال مواقف الدول الكبرى والمؤسسات القانونية الدولية، إضافة إلى ذلك، سيشمل الفصل مبحثين نتطرق في المبحث الاول عن مفهوم النزاعات الدولية واسبابها، ونتطرق في المبحث الثاني عن الآثار القانونية للنزاع الروسي الأوكراني على المجتمع الدولي.

(١) عصام عبد الشافي، بحث الحرب الروسية–الأوكرانية ومستقبل النظام الدولي، الدوحة: مركز الجزيرة للدراسات، ٣ مايو ٢٠٢٢، ص١٠.

المبحث الأول

مفهوم النزاعات الدولية واسبابها

يعد مفهوم النزاعات الدولية من المواضيع الأساسية في دراسة العلاقات الدولية والقانون الدولي، حيث يشكل النزاع بين الدول تهديدًا للاستقرار الإقليمي والعالمي تتنوع أسباب النزاعات الدولية بين سياسية، اقتصادية، عرقية، أو حتى دينية، وقد تكون هذه النزاعات موجهة حول موارد طبيعية، حدود جغرافية، أو اختلافات في الرؤى والمواقف السياسية[١]، سوف يركز هذا المبحث على مطلبين هما الاول تعريف النزاعات الدولية واساسها والثاني يركز حول اسباب التدخل الروسي في اوكرانيا.

المطلب الأول

تعريف النزاعات الدولية واساسها القانوني

النزاعات الدولية هي تلك المنازعات التي تنشأ بين دولتين أو أكثر نتيجة لاختلافات في المصالح أو القيم أو الأهداف، قد تتعلق هذه النزاعات بمسائل حدودية، سياسية، اقتصادية، أو ثقافية، وقد تؤدي إلى تصاعد التوترات بين الدول أو حتى إلى اندلاع الحروب، يعتمد فهم النزاع الدولي على تحديد العوامل التي تساهم في تفجره، سواء كانت خلافات مباشرة حول أراضٍ أو موارد، أو صراعات غير مباشرة تتعلق بالهيمنة والنفوذ في النظام الدولي، في هذا المطلب، سنعرض في الفرع الاول التعريف اللغوي ولاصطلاحي للنزاعات الدولية للحرب الروسية الأوكرانية وفي الثاني فيركز على اساس التدخل الروسي في أوكرانيا [٢].

(1)Niklas L.P. Swanström and Mikael S. Weissmann, " Conflict, Conflict Prevention and Conflict Management and Beyond: A Conceptual Exploration," Central Asia-Caucasus Institute & Silk Road Studies Program, (Summer 2005), p.23.

(٢) عصام عبد الشافي، مصدر سابق ، ص ١٣.

الفرع الأول

تعريف للنزاعات الدولية للنزاع الروسي الأوكراني

أولاً: التعريف اللغوي للنزاعات الدولية

يعتبر مفهوم النزاع من أبرز المفاهيم المشابهة للصراع، حيث تبدو للوهلة الأولى إشكالية ترجمة مفهوم conflit أو Conflict باللغتين الفرنسية والانجليزية، إلى اللغة العربية[١]، ويُشتق مصطلح "النزاع" من الجذر العربي "نَزَعَ"، الذي يعني "الشدّ أو التنازع أو الاختلاف"، وعليه، فإن النزاع يشير إلى وجود خلاف أو تنافس بين طرفين أو أكثر حول مسألة معينة، أما في السياق الدولي، فيعني النزاع الدولي الخلافات أو التوترات بين دول أو كيانات دولية حول قضايا سياسية، اقتصادية، أو اجتماعية، والتي قد تؤدي إلى توتر العلاقات أو حتى اندلاع حرب[٢].

نزع الشيء من مكانه يعني قلعه. من باب ضرب، وقوله فلان في النزع أي قلع الحياة، ونازعه منازعة، أي جاذبه في الخصومة، وبينهم نزاعه (بالفتح) أي خصومة في الحق، التنازع التخاصم، ونازعت النفس الى كذا نزاع بمعنى أشتاقت، وأنتزع الشيء: فأنتزع أي أقتلعه فأقتلع المنازعة اصطلاحاً[٣].

فيما يتعلق بالحرب الروسية الأوكرانية، يمكن تعريف النزاع الدولي بين روسيا وأوكرانيا على أنه "تسوية خلافات حادة بين دولتين سياديتين حول قضايا متعددة تشمل الحدود، الأمن، النفوذ الإقليمي، والسياسة الخارجية، وتفاقمها إلى صراع مسلح على المستوى الدولي".

---

(١) صالح يحيى الشاعري، تسوية النزاعات الدولية سلمياً، ط الاولى، مكتبة مدبولي، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٤٣.

(٣) محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ط الثانية، ج الثاني، دار صادر، ٢٠٠٧، ص١٢.

(٤) د. سهيل حسين الفتلاوي، كتاب المنازعات الدولية، ط اولى، دار الطباعة بغداد، ١٩٨٥، ص٧٦.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي للنزاعات الدولية

النزاعات الدولية هي خلافات أو صراعات تنشأ بين دولتين أو أكثر، سواء كانت على مستوى الحكومات أو الأطراف الأخرى الفاعلة في العلاقات الدولية، وتتمحور هذه النزاعات حول مجموعة متنوعة من القضايا مثل الحدود، الأمن، الحقوق السيادية، الموارد الطبيعية، أو السياسات الاقتصادية، والتعريفات التي تناولت معنى النزاع أو المنازعة كثيرة. والذي يهمنا هنا هو معنى النزاع الدولي، ولقد تناول فقهاء القانون الدولي في العديد من مؤلفاتهم ذلك.

فلقد عرف النزاع الدولي بأنه الأدعاءات المتناقضة بين شخصين قانونيين دوليين أو أكثر، تتصالب تسويتها بموجب قواعد القانون الدولي ويتضح من التعريف المذكور بأنه يشترط في النزاع الدولي ما يأتي[1]:

١- أن يكون النزاع – كقاعدة عامة – بين شخصين قانونيين دوليين، كالمنازعات الناشئة بين الدول، أو بين الدولة والمنظمة الدولية، أو بين دولة وحركة تحرر وطني معترف بها.

٢- أن تكون هناك ادعاءات سياسية أو قانونية متناقضة بين الأشخاص القانونية، تستوجب تسويتها. فاختلاف الأنظمة السياسية أو اختلاف وجهات النظر في بعض المسائل الدولية التي لا تترتب عليها حقوق مباشرة بينهما لا تعد من المنازعات الدولية.

فاختلاف نظام الحكم في الاتحاد السوفيتي عنه في الولايات المتحدة الأمريكية لا يعتبر نزاعاً دولياً، كذلك اختلاف الدولتين المذكورتين في القضية الفلسطينية أو مسألة روديسا لا يعد نزاعاً دولياً يتطلب تسويته بوسيلة معينة. غير أن اختلافهما في مسألة نزع السلاح في مواجهة بعضهما يعد نزاعاً دولياً يتطلب تسويته طبقاً لقواعد تسوية المنازعات الدولية.

---

(١) أ.د. صالح مهدي العبيدي، منازعات الدولية ووسائل حلها سلمياً، ط اولى، مطبعة التعليم العالي، بغداد، ١٩٨٧، ص٣٤.

٣- أن تكون الادعاءات المتناقضة مستمرة، فإذا أدعت الدولة بحقوق معينة تجاه دولة أخرى، ثم رفضت الأخيرة، وأنتهى الأمر بهذه الصورة، فأن ذلك لا يعتبر نزاعاً يتطلب تسويته لأن الدولة الأولي لم تتابع ادعاءاتها(١).

٤- أن يكون النزاع صالحاً للتسوية طبقاً لقواعد تسوية المنازعات الدولية، أما أذا تعذرت تسويته. فلا يعتبر نزاعاً دولياً، أي أن يترتب على تسويته قيام أحد الأطراف المتنازعة أو كليهما بعمل أو الامتناع عنه.

وعلى ذلك فأن اختلاف الدول في الأيدولوجيات السياسية أو الدين أو القومية لا تعد هذه المنازعات الدولية، رغم تحمس هذه الدول أو تلك لذلك وادعائها بأن ما تتبناه هو أصلح من غيرها، حيث لا يمكن تسوية هذه التناقضات طبقاً لقواعد تسوية المنازعات الدولية(٢).

في سياق القانون، يشير مصطلح "النزاع" إلى دخول طرف غير طرفي النزاع في الخصومة للدفاع عن مصلحته الشخصية، دون أن يكون جزءًا من أطراف النزاع الأساسية. وفي اللغة، يعني "التدخل" أيضًا قيام دولة بمساعدة دولة أخرى من أحد الفريقين المتصارعين في حرب أهلية، دون أن يُعتبر ذلك تدخلًا في حالة حرب (٣). في اللغات الأجنبية، يُستخدم مصطلح "التدخل" بشكل عام للإشارة إلى جميع أنواع التدخلات. ويُعزز هذا الاستخدام العام للمصطلح من خلال الوثائق الدولية التي تؤكد هذا المعنى(٤). إن أساس التدخل يستند إلى ما أقره المجتمع الدولي من اتفاقيات عالمية وإقليمية، في مقدمتها ميثاق الأمم المتحدة الذي يحتوي على العديد من النصوص التي تؤكد ضرورة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وضمانها للمجتمع. على الرغم من أن مفهوم "التدخل

(١) د. جابر أبراهيم الراوي، المنازعات الدولية – جامعة بغداد – بغداد ١٩٨٧، ص٨٧.

(٢) د. عصام العطية، القانون الدولي العام، بغداد، ط الأولى، ص٥٧٧.

(٣) جمال منصر، التدخل العسكري الإنساني في ظل الأحادي القطبية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه الحاج لخضر، أطروحة الدكتوراه منشورة، الجزائر، ٢٠١١، ص١١٠.

(٤) د.عبد الوهاب الكياني وآخرون، الموسوعة السياسية، ط أولى، ج اول، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٨٥، ص٦٢.

الإنساني" ليس من المفاهيم الحديثة في العلاقات الدولية، فقد أصبح شائعًا خلال القرن التاسع عشر عندما تدخلت البلدان الأوروبية في بعض الأقاليم التابعة للإمبراطورية العثمانية، مثل لبنان والبلقان واليونان، تحت ذريعة حماية الأقليات الدينية المسيحية وما نراه اليوم من تدخل روسي في اوكرانيا مشابه للحجج التاريخية القديمة، ويجمع ميثاق الأمم المتحدة بين المبادئ الأساسية مثل احترام السيادة وعدم التدخل، فضلاً عن مفاهيم أخرى مثل حقوق الإنسان(١).

وتجد الباحثة ان تعريف النزاع بأنه تصرف يتضمن التدخل في شؤون الآخرين أو الوساطة بين أطراف متنازعة للتأثير على الوضع أو تسوية النزاع. قد يكون التدخل سياسيًا، اقتصاديًا، عسكريًا، أو حتى إنسانيًا، وغالبًا ما يُجرى بهدف تحقيق مصلحة معينة أو حل نزاع محدد.

الفرع الثاني

الاساس القانوني للتدخل الروسي في اوكرانيا

من أهم الأسس التي دفعت روسيا إلى التدخل هي المخاوف الأمنية من توسع حلف الناتو نحو الشرق. منذ نهاية الحرب الباردة، سعت دول أوروبية كانت جزءًا من الاتحاد السوفيتي السابق، مثل بولندا ودول البلطيق، إلى الانضمام إلى الناتو، مما اعتبرته روسيا تهديدًا مباشرًا لأمنها القومي. روسيا ترى أن أوكرانيا، التي تعتبرها جزءًا من مجالها الحيوي التاريخي، إذا انضمت إلى الناتو، قد تؤدي إلى نشر قوات الحلف على حدودها، مما يزيد من حالة الإحساس بالتهديد الاستراتيجي(٢).

(١) هيبة العربية، مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية، أطروحة الدكتوراه منشورة، جامعة وهران، كلية الحقوق والسياسة، الجزائر، ٢٠١٤، ص١٥.

(٢) نوال فهمي، مقال دراسة مستقبل الحياة السياسية في أوكرانيا مجلة السياسة الدولية، الجامعة المستنصرية، كلية العلوم السياسية، عدد ١٢٥، نوفمبر ٢٠١٤ ص١١٧.

ان روسيا تعتبر أوكرانيا جزءًا لا يتجزأ من تاريخها وثقافتها. تاريخيًا، كان هناك روابط قوية بين الشعبين الروسي والأوكراني، خصوصًا في فترة الاتحاد السوفيتي، حيث كانت أوكرانيا جزءًا من هذا الاتحاد. من هذا المنطلق، ترى روسيا أن الحفاظ على نفوذها في أوكرانيا هو جزء من استراتيجيتها لتأكيد مكانتها كقوة كبرى في المنطقة. تدهور العلاقات بين البلدين بعد الثورة الأوكرانية في ٢٠١٤، والتي أطاحت بالرئيس الموالي لروسيا، فيكتور يانوكوفيتش، دفع روسيا إلى الشعور بأن أوكرانيا تبتعد عن دائرة نفوذها(١).

عندما اندلعت الاحتجاجات في أوكرانيا ضد الحكومة الموالية لروسيا عام ٢٠١٤، تبعتها سيطرة الانفصاليين المدعومين من روسيا على مناطق في شرق أوكرانيا (دونباس)، في هذا السياق، عملت روسيا على دعم هذه الحركات الانفصالية، وهو ما أدى إلى استمرار حالة من الاضطرابات العسكرية في المنطقة. بالإضافة إلى ذلك، ضمت روسيا شبه جزيرة القرم عام ٢٠١٤، وهو ما أثار غضب أوكرانيا والمجتمع الدولي، لكن روسيا بررت هذه الخطوة بأنها جاءت استجابة لرغبة سكان القرم في الانضمام إليها، إضافة إلى ضمان السيطرة على القاعدة البحرية في سيفاستوبول(٢).

لذلك يطلق توصيف الازمة الاوكرانية على التجاذبات الجيوستراتيجية التي شهدتها جمهورية اوكرانيا منذ أواخر عام ٢٠١٣، والتي قادت إلى تداعيات دولية واسعة وباتت تهدد امن القارة الأوربية لما تخللها من تدخلات خارجية ولاسيما التنافس الأمريكي – الروسي على النفوذ في المنطقة مما أعاد إلى الأذهان أيام الحرب الباردة التي غادرها العالم منذ ربع قرن(٣).

---

(١) نوال فهمي، مصدر سابق، ص١١٩.

(٢) حبيب عبد القادر التداعيات الاقتصادية الأوكرانية على روسيا، مجلة الشرق الجزائر، العدد ٢٩، ٢٠١٣م، ص٣٦.

(٣) كوثر عباس الربيعي، الازمة الاوكرانية والعلاقات الروسية الامريكية التاريخ والجيوستراتيجية، مجلة قضايا سياسية، جامعة النهرين، ٢٠١٦، ص١٤٩.

حيث ترى روسيا أن في انضمام أوكرانيا إلى حلف الناتو تهديدا لأمنها في المنطقة، وذلك بسبب السياسة المتبعة من قبل الحلف، والتي تتمثل في نشر الأسلحة، بما في ذلك النووية، على أراضي الدول الأعضاء فيه؛ حيث هدفت روسيا إلى نزع السلاح، وتدمير القوات المسلحة الأوكرانية، من أجل منعها من الانضمام إلى هذا الحلف، بالإضافة إلى أن أوكرانيا بحسب الرئيس الروسي فلاديمير بوتين ليست دولة بالمعنى الحقيقي، وإنما هي مستعمرة روسية(١).

فإذا أصبحت أوكرانيا طرفًا، فإنه يترتب على ذلك نشر الأسلحة النووية على الحدود الروسية، وبالتالي تشكيل خطر محدق على أمنها واستقرارها. وإذا كان من الممكن أن يشكل ذلك – من الناحية الواقعية – تهديدًا لها، حيث هناك سوابق متعددة لحلف الناتو في قيامه بالعديد من الانتهاكات للقانون الدولي(٢) غير أن ردة فعل روسيا واستعمالها القوة المسلحة، يمثلان خرقًا وانتهاكًا للقواعد الدولية، واعتداء على ميثاق الأمم المتحدة والمبادئ الموجودة فيه، وأهمها مبدأ عدم استخدام القوة، ومبدأ احترام وحدة أراضي الدول، ومبدأ حل النزاعات بالطرق السلمية، ومبدأ عدم التدخل(٣).

يعتبر حلف الناتو في قلب الوضع لأن مفاوضات الانضمام إليه هي المبرر الذي اتخذه الكرملين للاعتداء على السيادة الوطنية لأوكرانيا(٤) التي لديها الحق في الانضمام إلى هذا الحلف أو

(١) ياسين الحاج صالح. "لماذا تُعدّ أوكرانيا قضية سورية؟"، الحرية والديمقراطية لشعوب أوكرانيا، دفاتر الترياق، عدد خاص بأوكرانيا، العدد ٢، ١٠ مارس ٢٠٢٢، منشورات سيلِبس، باريس، ص٥١.

(٢) محمد بوبوش، الإشكاليات القانونية للحرب الروسية – الأوكرانية، المعهد المصري للدراسات، ٢٠٢٢ ص٤.

(٣) محمد لوليشكي. الحرب بين روسيا وأوكرانيا: منعطف وضربة قاتلة لتعددية الأطراف. مركز السياسات من أجل الجنوب الجديد، مارس ٢٠٢٢، ص٢.

(٤) سارا جيرمان وفرانسوا أودي. النزاع الروسي الأوكراني: ما هي الآثار الإنسانية؟، آذار/مارس ٢٠٢٢، المرصد الكندي للأزمات والعمل الإنساني (OCCAH)، ص٥.

غيره من المنظمات والتحالفات؛ وفقًا لمبدأ السيادة الذي يشمل مظهرًا داخليا وآخر خارجيًا، ويُقصد بهذا الأخير سلطة الدولة في إدارة شؤونها الخارجية، وإقامة علاقات مع الدول والمنظمات الدولية[١]، وهذا ما نصت عليه المادة (٢) من ميثاق الأمم المتحدة التي جاء فيها: (تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها).

كما نصت المادة (٢) في الفقرة الرابعة على أن يمتنع أعضاء الهيئة جميعًا، في علاقاتهم الدولية، عن التهديد باستعمال القوة، أو باستخدامها، ضد سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة»؛ فالتدخل الإنساني باستخدام القوة المسلحة يجد أساسه في تفسير هذه الفقرة، وبالتالي يعتبر اللجوء إلى القوة مسموحًا إذا تم بطريقة لا تشكل خطرًا على سلامة الأراضي والاستقلال السياسي للدول، وأن يكون غير متنافٍ مع ميثاق الأمم المتحدة، وبالنتيجة فإن التدخل المسلح من أجل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان يضفي على هذا التدخل الشرعية؛ لأن حمايتهم تعتبر من أهم أهداف الأمم المتحدة[٢].

وأكدت الفقرة السابعة من المادة نفسها عدم جواز التدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وانطلاقا من هذه النصوص يجب على كل دولة أن تحترم الشخصية القانونية للدول الأخرى، بما في ذلك احترام سلامة إقليمها واستقلاله السياسي، فلا يجوز التدخل في شؤونها، سواء الداخلية أو الخارجية[٣]. وتم التأكيد على ذلك في القضاء الدولي التابع لعصبة الأمم المتحدة سابقًا؛ حيث قررت محكمة العدل الدولية الدائمة، سنة ١٩٢٧، في قضية اللوتس أن

(١) حسين الفتلاوي، مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر، عمان – الأردن، ٢٠١٢، ص ١٨٥.

(٢) تساغاريس كونستانتينوس، م.، "حق التدخل الإنساني"، مذكرة مقدمة لنيل دبلوم الدراسات المعمقة (DEA)، جامعة ليل الثانية، فرنسا، ٢٠٠١، ص٢٤.

(٣) حسين الفتلاوي، المصدر السابق، ص١٨٦.

القيد الأساسي الذي يفرضه القانون الدولي على الدول هو أنه لا يجوز لها أن تباشر سلطاتها على أي صورة من الصور في إقليم دولة أخرى، إلا إذا أجاز لها ذلك اتفاق يقرر قاعدة عكسية، وأكده القضاء التابع للأمم المتحدة؛ حيث قررت محكمة العدل الدولية، في قضية مضيق كورفو، عام ١٩٤٩ ان احترام السيادة الإقليمية فيما بين الدول المستقلة يعد أساسًا جوهريا من أسس العلاقات الدولية(١).

وبالنسبة إلى الحرب الروسية الأوكرانية، تم التأكيد على هذا المبدأ في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بسبب عدم القدرة على إصدار قرار من مجلس الأمن،حيث اعتمدت الجمعية العامة الأربعاء ٢ مارس ٢٠٢٢ قرارًا يشجب – بأشد العبارات – العدوان الروسي على أوكرانيا ويطالب روسيا بالكف فورًا عن استخدامها القوة ضد أوكرانيا، والامتناع عن تهديد، أو الاستخدام غير القانوني للقوة ضد أي دولة(٢) وكذلك قرار الذي صدر في عام ٢٠١٤ عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، والذي دعا فيه المجتمع الدولي لدعم سيادة أوكرانيا ووحدة أراضيها واستقلالها السياسي والاقتصادي. وجاء في هذا القرار أيضاً دعوة روسيا إلى السحب الفوري وغير المشروط لجميع قواتها العسكرية من أراضي أوكرانيا. وقد وافقت على هذا القرار ١٤١ دولة، بينما صوتت خمس دول ضد القرار، وامتنعت ٣٥ دولة عن التصويت(٣).

إن مسألة التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، واللجوء إلى القوة لتغيير أنظمة الحكم، وتحييدها، ونزع سلاحها، أمر يخالف أحكام ميثاق الأمم

(١) عبد الكريم علوان الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الأول، المبادئ العامة، دار الثقافة للنشر، عمان – الأردن، ١٩٩٧، ص١٢٩.

(٢)الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة https://news.un.org تاريخ الزيارة ١٩ / ٤/ ٢٠٢٤.

(٣) ينظر: الجمعية العامة تصوّت لصالح قرار يدين العدوان على أوكرانيا ويدعو روسيا إلى سحب قواتها فورًا: https://unsdg.un.org (تاريخ الزيارة ١/ ٥ / ٢٠٢٤).

المتحدة[١]، لاسيما الامم المتحدة ومقاصدها، فهو مشروع بحالات استثنائية ومشروطة، وبالتالي وان عدم جواز اللجوء إلى القوة من قبل روسيا الاتحادية لغايات الحفاظ على حدودها وأمنها القومي ؛ لكون ذلك يعتبر تدخلا في الشؤون الداخلية لأوكرانيا، وانتهاكًا لسيادتها[٢]،لا سيما في ظل غياب أي اتفاق بين الدولتين ينص على خلاف ذلك، فإن موافقة دولة ما على تدخل دولة أخرى في أراضيها يجب أن تصدر بناءً على طلب رسمي من سلطاتها المختصة. ويُعد هذا شرطًا جوهريًا لضمان حماية ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، خاصةً عندما تكون تلك الانتهاكات صادرة عن جماعات مسلحة لا تخضع لسيطرة الحكومة الشرعية[٣].

ومع ذلك، لا يمكن إغفال هذه الحجة، بل ينبغي التوقف عندها وإعطاؤها ما تستحق من اهتمام، إذ أن لكل دولة الحق في حماية أمنها، وصون حدودها، والحفاظ على وجودها. ويزداد الأمر تعقيدًا إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن مشروعية حلف الناتو، من منظور القانون الدولي، ما تزال

---

(١) تضمن إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول الصادر بموجب قرار الجمعية العامة الذي صدر في عام ١٩٧٠، رقم (٢٦٢٥) الدورة الـ ٢٥ ما يلي: أ – مبدأ امتناع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو اللجوء إليها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدول الأخرى، يتكامل مع مبدأ تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية، بحيث يتم ذلك بشكل لا يعرض السلم والأمن الدولي، ولا العدالة للخطر. جـ – واجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية التي تكون من صميم الولاية القومية لدولة ما وفقا للميثاق.....

(٢) من أبرز القضايا التي عُرِضَت على محكمة العدل الدولية ما يعرف في القانون الدولي بقضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا ١٩٨٦، حيث أقرت المحكمة خرق الولايات المتحدة القانون الدولي، من خلال دعم المعارضة المسلحة في الحرب ضد حكومة نيكاراغوا، وحكمت المصلحة نيكارغوا ضد الولايات المتحدة؛ ما دفع الولايات المتحدة إلى رفض الحكم الصادر، وقد جاء في الحكم ما يلي: «لقد خرقت الولايات المتحدة بقيامها بتدريب وتسليح وتمويل القوة المعارضة، أو تشجيعها ودعمها وإعانة عمليات عسكرية ضد نيكاراغوا، وقيامها بأعمال ضد جمهورية نيكاراغوا القانون الدولي الذي ينص على عدم جواز التدخل في شؤون الدول الأخرى... إن قيام أمريكا بإصدار كتيب: عمليات نفسية في حرب العصابات ونشره وتوزيعه بين المليشيات المعارضة حرضها على نشاطات تعارض مبادئ القانون الإنساني، لكن القرار لم ينص على أنها تصرفات أو نشاطات مارستها الولايات المتحدة نفسها، ويجب أن تدفع الولايات المتحدة تعويضا عن الخسائر التي تسببت فيها.

(٣) تساغاريس كونستانتينوس، المصدر السابق، ص٥١-٥٢.

موضع جدل بين فقهائه واختلاف في التفسير القانوني[١]، ولكن مواجهة مثل هذا التهديد الأمني لا يكون باستخدام القوة.

وأن مبدأ المساواة في السيادة الذي أقره ميثاق الأمم المتحدة، والذي يقضي بحماية الاستقلال السياسي للدول، وحظر استخدام القوة وعدم التدخل ليس مطلقا، وإنما ترد عليه استثناءات متعددة، لعل أبرزها حالة تدابير الأمن الجماعي؛ حيث أكدت ديباجة ميثاق الأمم المتحدة عدم استخدام القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة، وحالة الدفاع الشرعي (هاتان الحالتان تضمنهما ميثاق الأمم المتحدة)، بالإضافة إلى حالات أخرى، مثل : حالة حق الدول والشعوب في تقرير المصير، الواردة في قرارات الجمعية العامة[٢].

نستنتج ان اوكرانيا منذ استقلالها، واجهت تحديات داخلية نتيجة لتصادم آراء السكان في الأقاليم الشرقية والغربية، يميل الأوكرانيون في الغرب نحو الاتحاد الأوروبي ويرغبون في الانضمام إليه وإلى حلف الناتو بأسرع وقت، ويجدون دعمًا قويًا من الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي، بينما يميل سكان الأقاليم الشرقية والجنوبية إلى الانتماء إلى روسيا هذه التوجهات المتباينة تعكس تحديات الهوية الوطنية والتوجهات السياسية المختلفة داخل أوكرانيا، وتظهر الحاجة إلى بناء حوار وطني شامل يسعى إلى التوافق وحل النزاعات الداخلية بشكل سلمي ومتوازن، والعمل على تعزيز الوحدة الوطنية والاستقرار في البلاد.

---

(١) إن مشروعية الأحلاف الدولية محل خلاف في القانون الدولي. ويضاف إلى ذلك أن الأحلاف الدولية لا تعتبر منظمات إقليمية؛ لكونها تتجاوز حدود القارات وتعتبر عابرة لها؛ ولأن المنظمات الإقليمية يتم إنشاؤها بموجب الفصل الثامن من ميثاق الأمم، في حين أن الأحلاف تنشأ بموجب أحكام المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة.

(٢) قرار الجمعية العامة رقم ٢٦٢٥ بتاريخ أكتوبر للعام ١٩٧٠، وقرارها رقم ٢٦٤٩ للعام ١٩٧٠، وقرارها رقم ٢٥٨٨ للعام ١٩٦٩. وانظر أيضا: مرزق عبد القادر، مقالة مبدأ حظر استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، مج ١٤، ع ٣، سنة ٢٠٢١، ص٧٤٤.

المطلب الثاني

اسباب النزاع الروسي الاوكراني

يمكننا القول إن التدخل الروسي في أوكرانيا يمثل نقطة تحول في العلاقات الدولية منذ بداية القرن الواحد والعشرين. هذا التدخل، الذي بدأ في عام ٢٠١٤ بشكل غير مباشر ثم تصاعد إلى مواجهة مباشرة في ٢٠٢٢، أثار العديد من التساؤلات حول الأسباب السياسية، العسكرية، والاقتصادية التي دفعت روسيا إلى اتخاذ هذا القرار. تتنوع هذه الأسباب بين عوامل تاريخية، مثل الروابط الثقافية والجغرافية بين روسيا وأوكرانيا، وعوامل سياسية تتعلق بالمصالح الاستراتيجية الروسية في المنطقة. كما أن هناك أسباب أمنية تتعلق بتهديدات محتملة من توسع حلف الناتو نحو الشرق، إضافة إلى الرغبة في الحفاظ على النفوذ الروسي في ما يُعتبر "المجال الحيوي" الخاص بها[١].

تدور الكثير من التحليلات حول هذه الأسباب المتشابكة التي تتراوح بين التنافس على السلطة والنفوذ، والسياسات الداخلية الروسية، وكذلك التوازنات الإقليمية والدولية، مما يجعل هذا التدخل حدثًا ذا تأثير عميق على الأمن والاستقرار العالمي.

(١) بوبكر، س.، سريا، أ.، وتشودهوري، ت. (٢٠٢٣). "افتتاحية ضيف: آثار النزاع الروسي–الأوكراني على الأسواق المالية العالمية"، مجلة تمويل المخاطر، المجلد ٢٤، العدد ١، الصفحات ١–٥.

الفرع الأول

الاسباب سياسية

الأسباب السياسية :

بعد تفكك الاتحاد السوفيتي في عام ١٩٩١ أعلنت أوكرانيا كحال الجمهوريات الاخرى التي طالبت استقلالها، وشرع أول رئيس لها ليونيد كرافتشوك على تأكيد هوية أوكرانيا الأوروبية وتميزها الثقافي واللغوي عن روسيا، وقد ساعدهم على ذلك اختلال موازين القوة لصالح أمريكا في ظل الضعف الذي اكتنف روسيا طوال حقبة التسعينيات وتدهور أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية وعدم الاستقرار السياسي بها ولكن مع تولي قيادة روسية جديدة لروسيا بقيادة الرئيس الروسي فلاديمير بوتين، استطاعت روسيا أن تنهض من كبوتها واستعادت أوكرانيا استقطابها إلى وضع يتسق وكونها امتداد طبيعيا لروسيا[١]، كان واضحا للقيادة الروسية منذ الثورة البرتقالية في عام ٢٠٠٤ التي أيدتها واشنطن[٢].

أن الولايات المتحدة الأمريكية تزاحم النفوذ الروسي وتسعى إلى تقويضه في أوكرانيا، من خلال ضمها الى المنظومة الأمنية لحلف شمال الأطلسي، ومن ناحية أخرى كانت روسيا تخشى الشراكة الأوكرانية الأوربية لأسباب اقتصادية واستراتيجية عدة منها ان برنامج الشراكة الشرقية بين الاتحاد الأوروبي والجمهوريات السوفيتية الست السابقة أوكرانيا وبيلاروسيا وأرمنيا

---

(١) نادية ضياء شكاره، بحث تداعيات الازمة الأوكرانية على العلاقات الروسية الأوكرانية ٢٠١٤ – ٢٠١٦، مجلة القادسية للعلوم الإنسانية، المجلد ٢٠ العدد ٣، ٢٠١٧، ص٤٤٣.

(٢) ثورة شعبية اندلعت يوم ٢٢ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٤ في أوكرانيا للمطالبة بوقف التدخل الروسي في شؤون البلد، ومحاربة الفساد المالي والإداري والسياسي، وإنشاء مؤسسات ديمقراطية قادرة على تحقيق آمال الشعب الأوكراني في الكرامة والتنمية: ينظر: الثورة البرتقالية، على الموقع الاتي: https://www.aljazeera.net تاريخ الزيارة ٢٢/ ٤/ ٢٠٢٤.

وأذربيجان وجورجيا ومولدوفا هو محاولة لعزل هذه الجمهوريات عن موسكو، وبالتالي مثل مايوصف بان حلم الرئيس الروسي قد تم اجهاضه والذي يهدف إلى ضم الجمهوريات السوفيتية السابقة في إطار اتحاد اقتصادي على غرار الاتحاد الأوربي من دون المساس بسيادة هذه الدول(١).

إن الاستخدام المشروع للقوة لم يُترك لأهواء الدول وتوجهاتها ورغباتها، بل تم تضمين ميثاق الأمم المتحدة النص على حالات الاستخدام المشروع لها، وتم تحديد ضوابطها وشروطها (٢). ويعتبر حفظ الأمن الجماعي الذي يتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين من أبرز الحالات التي تبيح استخدام القوة. ويتجلى هذا الاستثناء بميثاق الأمم المتحدة في عدة نصوص، حيث تضمن – في مطلع ديباجته– حرص الدول على إيلاء الاهتمام من أجل إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي جلبت الأحزان للبشرية مرتين. كما تضمن الميثاق تأكيد ذلك في مقاصد الهيئة الأممية ومبادئها(٣)، وحل المنازعات بالطرق السلمية(٤)، وتم

(١) أحمد محمد أبو زيد، الأزمة الأوكرانية والحرب الباردة الجديدة.. في فهم الواقع الدولي، معهد العربية للدراسات، الامارات العربية المتحدة، ٢٠١٤، ص ١٠.

(٢) إن حالات الاستخدام المشروع للقوة في ميثاق الأمم المتحدة هي أربع حالات، منها حالتان ذات طابع تاريخي، يمكن استخلاصهما من المادتين (٥٣/١) و (١٠٧) من الميثاق، والهدف من إدراجهما هو إضفاء الطابع المشروع على التدابير التي تم اتخاذها بخصوص دول المحور المزيد من المعلومات يراجع: محمد يونس الصايغ، حق الدفاع الشرعي وإباحة استخدام القوة في العلاقات الدولية، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الرافدين العراق، ع٣٤، ج ٩، سنة ٢٠٠٧، ص ١٧٥ وما بعدها.

(٣) تضمن البند رقم ٥ من الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي الذي اعتمد ونُشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٧٣٤ الدورة الـ (٢٥) المؤرخ في ١٦ ديسمبر ١٩٧٠ ما يلي: .... على كل دولة واجب الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لأي دولة أخرى، وأنه لا يجوز إخضاع إقليم أي دولة لاحتلال عسكري ناجم عن استعمال القوة خلافا لأحكام الميثاق، ولا اكتساب إقليم أي دولة من قبل دولة أخرى نتيجة التهديد باستعمال القوة أو استعمالها، ولا الاعتراف بشرعية أي اكتساب إقليمي ناتج عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها، وأن من واجب كل دولة الامتناع عن تنظيم أعمال الحرب الأهلية أو الأعمال الإرهابية في دولة أخرى، أو التحريض عليها، أو المساعدة أو المشاركة فيها».

(٤) المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة، الفقرة الأولى.

التأكيد عليها مرة أخرى ضمن المبادئ بالنص على قيام الهيئة الأممية بفض المنازعات الدولية بالوسائل السلمية[١].

الفرع الثاني

الاسباب الاقتصادية والسكانية

أولاً: الاسباب الاقتصادية:

لقد شعرت روسيا ببعض المخاوف بسبب التقارب الأوربي الأوكراني الذي من الممكن أن يؤثر على العلاقات بينها وبين أوكرانيا، بالإضافة إلى أن اتفاقية الشراكة الأوربية اتفاقية الشراكة بين أوكرانيا والاتحاد الأوروبي وهي اتفاقية شراكة بين الاتحاد الأوروبي والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية وأوكرانيا ودول الاتحاد الأوروبي البالغ عددها ٢٨ دولة عضوة وهي أطراف منفصلة بالإضافة إلى الاتحاد الأوروبي والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية، تؤسس الاتفاقية لرابطة سياسية واقتصادية بين الطرفين. دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في ١ ايلول ٢٠١٧، فيما تم تطبيق بعض الأجزاء مؤقتًا وهذه الاتفاقية سوف تؤثر على الأسواق الروسية سلبا، وذلك بسبب الاتفاقية التي تجمع روسيا وأوكرانيا التي تعمل على إزالة الرسوم الكمركية للبضائع في أطار سياسة التجارة الحرة المعتمدة" بين البلدين، مما يعمل على إغراق الأسواق الروسية بالبضائع الأوربية بدون دفع ثمن للمرور الجمركي، في حالة توقيع هذه الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، مما يؤدى إلى انخفاض أسعار السلع المصدرة لروسيا بسبب منافستها لـ البضائع الروسية المحلية لذا قامت روسيا برفض هذا الأمر لتأثيره مستقبلا على الزراعة الروسية، وبالتالي سوف يؤدي الى انكماش النفوذ الروسي والتأثير على مصالحها الحيوية في المنطقة، لذلك سعت روسيا إلى ضم أوكرانيا معها إلى الاتحاد

(١) المادة الثانية من الميثاق، الفقرة الثالثة.

الكمركي[١] ليكون بديلا لها عن الاتحاد الأوربي الذي يضم (بيلاروسيا وكازخستان)، والذي سوف يكون نواة للاتحاد الأوراسي ككيان يوازى الاتحاد الأوربي في المنطقة[٢]. ومع هذا تعد روسيا المصدر الرئيسي لتزويد أوكرانيا بالطاقة فهي من أكبر مستهلكي الطاقة الروسية بأوروبا، لأن انتاجها لا يتجاوز الا نحو ١٦% من الغاز الطبيعي، ويمر ما يزيد على ٨٠% من صادرات روسيا من الغاز الطبيعي إلى أوروبا عبر الأنابيب الممتدة في أوكرانيا، الذي يمثل ما يزيد على نحو ٢٠% من إجمالي حجم الاستهلاك الأوروبي للغاز الطبيعي[٣]، بالإضافة إلى السوق التجارية الكبيرة بين البلدين المتمثلة في استيراد روسيا من أوكرانيا قطع الغيار للمنتجات الحربية، ومكونات منظومة غلوناس[٤] الروسية للملاحة الفضائية وغيرها، اذ دخلت روسيا وأوكرانيا في عامي ٢٠١٥ – ٢٠١٦ م حرباً اقتصادية مفتوحة، اسفرت عن وقف روسيا العمل باتفاقية التجارة الحرة وتطبيق حظر استيراد المواد الغذائية من أوكرانيا، وردت هذه الأخيرة بالمثل، بتوقفها عن شراء الغاز الروسي، بسبب ارتفاع اسعاره مقارنة بالإمدادات من الاتحاد الأوروبي، مع استمرار مروره عبر أراضيها إلى بلدان أوروبا[٥].

---

(١) يُعرف الآن باسم الاتحاد الجمركي الأوراسي في ١ كانون الأول عام ٢٠١٠. كانت أولويات الاتحاد الجمركي هي إلغاء التعريفات الجمركية داخل الكتلة، ووضع سياسة تعرفة خارجية مشتركة، وإزالة الحواجز غير الجمركية بين الدول الأعضاء، ينظر: أبو رشيد اسامة، الازمة الاوكرانية امريكيا، اعادة بعث الحرب الباردة؟ قطر، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، مارس ٢٠١٤، ص٤٢.

(٢) هشام بشير، المسؤولية الدولية عن تدمير الأعيان والممتلكات الثقافية في ضوء الحرب الروسية الأوكرانية مجلة الدراسات السياسية والاقتصادية – جامعة السويس، المجلد، العدد الأول، أبريل ٢٠٢٢، ص٥٤.

(٣) حمد يوسف، الاجتياح الروسي لأوكرانيا وتداعياته من منظور القانون الدولي، المركز الديمقراطي العربي، أبريل، ٢٠٢٢، ص ٧٧.

(٤) يذكر أن الاتفاقية وقعت في ٧ نوفمبر ٢٠١٩ في بكين بغية ضمان تداخل نظامي الملاحة الروسي والصيني. والتزم الجانبان وفقا للاتفاقية بنشر محطات القياس التابعة لـ"غلوناس" في الأراضي الصينية ونشر عناصر نظام "بيدو" الصيني في الأراضي الروسية. ينظر: https://web.archive.org تاريخ الزيارة ٢٤/ ٤/ ٢٠٢٤.

(٥) حمد يوسف، مصدر سابق.

لهذا يتضح بان الأسباب الاقتصادية للتدخل الروسي في أوكرانيا يمكن أن يتضمن توتر العلاقات بين روسيا وأوكرانيا يُعتبر التوتر السياسي والتاريخ الطويل للعلاقات المضطربة بين روسيا وأوكرانيا أحد العوامل الرئيسية وراء التدخل الروسي وقد اعتبرت روسيا أوكرانيا جزءًا من مساحتها الاستراتيجية وتحاول الحفاظ على نفوذها وسط المنافسة مع القوى الغربية، وان الاسباب الاقتصادية للحرب حيث تمتلك أوكرانيا موارد طبيعية هامة مثل الغاز والفحم والمعادن، والتي قد تكون جذابة للدول التي تسعى لتأمين مصادر الطاقة، يمكن للتدخل الروسي أن يخدم مصالح اقتصادية روسية عبر تعزيز التجارة بين البلدين أو تحقيق تأثير اقتصادي يخدم أهداف روسيا، ويُمكن القول إن التدخل الروسي في أوكرانيا يعكس مجموعة من العوامل السياسية والاقتصادية التي تتلاقى لتشكل مصلحة استراتيجية لروسيا في المنطقة(١).

ثانياً: الاسباب السكانية:

عندما سقط الاتحاد السوفياتي بقيت نسبة كبيرة من الروس ضمن سكان تلك الكيانات التي استقلت لتصبح دولا مجاورة لروسيا وذات سيادة مستقلة ولكنها مع ذلك تتأثر ثقافيا وفكريا واجتماعيا بشكل مباشر بجارتها الكبرى روسيا إذ أن ١٧ بالمئة من مواطني اوكرانيا هم من الروس ولذلك ليس من السهل لأي رئيس روسي أن يتخلى عن تلك العلاقة الثقافية لصالح المشروع الغربي وترى الباحثة دميتري ترنين انه ليس هناك زعيم روسي واحد يستطيع البقاء في منصبه إذا خسر أوكرانيا للولايات المتحدة بتحول أوكرانيا الى عضو في الناتو(٢).

(١) عصام عبد الشافي، مقال الحرب الروسية–الأوكرانية ومستقبل النظام الدولي، مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة، ٣ مايو ٢٠٢٢، ص١٦.

(٢) يسرا محمود احمد طه، أثر الثقافة الكونفوشيسية على السياسة الخارجية الصينية المكتب العربي للمعارف، القاهرة، (٢٠١٧)، ص٢٦.

وتدخلت روسيا في أوكرانيا لأهداف جيواستراتجية تتعلق بفهمها للأمن الروسي بوصفها دولى عظمى ذات مجال حيوي ولا تقبل بتحالفات عسكرية على حدودها وتريد أن تفرض هيبتها واحترام مصالحها كدولة عظمى على من لا يريد صداقتها ولا يهم روسيا كثيرا وجود انتخابات تعددية حزبية في الجمهوريات السوفياتية السابقة إذ لا يهم أن تتحول هذه الجمهوريات إلى ديمقراطيات طالما أن موقفها واضح وثابت من روسيا وإذا كان هذا الأمر محسوم فلا يهم روسيا من يفوز بالانتخابات في تلك الدول وما هي توجهاته(١).

يراهن المنظور البنائي بشكل أساسي على متغير الهوية كمتغير تفسيري في السياسة الدولية، وفي مجال العلاقات الدولية قدمت النظرية البنائية إسهاما مهما في التأصيل للهوية كأحد المتغيرات الرئيسة التي تؤثر في حركة التفاعلات الدولية حيث رأى "الكسندر وندت" أحد منظري النظرية البنائية "تُعدّ الهوية إحدى السمات الجوهرية للفاعل الدولي، إذ تُسهم في تشكيل أنماط سلوكه وتوجهاته على الساحة الدولية. ويُنظر إلى الهوية، في سياق العلاقات الدولية، على أنها الطريقة التي تُعرّف بها الدولة ذاتها في مقابل الآخرين، بما يعكس منظومتها من القيم والمعتقدات والاتجاهات والدور الذي تضطلع به داخل النظام الدولي. وقد عرّف ديفيد إل. روسو الهوية بأنها 'مجموعة من القيم المشتركة والمعتقدات والاتجاهات والأدوار التي تُستخدم لرسم الحدود بين من يُعدّ ضمن الجماعة الدولية ومن يُعتبر خارجها'. وفي إطار النزاع الروسي الأوكراني، تبرز مسألة الهوية كعنصر محوري في تفسير التصعيد بين الطرفين، حيث يُعاد رسم خطوط الانتماء والاختلاف، ليس فقط بين روسيا وأوكرانيا، بل بين الكتل الدولية ذات المواقف المتباينة، مما أفضى إلى تفاقم الانقسامات وأثر على بنية النظام الدولي وتماسكه"(٢)، ويعد مفهوم الهوية من المفاهيم المهمة لإتباع النظرية البنائية ليس فقط لأنها

(١) عزمي بشارة، روسيا وأوكرانيا وحلف الناتو: تأملات في الإصرار العجيب على عدم تجنب المسار المؤدي للحرب، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات الدوحة، ٢٧ فبراير ٢٠٢٢. ص٨.

(٢) باسم خفاجي، روسيا في مواجهة الغرب، المركز العربي للدراسات الإنسانية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١٦٤.

تساعد على تحديد المصلحة للفاعل لكنها مهمة أيضا لصناعة السياسة العامة للدولة إذ يفترض البنائيون أن الهوية تمنح أو تحدد للفاعل دور في العلاقات الدولية وبذلك يتصرف الفاعل دوما بما يراه ملائما لهذا الدور... والهوية بالنسبة للبنائيين لا تتغير بشكل سهل إلا إذا كان هناك تغير كبير جعل الوحدات الفاعلة تنخرط بعلاقات اجتماعية جديدة تسهم في تحديد هوية جديدة[١].

في إطار النظريات المفسّرة للعلاقات الدولية، يذهب المنظور الواقعي إلى اعتبار أن جميع الوحدات الفاعلة في النظام الدولي، وعلى رأسها الدول، تتقاسم هوية واحدة تتمثل في السعي الدائم لتحقيق مصالحها القومية، باعتبار هذه الهوية ثابتة وغير قابلة للتغيير، وعلى النقيض من ذلك، ترى النظرية البنائية أن هوية الدولة ليست محددة سلفًا، بل تتشكل وتُعاد صياغتها ضمن سياقات تاريخية وثقافية واجتماعية متغيرة، ما يجعل فهم الهويات أمرًا جوهريًا لفهم السلوك الدولي، ووفق هذا التصور، فإن هوية الدولة لا تنفصل عن منظومة تفضيلاتها وسلوكها، كما أن فهم الدولة لغيرها من الفواعل الدولية ينبني على الهويات التي تُسقِطها عليها، وفي الوقت ذاته تقوم بإعادة إنتاج هويتها من خلال التفاعل الاجتماعي المستمر، وتجدر الإشارة إلى أن منتِج الهوية لا يملك التحكم الكامل في دلالاتها لدى الآخرين، إذ أن المعنى النهائي يتشكل داخل بنية التفاعل الاجتماعي الدولي، وفي سياق النزاع الروسي الأوكراني، تُبرز هذه الرؤية أهمية البُعد الهوياتي في تفسير مواقف الدول، سواء من حيث تشكيل المعسكرات المؤيدة أو المناهضة، أو من حيث تأثير هذا التفاعل على النظام الدولي القائم ومبادئ القانون الدولي ذات الصلة بالسيادة، وحق الشعوب في تقرير المصير، وعدم التدخل[٢].

---

(١) خالد المصري، النظرية البنائية في العلاقات الدولية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، مج ٣٠. ع ٢٠١٤,٠٢. ص٣٢٧.

(٢) ألكسندر وندت، النظرية الاجتماعية في السياسة الدولية، كامبريدج: مطبعة جامعة كامبريدج، ١٩٩٩، ص١٢٥.

وبحسب النظرية البنائية تشتمل هوية الدولة على تفضيلاتها وعلى الأفعال الناتجة عنها فالدولة تفهم الآخرين وفقا للهوية التي تعزوها لهم، وفي الوقت ذاته تعيد إنتاج هويتها الخاصة بها من خلال الممارسات الاجتماعية اليومية والملاحظة المهمة هنا هي أن ذلك الذي ينتج الهوية ليست له سيطرة على ما سوف تعنيه في نهاية الأمر بالنسبة للآخرين، فالبنية الذاتية التبادلية هي ما يقرر هذا المعنى في نهاية الأمر، وبعبارة أخرى لا يتم تشكيل الهويات والمصالح في هذه التفاعلات فحسب ولكن تتم أيضا المحافظة عليها من خلال استمرار هذه التفاعلات ومن خلال التفاعلات التبادلية المتكررة بين الدول تظهر هوياتها وتوقعاتها اتجاه بعضها البعض وبهذا الشكل يخلق الفاعلون الأبنية الاجتماعية ويحافظون عليها والتي بدورها تقيد خياراتهم المستقبلية(١).

وتبقى الجزئية المهمة في هذا السياق النظري هي ما يتعلق بتأثرات الهوية على قضايا الصراع والأمن، ومن حيث المبدأ فانه حتى وان كانت الهوية لا تشكل المصالح بصورة مباشرة فانه من خلال تحديدها للصديق من العدو تساعد على صياغة مضمون المصلحة القومية، ومن ثم فالجدل المتعلق بالهوية والتوجه القوميين يلعب دورا في تحديد العلاقات بين الدول والتي لا تصبح مجرد صراعات وموازين قوى محددة سلفا أفرزتها المعضلة الأمنية والنظام الدولي الفوضوي والذي تهيمن عليه مجوعة من الدول القومية المتشابهة بل ترتبط هذه العلاقات كذلك وبصفة مباشرة بسياسة الهوية فالمصلحة القومية هي مصطلح استحدث وطور اجتماعيا في سياق الحديث عن الهوية القومية وهذه الأخيرة بدورها صاغتها القوى المحلية والدولة التي تسيطر نخبها السياسية والاجتماعية والثقافية على الموارد السياسية والعسكرية والاقتصادية من أجل تقوية الدولة في علاقاتها بالأعداء الحقيقيين أو الوهميين(٢).

---

(١) أنور محمد فرج، نظرية الواقعية في العلاقات الدولية (مركز السليمانية للدراسات الإستراتجية، كردستان، (٢٠٠٧)، ص٤٣٩-٤٤٠.

(٢) عبد الله بن جبر العتيبي، النظرية في العلاقات الدولية بين المدرسة الواقعية الجديدة والمدرسة البنائية مجلة شؤون اجتماعية، جمعية الاجتماعيين، ع ٢، ٢٠١٠، ص١٠٨.

وفي مجال العلاقات الدولية هناك أدبيات متعددة تربط بين الهوية والصراع وفي هذا السياق يرى "مارك شايفر" أن للهوية دورا محوريا في التأثير على السلوك الصراعي بالعلاقات الدولية ويضيف انه على الرغم من السلوك الصراعي في السياسة الخارجية عادة ما يتم تفسيره في ضوء المصالح والقدرات إلا انه في كثير من الأحيان تكون محركات السياسة الصراعية غير موضوعية مثل الهوية[١]، وفي ذات السياق يشدد المنظور البنائي على أن الهوية لها دور مركزي في تعريف البيئة الأمنية للدولة حيث رأى " تيد هوبف " أن الهوية المشتركة قد تقلل أزمة الأمن[٢].

(١) صلاح سالم، تحولات الهوية والعلاقات العربية التركية، القاهرة، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ١٩٩٩. ص ٢٤.

(٢) ألكسندر وندت، كتاب النظرية الاجتماعية في السياسة الدولية، كامبريدج: مطبعة جامعة كامبريدج، ١٩٩٩، ص١١١.

المبحث الثاني

الحماية الدولية وأثرها في النزاع الروسي الاوكراني

تعد الحماية الدولية أحد المفاهيم الأساسية في القانون الدولي المعاصر، حيث تمثل آلية لضمان حقوق الإنسان وحمايته من الانتهاكات التي قد تمارسها الدول أو الأطراف الفاعلة الأخرى. وتكتسب هذه الحماية أهمية خاصة في حالات النزاعات المسلحة، حيث تتضاعف التحديات المتعلقة بحماية المدنيين والحد من الأضرار الإنسانية[١].

في السياق الحالي، يعتبر النزاع الروسي الأوكراني من أبرز الأمثلة على النزاعات التي تمثل تحديات جسيمة أمام النظام الدولي لحماية حقوق الإنسان والسلامة الإنسانية. إذ أثار هذا النزاع العديد من التساؤلات حول فاعلية آليات الحماية الدولية، ومدى تأثير التدخلات الدولية في الحد من التصعيد العسكري وضمان حقوق الأفراد المتضررين من هذا النزاع، يسعى هذا المبحث إلى دراسة الحماية الدولية في إطار النزاع الروسي الأوكراني، مع التركيز على آليات الحماية المتاحة في القانون الدولي، وكذلك تقييم تأثير هذه الآليات على سير النزاع ونتائجه الإنسانية والسياسية. سنتطرق في هذا المبحث الى مطلبين هما الأول الحماية الدولية عن الاضرار النزاع الروسي الاوكراني والثاني نتناول به اثر للنزاع الروسي الأوكراني على المجتمع.

(١) محمد حمود العبيدي، بحث "الحماية الدولية لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة ٣، العدد ١٨ (٢٠١٨): ٢٠٥-٢٣٠

المطلب الأول

الحماية الدولية في إطار النزاع الروسي الاوكراني

تُعد الحماية الدولية من أبرز القضايا التي يواجهها المجتمع الدولي في سياق النزاعات المسلحة، حيث تهدف إلى تقليص الآثار السلبية لهذه النزاعات على الأفراد والمجتمعات، خاصة في حالات النزاع الدولي مثل النزاع الروسي الأوكراني. في هذا السياق، تتعدد أوجه الحماية الدولية التي تشمل حماية المدنيين وحماية المصالح الاقتصادية، حيث يتطلب الوضع الاستثنائي الذي يرافق الحروب توفير آليات قانونية متقدمة للحفاظ على حقوق الإنسان وضمان عدم المساس بالمقومات الأساسية للاقتصادات المتأثرة(١).

يركز هذا المطلب على دراسة الحماية الدولية التي توفرها القوانين والمعاهدات الدولية في هذا النزاع، من خلال تحليل دور المجتمع الدولي في حماية المدنيين وتأمين حقوقهم الإنسانية الأساسية، وكذلك تناول الحماية الاقتصادية التي تهدف إلى الحفاظ على الاستقرار الاقتصادي في الدول المتأثرة بالنزاع(٢).

يتناول الفرع الأول الحماية الدولية للمدنيين، حيث نبحث في كيفية تأثير النزاع على السكان المدنيين وتطبيق القواعد الدولية التي تحظر استهدافهم، أما الفرع الثاني فيتناول الحماية الدولية للمصالحة الاقتصادية، مسلطًا الضوء على دور الاقتصاد في عمليات ما بعد النزاع وكيفية حماية المصالح الاقتصادية للمتضررين من خلال التدخلات الدولية.

(١) صلاح سالم، مصدر سابق، ص٢٥.

(٢) المصدر نفسه، ص٢٦.

الفرع الأول

الحماية الدولية للمدنيين

اهتم القانون الدولي الإنساني بحماية فئة المقاتلين "المحاربين" وفرض على الدول المتنازعة مجموعة واجبات تجاههم دون التعرض لحماية المدنيين أو تنظيمها ابتداءً من اتفاقيات جنيف الأولى وحتى الثالثة[١]، على الرغم من أن السكان المدنيين هم أكثر الفئات تأثراً واكتواء بنيران الحروب والأسلحة التي لا تعرف التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين أو بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية الأمر الذي حدا بالمجتمع الدولي إلى السعي لإقرار قواعد قانونية توفر للأشخاص المدنيين الحماية من خلال القانون الدولي الإنساني وخصوصا بعد ما شهده العالم من آثار مدمرة للحرب العالمية الثانية (١٩٣٩-١٩٤٥)، التي ألقت بظلالها على البشرية مخلفة أكثر من ٦٠ مليون قتيلاً أغلبهم من الأشخاص المدنيين، إضافة إلى العديد من الجرائم التي ارتكبت بحقهم من تهجير قسري ونزوح وتدمير لممتلكاتهم، فلم يكن هناك نص قانوني يكفل لهم الحماية باستثناء المادة (٦٥) من لائحة لاهاي التي تنظم العلاقة بين المحتل وسكان الأراضي المحتلة[٢].

وتكللت الجهود الدولية الدبلوماسية بإقرار اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، والخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، والتي تعتبر أول تنظيم قانوني واتفاقية دولية خاصة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية، وهو الأمر الذي لم تسبق معالجته في اتفاقية سابقة أو منفردة حتى تاريخ صدور هذه الاتفاقية، بينما تناول البروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧ والملحق باتفاقيات

(١) احمد عبيس نعمة الفتلاوي، مشروعية استعمال بعض الأسلحة التقليدية في ضوء مبادئ القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون جامعة الكوفة، ٢٠٠٩، ص٧.

(٢) أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، ط ٢٠٠٥، ج اول، من مجلد القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات"، منشورات الحلبي الحقوقية، ص٥٣.

جنيف، في الباب الرابع منه حماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية أو ما يسمى بحروب التحرير الوطنية" والذين لم تتم معالجة وضعهم القانوني قبل تاريخ إقرار هذا البرتوكول، وتفرض اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ على الأطراف المتنازعة التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين ويشمل اصطلاح السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين المقيمين على إقليم الدول المتحاربة والسكان المدنيين المقيمين في الأراضي المحتلة، ويعتبر شخصا مدنيا كل من لا يشترك يقاتل" في الأعمال العدائية بشكل مباشر، وإذا ما أثير الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنيًا أو عسكريًا فإن صفة المدني هي التي تغلب وتمتد هذه الحماية لتشمل المشاركين في الخدمات الطبية، وأعمال الإغاثة، والصحفيين، وأفراد أجهزة الدفاع المدني[١].

انه بموجب الاتفاقية فإن السكان المدنيون والأشخاص المدنيون المشمولون في الحماية العامة يجب أن يكونوا مستثنيين من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية الدفاعية أو الهجومية من الخصم في مواجهة الطرف الآخر، وفي أي إقليم تشن منه، بما في ذلك الإقليم الوطني لأحد أطراف النزاع، والواقع تحت سيطرة الخصم سواء في البر أو البحر أو الجو، ولا يجوز أن يكون المدنيون محلاً للهجوم، ويجب حمايتهم ضد الهجمات العشوائية التي تصيب الأشخاص والأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين والأعيان المدنية دون تمييز[٢].

وفقًا للتقارير الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة ووكالاتها المختلفة والمنظمات الحقوقية الدولية، فقد تعرض القانون الدولي الإنساني لانتهاكات في اتفاقيتي لاهاي وجنيف من قبل روسيا. فقد قامت القوات الروسية بمنع وصول المساعدات الإنسانية إلى المدنيين في مدينة "ماريوبول" (في انتهاك للمواد ٣٨ و٣٩ و٥٥ و٧١ من اتفاقية جنيف الرابعة)، وعرقلت عمليات إجلاء المدنيين عبر

(١) أحمد أبو الوفا، مصدر سابق، ص٥٥.

(٢) حيدر كاظم عبد علي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٩، ص٨١.

الهجمات على الممرات الإنسانية (في انتهاك للمادة ١٧ من اتفاقية جنيف الرابعة، وكذلك المادة (٤٩) إذا كان النقل القسري يصل إلى حد الترحيل). كما تم استهداف المدنيين والأعيان المدنية، وهو ما يشكل انتهاكًا للمادة (٤٨) من البروتوكول الإضافي الأول، بينما تعتبر الهجمات العشوائية خرقًا للمادة (٥١) الفقرة ٥ من البروتوكول ذاته[١]، كما تم استخدام الأسلحة المحظورة، مما يعد خرقًا للمادة (٣٥) الفقرة ٢ من البروتوكول الإضافي الأول، وكذلك اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (المؤرخة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩) والبروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف (١٩٧٧). بالإضافة إلى ذلك، ارتكبت روسيا عددًا من الجرائم الأخرى، مثل مهاجمة والاستيلاء على البنية التحتية النووية، بما في ذلك "محطة تشيرنوبيل" للطاقة النووية ومحطة "زابوريزهزهيا" للطاقة النووية. وهذا يشكل انتهاكًا مباشرًا للمادة (٥٦) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، المتعلقة بحماية المنشآت الهندسية والمنشآت التي تحتوي على قوى خطرة[٢].

فضلاً عن ذلك كانت في ٢ مارس ٢٠٢٢، قصفت القوات الروسية كاتدرائية "دورميتيون" في خاركيف، حيث كان هناك مدنيون في الموقع في ذلك الوقت. بعد هذا الهجوم، تعرضت الكاتدرائية – التي تعد أقدم كنيسة أرثوذكسية في خاركيف – لأضرار بالغة. تُعد هذه الجريمة من جرائم الحرب، حيث تندرج تحت المادة (٢٧) من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، والتي تتعلق بوضع الأشخاص المحميين ومعاملتهم، وكذلك المادة (٥٣) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، التي تعنى بحماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة[٣].

(١) أحمد أبو الوفا، مصدر سابق، ص٥٥.

(٢) عصام عبد الشافي، مصدر سابق ، تاريخ الزيارة ١٦ / ٦ / ٢٠٢٤.

(٣) علي راشد بن تابع الطنيجي، أزمة تطبيق الواعد القانون الدولي الإنساني في الحرب الروسية الأوكرانية، ٢٠٢٢، ص١٤٥ – ١٤٦.

إن مهاجمة القوات الروسية للمؤسسات الطبية في أوكرانيا، بما في ذلك الهجوم على مستشفى "أخما تديت" في كييف، يشكل انتهاكًا واضحًا للقانون الدولي الإنساني. حيث يُعد هذا الهجوم خرقًا للمادة (١٨) من اتفاقية جنيف الرابعة، التي تنص على أنه: «لا يجوز بأي حال من الأحوال الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء النفاس، وعلى أطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الأوقات». كما أن العاملين الطبيين والعاملين في نقل الجرحى والمرضى المدنيين، بالإضافة إلى المعدات الصحية المستخدمة في نقل المرضى أو الجرحى، يتمتعون بنفس الحقوق التي تنص عليها المواد ٢٠-٢٢ من الاتفاقية[١].

وفقًا للتقارير الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة ووكالاتها المختلفة والمنظمات الحقوقية الدولية، تعرض القانون الدولي الإنساني الوارد في اتفاقيتي لاهاي وجنيف لانتهاكات من قبل روسيا. فقد قامت القوات الروسية بمنع وصول المساعدات الإنسانية إلى المدنيين في ماريوبول، وهو ما يعد انتهاكًا للمواد (٣٨ و٣٩ و٥٥ و٧١) من اتفاقية جنيف الرابعة. كما عرقلت عمليات إجلاء المدنيين من خلال الهجمات على الممرات الإنسانية، مما يشكل انتهاكًا للمادة (١٧) من اتفاقية جنيف الرابعة، وربما للمادة (٤٩) إذا كان النقل القسري يصل إلى حد الترحيل. بالإضافة إلى ذلك، استهدفت القوات الروسية المدنيين والأعيان المدنية، في انتهاك للمادة (٤٨) من البروتوكول الإضافي الأول، واعتبرت الهجمات العشوائية خرقًا للمادة (٥١) الفقرة ٥ من البروتوكول الإضافي الأول. كما تم استخدام الأسلحة المحظورة، مما يعد خرقًا للمادة (٣٥ الفقرة ٢) من البروتوكول الإضافي الأول[٢].

---

(١) علي راشد بن تابع الطنيجي، مصدر سابق، ص١٤٦.

(٢) اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على الرابط التالي:

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/٥nsla٨.

وأيضا: الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف، ١٩٧٧، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على الرابط الاتي: https://www.icrc.org/ar/resources/documents/treaty/protocol

كما قامت القوات الروسية بقصف المدنيين باستخدام أسلحة محظورة بموجب اتفاقيات جنيف. ففي ٢ مارس ٢٠٢٢، قصفت القوات الروسية كاتدرائية "دورميتيون" في خاركيف، حيث كان هناك مدنيون في الموقع في ذلك الوقت. بعد هذا الهجوم، تعرضت الكاتدرائية – التي تعد أقدم كنيسة أرثوذكسية في خاركيف – لأضرار بالغة[١]. تندرج جريمة الحرب هذه تحت المادة (٢٧) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، وكذلك المادة (٥٣) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، التي تعنى بحماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة. بالإضافة إلى ذلك، فإن محاولة القوات الروسية مهاجمة مستشفى "أخماتديت" في كييف بالصواريخ تمثل انتهاكًا للقانون الدولي الإنساني. بشكل عام، تعرضت المؤسسات الطبية في أوكرانيا إلى ١٠٣ هجمات خلال الفترة من ٢٤ فبراير إلى ٧ إبريل ٢٠٢٢، مما أسفر عن مقتل ٧٣ شخصًا وإصابة ٥١ آخرين[٢]. وتعد هذه الهجمات انتهاكًا للمادة (١٨) من اتفاقية جنيف الرابعة، التي تحظر الهجوم بأي حال على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء النفاس. كما أكدت المواد (٢٠ و٢٢) من الاتفاقية على أن العاملين الطبيين والعاملين في نقل الجرحى والمرضى المدنيين، بالإضافة إلى الذين يشاركون في البحث عنهم ومعالجتهم، وكذلك المعدات الصحية المستخدمة في نقل المرضى أو الجرحى، يتمتعون بنفس الحقوق التي تكفلها الاتفاقية[٣].

---

(١) وكالة أوكرإنفورم، "زيلينسكي يصف قصف كنيسة بطريركية موسكو في خاركيف بـ 'المفارقة المأساوية'"، ٣ آذار/مارس ٢٠٢٢. تم الدخول إلى الموقع في عام ٢٠٢٣. الرابط: https://www.ukrinform.net/rubric-ato/3419410-zelensky-says-bombing-of-moscow-patriarchate-church-in-kharkiv-tragic-irony.html

(٢) منظمة الصحة العالمية، "منظمة الصحة العالمية توثّق الهجوم رقم ١٠٠ على مرافق الرعاية الصحية في أوكرانيا"، ٧ نيسان/أبريل ٢٠٢٢. تم الدخول إلى الموقع في ١٤ حزيران/يونيو ٢٠٢٤. الرابط: https://www.who.int/news/item/07-04-2022-who-records-100th-attack-on-health-care-in-ukraine

(٣) حيث تنص المادة (٥١) – (٧) من البروتوكول (الأول)، والتي تنص على أنه: "لا يجوز استخدام وجود السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو تحركاتهم كوسيلة لحماية نقاط أو مناطق معينة من العمليات العسكرية، خصوصًا في محاولة لدرء الهجوم عن الأهداف العسكرية أو لتغطية أو تحبيذ أو إعاقة العمليات العسكرية. كما لا يجوز لأطراف النزاع توجيه تحركات السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين بهدف حماية الأهداف العسكرية من الهجمات أو لتغطية العمليات العسكرية.".

تمثل هذه الأعمال من قبل روسيا انتهاكًا للقانون الدولي وأعراف الحرب، فضلاً عن انتهاك الالتزامات التي تعهدت بها في الوثائق الموقعة من قبلها، ومع ذلك، ليس من المستغرب أن هذه ليست المرة الأولى التي ترتكب فيها الدولة المعتدية جرائم حرب فعلى سبيل المثال، تعرضت روسيا إلى انتقادات كبيرة خلال حربها في الشيشان، حيث تردد أن روسيا لجأت إلى تدمير الأعيان المدنية والممتلكات الثقافية، وهو ما شكل انتهاكًا مباشرًا لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام ١٩٤٩ والبروتوكول (الأول) الملحق بها لعام ١٩٧٧، وكذلك اتفاقية لاهاي لحماية الملكية الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام ١٩٥٤، والتي وقعت عليها روسيا[١].

الفرع الثاني

الحماية الدولية للمصالح الاقتصادية

تُعد فكرة الحماية الدولية من الأفكار الحديثة نسبيًا في مجال حقوق الإنسان. فقد ظهر مفهوم الحماية لأول مرة فيما يتعلق بحماية الأقليات في معاهدة وستفاليا عام ١٦٤٨، وذُكرت أيضًا في بروتوكول مؤتمر فيينا الموقع عام ١٨١٥. كما تناولت حماية الأقليات في اتفاقيات أخرى تم توقيعها تباعًا، مثل معاهدة التنازل بين سردينيا وسويسرا في عام ١٨١٦، التي تضمنت المادة (١٢) منها، وكذلك معاهدة برلين عام ١٨٧٨ التي ألزمت كل من بلغاريا، مونتينيغرو، صربيا، رومانيا وتركيا باحترام الحريات والحقوق الدينية لمواطني تلك الدول[٢].

---

(١) منظمة الصحة العالمية، "منظمة الصحة العالمية توثق الهجوم رقم ١٠٠ على مرافق الرعاية الصحية في أوكرانيا"، ٧ نيسان/أبريل ٢٠٢٢. تم الاطلاع عليه في ١٤ حزيران/يونيو ٢٠٢٤. الرابط: https://www.who.int/news/item/07-04-2022-who-records-100th-attack-on-health-care-in-ukraine

(٢) عز الدين فودة الضمانات الدولية لحقوق الانسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد٢٠، سنة ١٩٦٤، ص٩٩.

ان الحماية الدولية لا تقل عن غيرها من مواضيع القانون الدولي أهمية، ولا تقصر عن غيرها في إثارة الخلافات الفقهية والقانونية، للوقوف على حقيقة هذا المصطلح، فالحماية الدولية تمثل في بعض الاحيان فعل من المجتمع الدولي لتجنب انتهاك حقوق الانسان، وفي الاغلب ردة فعل على انتهاك هذه الحقوق. على ما تقدم، يعد من الأهمية بمكان توضيح المراد بالحماية الدولية، إذ أن ذلك ضروري لتحديد نطاق عمل اتفاقيات الحماية الدولية، ومعرفة أين تبدأ وأين تنتهي.

رأى بعض الفقهاء أن الحماية الدولية تنقسم إلى نوعين: الحماية الدولية المباشرة والحماية الدولية غير المباشرة. فالحماية المباشرة تُعرَّف بأنها "جملة الإجراءات والأنشطة التي تقوم بها الأجهزة المعنية على المستوى الدولي أو الإقليمي لفرض احترام حقوق الإنسان التي أقرتها المواثيق الدولية، والتصدي للانتهاكات التي تُرتكب ضد هذه الحقوق، بهدف وقفها أو تقليل آثارها". أما الحماية غير المباشرة، فهي "الأنشطة والمهام التي تقوم بها الأجهزة الدولية على المستويين الدولي والإقليمي، بهدف خلق أو تأمين بيئة عامة تساهم في إقرار وتعزيز حقوق الإنسان، من خلال صياغة وتقنين القواعد والأحكام المتعلقة بهذه الحقوق، ونشر الوعي بها بين الشعوب والحكومات على حد سواء[١].

اما المعنى الواسع، والذي اخذ به الجانب الاخر من الفقهاء، واصحاب هذا الاتجاه لا يقصرون ممارسة الضغط أو التدخل على الإجراءات العسكرية، بل تعداه الى الاجراءات الاقتصادية والثقافية والسياسية، التي تهدف إلى إملاء رغبة الدولة المتدخلة في شؤون الدولة التي يتم التدخل في شؤونها، ومن هؤلاء لازار وغرابر، وكورتين، وكلاين، وعلى ما تقدم فان التدخل يمكن ان يتم بأشكال لا حصر لها[٢].

(١) جورج، ب.، "مفهوم وحالة الحماية الدولية لحقوق الإنسان بعد مرور أربعين عامًا على الإعلان العالمي"، ١٩٨٩، ص١٧.

(٢) بو جلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، القاهرة، سنة ٢٠٠٨، ص٢٠.

وتجد الباحثة ان الحماية الدولية للمصالح الاقتصادية في حالات النزاعات مثل الحرب الروسية الأوكرانية تمثل جانباً حيوياً من استجابة المجتمع الدولي للأزمة ونلخص ذلك في النقاط الاتي: [١]

أولاً/ حماية البنى التحتية الاقتصادية: الحروب غالباً ما تتسبب في دمار البنى التحتية الاقتصادية مثل المصانع والمنشآت الصناعية والبنية التحتية للنقل والاتصالات يجب على المجتمع الدولي توفير الحماية اللازمة لهذه البنى التحتية للحد من الخسائر الاقتصادية الكبيرة وللمساهمة في إعادة بنائها بعد انتهاء النزاع[٢].

ثانياً/ حماية الموارد الاقتصادية الرئيسية: يتعلق هذا بالموارد الطبيعية مثل النفط والغاز والمعادن، والتي قد تتعرض للاستغلال غير المشروع خلال النزاعات. يجب على الدول والمنظمات الدولية اتخاذ إجراءات لحماية هذه الموارد وضمان استخدامها بطرق مستدامة وفقاً للقوانين الدولية.

ثالثاً/ تسهيل الاستجابة الإنسانية والاقتصادية: يجب على المجتمع الدولي تقديم الدعم اللازم للتسهيلات الإنسانية والاقتصادية للمناطق المتضررة، مثل توفير المساعدات الإنسانية والإغاثة والدعم المالي للمدنيين والشركات الصغيرة والمتوسطة التي تعاني من تداعيات النزاع.

رابعاً/ تعزيز الإطار القانوني الدولي: يجب على الدول والمنظمات الدولية العمل على تعزيز الإطار القانوني الدولي لحماية المصالح الاقتصادية في حالات النزاعات، بما في ذلك وضع التشريعات والاتفاقيات التي تحد من النشاطات التي تعرض هذه المصالح للخطر.

---

(١) إسماعيل عبد الرحمن، مصدر سابق، ص٣١-٣٢

(٢) مرشد احمد السيد وآخرون، الألغام الأرضية المضادة للأفراد، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢، ص٢٥.

خامساً/ التعاون الدولي والتنسيق: الحماية الدولية تتطلب التعاون والتنسيق الوثيق بين الدول والمنظمات الدولية لتقديم الدعم والمساعدة اللازمة، ولضمان أن الإجراءات المتخذة تكون فعالة ومتكاملة في مواجهة التحديات الاقتصادية الناجمة عن النزاعات المسلحة(١).

باختصار، الحماية الدولية للمصالح الاقتصادية خلال الحرب الروسية الأوكرانية تتطلب استجابة شاملة ومتكاملة تشمل الحفاظ على البنية التحتية والموارد الاقتصادية وتسهيل الدعم الإنساني والاقتصادي، بالإضافة إلى تعزيز الإطار القانوني الدولي وتعزيز التعاون الدولي والتنسيق لضمان الاستقرار والتعافي السريع للمناطق المتضررة.

الحماية الدولية للمصالح الاقتصادية في الحرب الروسية الأوكرانية تتأسس على عدة مبادئ وقواعد في إطار القانون الدولي، وتشمل النقاط التالية(٢):

أ. **حماية الأملاك والممتلكات الخاصة** :وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، يجب على الأطراف المتحاربة احترام وحماية الممتلكات الخاصة للأفراد والشركات يشمل ذلك الحفاظ على البنى التحتية الاقتصادية مثل المصانع والمزارع والمؤسسات التجارية والبنوك، وعدم استهدافها بالهجمات العسكرية بدون مبرر عسكري قانوني.

ب. **احترام المعايير الدولية للحماية البيئية** :الحروب قد تتسبب في أضرار بيئية كبيرة نتيجة للاشتباكات العسكرية واستخدام الأسلحة غير المشروعة. يجب على الأطراف المتحاربة احترام المعايير الدولية للحفاظ على البيئة وتقليل التأثيرات البيئية السلبية بأقصى حد ممكن.

---

(١) عمر علي موفق، الجزاءات الانفرادية بين الدول في القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٤، ص٧٤.

(٢) د.جمال فورار العيدي، الحرب الروسية الأوكرانية وتداعياتها من منظور القانون الدولي، جامعة محمد بوقرة، الجزائر، ٢٠٢٣، ص١٥٣ – ١٥٥.

ج. **حقوق الإنسان والقانون الإنساني** :يجب على الأطراف المتحاربة احترام حقوق الإنسان والالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني، مثل حماية المدنيين من الهجمات المباشرة، وضمان توفير المساعدة الإنسانية للمدنيين المتضررين دون أي تمييز.

د. **الحفاظ على البنية التحتية الحيوية** :يجب على الأطراف المتحاربة احترام وحماية البنية التحتية الحيوية مثل المستشفيات والمدارس والشبكات الكهربائية والمياه، حيث يتوجب عليها تقديم الحماية اللازمة لهذه المرافق لضمان استمرارية خدمات الأساسية للمدنيين.

هـ. **التعاون الدولي والتنسيق** :تشجع القوانين الدولية والمنظمات الدولية على التعاون الدولي والتنسيق بين الدول والمنظمات لضمان حماية المصالح الاقتصادية خلال النزاعات يشمل ذلك تقديم المساعدة المالية والتقنية، والتعاون في إعادة إعمار البنى التحتية بعد انتهاء النزاع[١]:

وتجد الباحثة ان الحماية الدولية للمصالح الاقتصادية في الحرب الروسية الأوكرانية تستند إلى مجموعة من القواعد والمبادئ في إطار القانون الدولي، التي تهدف إلى حماية المدنيين والممتلكات والبنى التحتية الحيوية، وضمان استمرارية الحياة الاقتصادية والاجتماعية في المناطق المتضررة.

(١) عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس،١٩٩٧، ص٣٢.

المطلب الثاني

أثر الحماية الدولية في النزاع الروسي الاوكراني

يعد النزاع الروسي الأوكراني من النزاعات التي ألقت بظلالها بشكل كبير على النظام الدولي، مما أدى إلى تأثيرات عميقة على مختلف المجالات القانونية والسياسية على مستوى العالم. فقد أحدث هذا النزاع تغيرات هامة في تطبيق المبادئ الأساسية للقانون الدولي العام، بما في ذلك احترام السيادة الوطنية، وحماية حقوق الإنسان، وتنظيم العلاقات بين الدول وفقًا للمعايير القانونية الدولية. كما أثرت الأحداث الجارية بشكل مباشر على القوانين التي تحكم استخدام القوة في العلاقات الدولية، مما دفع العديد من الدول والمنظمات الدولية إلى إعادة النظر في سياساتهم وتحديد مواقفهم في ضوء المستجدات التي أحدثها النزاع[١].

يتناول هذا المطلب دراسة تأثير النزاع الروسي الأوكراني على المجتمع الدولي، وتحليل كيفية تأثيره على تطبيق مبادئ القانون الدولي العام، مثل مبدأ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وعلى مواقف الدول تجاه استخدام القوة في العلاقات الدولية، في الفرع الأول، سيتم التركيز على دراسة أثر النزاع في تطبيق هذه المبادئ في ظل تصاعد التوترات والتحديات التي ظهرت نتيجة للنزاع. بينما في الفرع الثاني، سيتم تحليل تأثير هذا النزاع على القوانين الدولية التي تنظم استخدام القوة، وكيفية تعامل المجتمع الدولي مع هذه القضايا في ظل تصاعد الأحداث على الأرض.

(١) فاطمة الزهراء محمد، "تأثير النزاعات المسلحة على تطور القانون الدولي العام: دراسة حالة النزاع الروسي–الأوكراني"، مجلة دراسات القانون الدولي، جامعة القاهرة، العدد ٤٥ (٢٠٢٣): ٧٥–١٠٢.

الفرع الأول

الحماية التي توفرها قواعد القانون الدولي العام

مبدأ التناسب يحتل مكانة بارزة في شتى الميادين كونه فكرة عامة وشاملة فهو يمتد إلى فروع القانون جميعها، وللقانون الدولي العام نصيبٌ منها فنجدها تثار بصدد المعاهدات والمواثيق الدولية، التي تنظم النزعات المسلحة، وما يهمنا هنا هو دور هذا المبدأ في النزاعات المسلحة وعلى وجه الخصوص ارتباطها بالقانون الدولي الإنساني(١).

إن قاعدة التناسب في القانون الدولي الإنساني له عدة خصائص يمكن أجمالها بما يأتي:-

أولاً / أن مبدأ التناسب يثور في المرحلة الواقعية إي أثناء العمليات القتالية.

ثانياً / يتميز مبدأ التناسب بمرونته وعدم جموده فهو يقوم على الأخذ بعين الاعتبار كافة الاعتبارات والظروف الشخصية والمادية لحظة اتخاذ القرار العسكري

ثالثاً / وأخيرا يتميز مبدأ التناسب بأنه يلزم إطرافا النزاع ببذل جهود كبيرة لتحقيق الموازنة بين الميزة العسكرية المطلوبة والآثار الجانبية المتوقعة لها(٢).

والواقع إن الفقه الدولي منقسم على نفسه حول مبدأ التناسب اِذْ أن البعض يرى إن هذا المبدأ لا يمكن تطبيقه عمليا لان المقارنة بين الميزة العسكرية وما بين الإضرار التي تلحق بالمدنيين غير معقولة لأنها مقارنة بين شيء معنوي والأخر مادي، اِذْ لا يمكن تقدير الخسائر التي تلحق بالمدنيين

(١) زكريا عبد الله بكر، "مبدأ التناسب في النزاعات المسلحة: دراسة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني"، مجلة جامعة بغداد للعلوم القانونية، مج٢٩، ع٢ (٢٠١٤): ٥٥-٨٦

(٢) أ.د. حسين علي الدريدي، القانون الدولي الإنساني ولادته ونطاقه ومصادره، دار وائل للنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٢، ص٤٢٦.

فضلاً عن ذلك لا يمكن تقدير الميزة العسكرية المنشودة وفق ضوابط ومعايير موضوعية، فهي متروكة لتقدير الطرف المحارب الذي غالبا ما يدعى وجود ميزة عسكرية كبرى مقابل حماية وسلامة أرواح المدنيين[١] وهذا ما أشار أليه الفقيه (R.Baxter) حين آثار مسالة الأسلحة التي تسبب معاناة لا طائل من ورائها قائلا "إن معيار التناسب ينبغي إن يضع في اعتباره الميزة العسكرية التي يمكن كسبها وهذا يستلزم المقارنة بين شيئين حيث لا معيار للمقارنة بينها، إذ هل نفكر في عدد المدنيين المصابين كمبرر لكسب مساحة من الأرض، هذا شي لا يخطر على بال احد " واستطرد الفقيه في ذلك على حالة القذف بالقنابل من الطائرات أو قذائف المدفعية حيث من الصعوبة إيجاد علاقة للتناسب بين المصابين المدنيين وممتلكاتهم والمكاسب العسكرية[٢].

وإزاء هذا الصعوبات في تطبيق هذا المبدأ ذهب رأي أخر إلى استبدال مبدأ التناسب بالتدابير الوقائية والمقصود بها تطبيق عدد من التدابير الوقائية لكفالة تطبيق أكبر قدر ممكن من الحماية للسكان المدنيين إثناء حدوث النزاعات المسلحة بشرط إن يتم تطبيقها بحسن نية[٣]. وبإزاء كل هذا الاختلافات في الآراء ألا أن القانون الدولي الإنساني يسعى إلى التخفيف وتقليل الخسائر وتجنب أكبر قدر ممكن من المعاناة ولهذا تم وضع عدد معين من الشروط التي اِذْ توفرت تبرر العمليات العسكرية بالاستناد إلى مبدأ التناسب وهي:

١. السيطرة التامة على قرارات القيادات العسكرية وعلى مصادر النيران لمنع أية انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني.

---

(١) منتصر سعيد حمودة القانون الدولي الإنساني مع الاشارة الى اهم مبادئه في الفقه الاسلامي، دار الفكر الجامعي، الاسكندراية، ٢٠٠٦، ص١٦٤.

(٢) أميد محمد اسود، الحماية الدولية للنساء إثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير قدمت إلى مجلس كلية القانون جامعة صلاح الدين، ٢٠٠٧، ص٦٩.

(٣) منتصر سعيد حمودة، المصدر السابق، ص١٤٦.

٢. الاكتفاء بالعمليات العسكرية الضرورية لقهر العدو وهزيمته وعلى سبيل المثال فان تدمير ٦٠% من قدرات العدو البشرية والعسكرية يكفي لقهره والتغلب عليه، وبالتالي لا يكون هناك داعي لتدمير باقي الإفراد ومعداتهم.

٣. عدم جواز اصدرا أوامر أو التخطيط المسبق لهجوم قد يؤدي إلى إبادة جماعية.

٤. عدم اللجوء إلى الهجمات العشوائية.

٥. الإحجام عن العمليات العسكرية التي تسبب الآلام أو إصابات لا مبرر لها.

٦. عدم القيام بهجمات ردع ضد السكان المدنيين أو الأعيان المدنية.

٧. الحرص التام على توجيه مصادر النيران على الأهداف العسكرية وعدم إصابة غيرهم سواء عرضا أو بشكل مباشر[١].

ولمبدأ التناسب صورتين وهما التناسب في الهجوم والتناسب في الإجراءات، فالنسبة إلى التناسب في الهجوم، ويكون في حالات حماية المدنيين والأعيان المدنية ما يدخل ضمنها من حماية الممتلكات الثقافية والبيئة، فقد حظر البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف مهاجمة المدنيين والأعيان المدنية، وهذا التحريم جاء بصفه مطلقة مادام الشخص او العين المدنية لم تساهم في العمل العسكري[٢]، كما حظر البرتوكول في المادة (٥١) الفقرة (ب) الهجمات العشوائية التي تسبب خسارة في أرواح المدنيين والأعيان المدنية وان تسبب ضررا يتجاوز ما يسفر عن ذلك من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة فهذه الفقرة تشير بوضوح إلى مراعاة التناسب في الهجوم وعدم إلحاق أضرار مفرطة تصيب المدنيين والأعيان المدنية.

(١) احمد عبيس الفتلاوي، مصدر سابق.

(٢) المادة ٢/٥١ والمادة ١/٥٢ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

أما حماية الممتلكات الثقافية والبيئة، فقد عرفت اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام ١٩٥٤ الممتلكات الثقافية على النحو التالي: (أ) الممتلكات الثابتة أو المنقولة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي، و(ب) المباني المخصصة رسميًا وفعليًا لحماية وعرض الممتلكات الثقافية ج- المراكز التي تحتوي على مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية)[١]. فالنسبة لمبدأ التناسب وتأثيره في حماية الممتلكات الثقافية فقد نص البروتوكول الملحق بهذا الاتفاقية لعام ١٩٩٩ في المادة (١٣) منه (على اتخاذ الاحتياطات المتاحة في اختيار وسائل الهجوم وأساليبه بهدف إنهاء الاستخدام العسكري وتجنب الأضرار بالممتلكات الثقافية.... وحصره في أضيق نطاق ممكن) فقد أوجبت هذه المادة على أطراف النزاع اتخاذ الاحتياطات المناسبة في حالة الهجوم على الممتلكات الثقافية المستخدمة في الإغراض العسكرية من اجل تفادي الأضرار المفرطة التي تصيب هذه الممتلكات.

أما بالنسبة إلى حماية البيئة فقد عرفت بأنها (مجموعة العوامل البيولوجية والكيميائية والطبيعية والجغرافية والمناخية المحيطة بالإنسان والمحيطة بالمساحة التي يقطنها والتي تحدد نشاط الإنسان وتؤثر في سلوكه ونظام حياته)[٢]، فقد حظر البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ الأضرار بالبيئة حيث نص (على حظر استخدام وسائل وأساليب للقتال، يقصد به و يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعة أضرار بالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد)[٣].

كما اعتبرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مبدأ التناسب وتأثيره في الأضرار بالبيئة احد قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي كما شددت الحظر على الهجوم على هدف عسكري قد يتوقع منه أن يتسبب بأضرار عارضة للبيئة ويكون مفرطا في تجاوز ما ينتظر منه من ميزة عسكرية

(١) المادة الثانية من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام ١٩٥٤.

(٢) هديل علي محمد، حماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته في العراق، رسالة ماجستير، مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة المستنصرية،٢٠١١، ص٤٤.

(٣) المادة (٣٥) ف ٣ من البروتكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

ملموسة[١] كذلك الأمر بالنسبة إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما لعام ١٩٩٨ إذْ يعد الإخلال بالتناسب في الإضرار بالبيئة من الانتهاكات الخطيرة إذْ نص على (تعمد شن هجوم مع العلم بان هذا الهجوم سيسفر عنه...ألحاق ضرر واسع النطاق وطويل الأمد وشديد للبيئة للطبيعة يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة)[٢].

أما بالنسبة إلى الصورة الثانية من صور التناسب (التناسب في الإجراءات) فان القوات العسكرية قد تتخذ إجراءات في أوقات النزاعات المسلحة بحق الأشخاص المحميين قد لا تتلائم مع مبادئ الحماية الواردة في القانون الدولي الإنساني ومنها الترحيل ألقسري بالإضافة إلى الاستيلاء على الممتلكات وتدميرها، ففي حالة الترحيل ألقسري وضعت اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ الحظر على النقل الفردي أو الجماعي ألقسري للمدنيين ولكنها أوردت عليه استثناء وهو إذْ اقتضى امن السكان المدنيين أو لأسباب عسكرية قهرية[٣] ففي هذه الحالة يجب أن يكون الأجراء المتخذ بحق السكان المدنيين متلائم مع الغرض منه ولا تترتب على ذلك مخالفة جسيمة للمادة (١٤٧) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، أما بالنسبة إلى تدمير الممتلكات والاستيلاء عليه فقد حظرت اتفاقية جنيف الرابعة على دولة الاحتلال تدمير اي ممتلكات خاصة ثابتة او منقولة تتعلق بإفراد أو جماعات أو بالدولة إلا إذْ كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير[٤] ففي هذه الحالة يجب أن يكون تدمير الممتلكات والاستيلاء عليه متناسباً مع المقتضيات الإنسانية النابعة من ضرورية هذه الممتلكات للحياة العامة فيجب أن يكون اتخاذ القرار بحكم الضرورة العسكرية متناسباً مع الاعتبارات الإنسانية.

---

(١) د. جون ماري هنكريس، القانون الدولي الإنساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة، الطبعة الاولى، ٢٠٠٧، ص١٢٧.

(٢) المادة (٨/٢/ب/٤) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ١٩٩٨.

(٣) المادة (٤٩) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

(٤) المادة (٥٣) من الاتفاقية أعلاه.

تعتبر الحرب الروسية الأوكرانية (التي بدأت في عام ٢٠١٤ بشكل محدود ثم تصاعدت في عام ٢٠٢٢) من أبرز النزاعات المسلحة التي أثرت بشكل كبير على تطبيق مبادئ القانون الدولي العام. يعكس هذا النزاع تحديات كبيرة في مجال تطبيق القوانين الدولية، خاصة في ظل تعقيدات السياسة الدولية والمصالح المتضاربة بين الأطراف المختلفة. وفي هذا السياق، يتجلى تأثير النزاع على المبادئ الرئيسية للقانون الدولي العام كما يلي[١]:

١. انتهاك مبدأ السيادة الوطنية

يعد مبدأ السيادة الوطنية أحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي العام، حيث ينص على أن كل دولة تتمتع بالحق في السيطرة على أراضيها وأمور شؤونها الداخلية دون تدخل خارجي. إلا أن الحرب الروسية الأوكرانية شهدت انتهاكًا لهذا المبدأ عندما قامت روسيا بضم شبه جزيرة القرم في ٢٠١٤، وهو ما يعد خرقًا صارخًا لسيادة أوكرانيا. المجتمع الدولي، عبر الأمم المتحدة، أدان هذا الضم باعتباره انتهاكًا للقانون الدولي، ولكن لم تتمكن معظم الجهود الدولية من إعادة الوضع إلى ما كان عليه[٢].

أدى هذا التصرف إلى خلق سابقة في انتهاك سيادة دولة من خلال استخدام القوة العسكرية، مما أثر بشكل كبير على مبادئ احترام الحدود الدولية وعدم التدخل.

٢. انتهاك حقوق الإنسان

القانون الدولي ينص على حماية حقوق الإنسان، سواء في فترات السلم أو الحرب، من خلال مواثيق مثل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. الحرب الروسية الأوكرانية قد أسفرت عن مئات

(١) أبراهيم محمد البنا، زياد جمال القصاص، الأزمة السورية (٢٠١١-٢٠٢٢) والصراع الإقليمي والدولي في المنطقة، بحث منشور، المركز الديمقراطي العربي، ٢ فبراير، ٢٠٢٣.

(٢) سهام فتحي سليمان، الأزمة السورية في ظل تحول التوازنات الأقليمية والدولية، ٢٠١١.٢٠١٣، رسالة منشورة، جامعة الأزهر، فلسطين، غزة، ٢٠١٥، ص٣٧.

الآلاف من القتلى والجرحى، فضلاً عن التهجير القسري للمدنيين من المناطق التي شهدت اشتباكات عنيفة[١].

الحرب أسفرت عن العديد من الانتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك الهجمات على المدنيين، وتعريضهم للقتل، والتعذيب، والتهجير القسري. الأمم المتحدة ومنظمات حقوق الإنسان، مثل "هيومن رايتس ووتش"، قامت بتوثيق هذه الانتهاكات، مشيرة إلى أن الهجمات على المدنيين والبنية التحتية الحيوية تشكل انتهاكًا لحقوق الإنسان كما تنص عليه القوانين الدولية[٢].

٣. تأثير النزاع على تطبيق القانون الدولي الإنساني (قوانين الحرب)

القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك اتفاقيات جنيف، يهدف إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال (مثل المدنيين، والأسرى، والجرحى). إلا أن الحرب الروسية الأوكرانية قد شهدت انتهاكًا لهذه المبادئ، حيث تم استخدام الأسلحة المحظورة، مثل الأسلحة العنقودية، ضد المدنيين في العديد من المناطق، أدى النزاع إلى العديد من الانتهاكات لقوانين الحرب، حيث وثقت تقارير الأمم المتحدة ومنظمات أخرى حالات من الهجمات العشوائية على المدنيين واستخدام الأسلحة المحظورة. يُعتبر ذلك انتهاكًا صارخًا لأحكام اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية التي تنظم الحروب، وتستهدف الحد من الأضرار التي تلحق بالمدنيين[٣].

---

(١) حسين مصطفى وخضير أبراهيم، الصراع في سوريا والقوى الإقليمية الدولية، مجلة الأستاذ، العدد ٢٢١، بغداد، ٢٠١٧، ص٤.

(٢) الحارث محمد، التدخل العسكري في روسيا الأسباب والمآلات، مجلة المفكر، العدد الثاني، الأردن، ٢٠١٩، ص٢٧.

(٣) أنمار علي الزهيري، تكامل الأداء الأستراتيجي الروسي، مجلة العلوم السياسية، بغداد، ٢٠١٩، ص٤٢٢.

٤. تعطيل دور المؤسسات الدولية (الأمم المتحدة والمحاكم الدولية)

تؤدي الأمم المتحدة دورًا رئيسيًا في حفظ السلم والأمن الدوليين، من خلال إصدار قرارات مجلس الأمن بشأن النزاعات المسلحة، ومن خلال محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية اللتين تهدفان إلى تطبيق العدالة الدولية ومحاسبة مرتكبي الجرائم الدولية، في حالة الحرب الروسية الأوكرانية، أصبح من الصعب على الأمم المتحدة اتخاذ إجراءات فعّالة بسبب استخدام روسيا حق النقض (الفيتو) في مجلس الأمن، مما عطل إصدار أي قرار يطالب بوقف العدوان أو فرض عقوبات ضد روسيا. كما أن المحكمة الجنائية الدولية بدأت التحقيق في الجرائم المرتكبة في أوكرانيا، لكن العملية القانونية تواجه صعوبات بسبب تعقيدات النزاع السياسي[١].

٥.انتهاك مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

القانون الدولي العام ينص على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، والذي يحظر استخدام القوة أو التهديد بها ضد سيادة أي دولة. لكن الحرب الروسية الأوكرانية تمثل انتهاكًا لهذا المبدأ، حيث قامت روسيا بالتدخل العسكري في أوكرانيا، مما أدى إلى تصاعد النزاع على الأراضي الأوكرانية، تدخل روسيا في الشؤون الداخلية لأوكرانيا أدى إلى خلق حالة من الفوضى في العلاقات الدولية، حيث انقسم المجتمع الدولي بين مؤيد ومعارض لهذا التدخل. هذا النزاع يظهر كيف يمكن للسياسة الدولية أن تؤثر على تطبيق المبادئ الأساسية للقانون الدولي، مثل مبدأ عدم التدخل[٢].

---

(١) منصور زغيب " تجدد الصراع الأمريكي الروسي في ضوء الأزمات المستجدة، https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content

(٢) سعيد الحاج، سوريا جدلية التوافق والتنافس الأمريكي الروسي، المعهد المصري للدراسات السياسية والإستراتيجية، مصر، ٢٦ فبراير، على الموقع التالي: http://www.eipss-eg.org.2016

٦. تحديات تطبيق العدالة الدولية

تتضمن العدالة الدولية ملاحقة الجرائم المرتكبة في النزاعات المسلحة، مثل الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وقد بدأ المجتمع الدولي، من خلال المحكمة الجنائية الدولية، في التحقيق في جرائم الحرب المرتكبة في أوكرانيا.

على الرغم من الجهود التي تبذلها المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن النزاع يعقد تطبيق العدالة الدولية، حيث أن العديد من الدول قد ترفض التعاون مع المحاكم الدولية، مما يعيق تحقيق العدالة. بالإضافة إلى ذلك، فإن الضغوط السياسية والتوازنات الدولية تجعل محاسبة مرتكبي الجرائم أمرًا صعبًا.

٧. العقوبات الاقتصادية والدبلوماسية

بموجب القانون الدولي، يمكن فرض عقوبات ضد الدول التي تنتهك المبادئ الأساسية، خاصة في حالة العدوان أو انتهاك حقوق الإنسان. رداً على الهجوم الروسي على أوكرانيا، فرضت الدول الغربية مجموعة من العقوبات الاقتصادية والدبلوماسية على روسيا، العقوبات الاقتصادية التي فرضتها الدول الغربية على روسيا أثرت على الاقتصاد الروسي وأدت إلى تقليص التعاون الاقتصادي بين روسيا وبعض الدول. هذه العقوبات تهدف إلى ممارسة ضغط دبلوماسي على روسيا للتراجع عن عدوانها، لكنها في الوقت نفسه تثير جدلاً حول فاعلية العقوبات في تحقيق أهدافها على المدى الطويل[١].

تجد الباحثة إن الحرب الروسية الأوكرانية تمثل نموذجًا بارزًا للتحديات التي يواجهها تطبيق مبادئ القانون الدولي العام في ظل النزاعات المسلحة. فالنزاع قد أسفر عن انتهاك مبدأ السيادة الوطنية وحقوق الإنسان، كما تم تقويض دور المؤسسات الدولية في حل النزاعات بشكل سلمي.

---

(١) أزمة أوكرانيا كيف ينظر إليها العرب، ولماذا تباينت مواقفهم منها ؟، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسة، تقرير رقم ٥ مارس ٢٠٢٢، منشور على الإنترنت على الموقع الإلكتروني dohainstitute.org/AR/Pa

بالإضافة إلى ذلك، فإن الصراع يعكس كيفية تأثير المصالح السياسية والدولية في تطبيق القانون الدولي. وبناءً عليه، يتطلب حل هذه الأزمات تعزيز التعاون الدولي واحترام قواعد القانون الدولي بشكل أكبر، وخاصة في ما يتعلق بحماية المدنيين وحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة.

الفرع الثاني

دور قواعد القانون الدولي الإنساني في النزاع الروسي الأوكراني

الصراع ظاهرة طبيعية في حياة الانسان وفي حياة المؤسسات جميعا فهو الذي يحكمها غير ان اشكاله ليست واحدة في هذه المؤسسات كما ان نتائجه مختلفة فهو يتدرج في شدته فيبدأ الصراع ناعما ويصل الى ذروته على مستوى الإنسانية فقد يصل الى حد الحروب[١].

عندما تختل الموازين وتتغير العلاقات الدولية فان موازين القوى تنتصب وأوضاع جديدة تتشكل ومصالح تتوزع ولفهم هذه السيرورة لابد من العودة الى مفهوم الحرب المعرفة مدى مساهمة القوة في حسم الصراعات بين مختلف الجماعات البشرية ثم لابد من ادراك مفهوم الحرب والفكر الاستراتيجي وكيف تستخدمه الدول لتحقيق أهدافها و مصالحها وبهذا فالحرب بالإضافة الى المطامع الاقتصادية و السياسية والواقع الدولي يشهد على ذلك حيث نجد ان هناك مجموعة من الصراعات وخصوصا في الشرق الأوسط وكل ذلك نتيجة لترتيبات امنية دولية بدعوى مكافحة الإرهاب الا أنه تنعدم فيها التوازنات الاستراتيجية[٢].

تختلف الدول عن بعضها البعض من حيث عناصر القوة التي تمتلكها وان كان من الصعب اجراء تقييم دقيق للعناصر المادية فالاتساع الجغرافي لا يمكن الادعاء بانه يشكل العنصر الحاسم في

(١) ممدوح حامد عقبة، أسلحة الدمار الشامل بالشرق الأوسط الشك واليقين"، دار الثقافة للنشر، مصر ٢٠٠٤ ص٩٤.

(٢) د. وليد عبد الحي، مدخل إلى الاستشراف الاستراتيجي: دراسة في أسس التنبؤ بمستقبل العلاقات الدولية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠١١، ص ٥٥–٨٠.

قوة الدولة وأيضا عدد السكان الواقع ان قوة الدولة لا تبنى على عامل واحد فقط وانما ترتكز على عوامل متنوعة منها ما هو طبيعي وما هو مكتسب(١).

أولاً: مستوى التقدم الاقتصادي والتكنولوجي: يمكن التمييز بين ثلاث عناصر أساسية تبرز دول العالم الاقتصادي كعامل من عوامل القوة في المجال الدولي وهي التقدم الصناعي ومدى التطور التكنولوجي والمصالح الاقتصادية فالتقدم الصناعي الذي تعكسه الطاقة الإنتاجية والآلات الحديثة وخبرة العمال ومهارة المهندسين والعبقرية والابتكار وحسن الإدارة هو من العوامل الهامة التي تؤدي دون شك الى التأثير في الشؤون الدولية ومن الملاحظ ان اي تغيير في درجة التقدم الصناعي كان مصحوبا بتبدل ميزان القوة فعندما يقال بان الو.م.ا هي اقوى دولة في العالم فان المقصود بذلك هي الدولة الصناعية الأمريكية وليس هناك أدنى شك ان تفوقها واحتكارها للأسلحة النووية في السنوات الأولى بعد الحرب العالمية الثانية كان ثمرة لتفوقها الصناعي ويمكن القول بان التقدم الصناعي تختلف درجته من دولة الى أخرى ولكن التحسن الكبير لوسائل الإنتاج الذي حصل في أوروبا والومأ وكندا واليابان أدى الى قيام تفاوت بين الدول وانقسام العالم الى دول صناعية متقدمة ودول تعاني من التخلف الاقتصادي لذلك فالأمل معقود على تصنيع دول العالم الثالث المتخلفة للقضاء على هذا التخلف الناتج عن تخصص المركز المتقدم في الإنتاج الصناعي الأكثر تطورا وتخصص الأطراف في الإنتاج الأولي والإنتاج الصناعي الهامشي(٢).

والواقع ان هناك علاقة بين التقدم الصناعي والتكنولوجي فالدول المتقدمة صناعيا هي في ذات الوقت دول متقدمة تكنولوجيا والعكس كذلك فالتقدم الصناعي والتكنولوجي

---

(١) د. صلاح الدين عامر استخدام القوة في القانون الدولي وانعكاساته على العلاقات الدولية والقانون الدولي في عالم مضطرب، مجلة السياسة الدولية، ٢٠٠٣، ص٥٦٦.

(٢) د.مصطفى احمد أبو الخير، مستقبل الحروب، الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة"، دار النهضة، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٥٣.

يتجلى في مستوى النمو الذي وصلت اليه الدولة من حيث الصناعة والكفاية الاقتصادية والتنظيم[١].

وفي تاريخ العلاقات الدولية امثلة عديدة للصراعات التي حدثت بسبب المصالح الاقتصادية ويدخل في هذا الاطار الصراع الذي أعقبت الثورة الصناعية في أوروبا خلال القرن التاسع عشر من اجل التحكم في المواد الأولية و السيطرة على منافذ التجارة الدولية أو الحصول على الأسواق الازمة لتصدير المنتوجات المختلفة وقد أدت الحاجة الى الأسواق الجديدة بسبب الإنتاج المتعاظم للمصانع الكبيرة الى تزايد التنافس الاستعماري ونتيجة لذلك اشتد الصراع من اجل السيطرة على افريقيا و آسيا فإنها الى جانب ذلك تتميز بوجود مخزونات ضخمة من البترول[٢].

ثانياً: جاهزية الاستعداد العسكري تعد المظهر الأساسي للقوة في الساحة الدولية، فمن الطبيعي أن تكون الدول الأقوى هي الأكثر قوة من الناحية العسكرية، وهذا ما يجعل الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا القوتين الرئيسيتين في العالم، حيث يقتصر التوازن الاستراتيجي بشكل كبير عليهما وبالتالي، فإن الاستعداد العسكري يعكس الأهمية الحقيقية لعوامل القوة، ويظهر من خلال تقنيات الحرب المتقدمة، وكفاءة القيادة، وجودة وقدرة القوات المسلحة، فالتفاوت في تقنية الحرب جعل الدول الاستعمارية في اوروبا تتفوق على البلاد الأخرى في افريقيا واسيا وتسيطر على العالم الجديد في النصف الغربي للكرة الأرضية ذلك ان ادخال سلاح الإشارة والمدفعية أدى تحول ضخم في توزيع القوة الفائدة الدول الأوروبية التي تمتلك هذه الأسلحة الجديدة دون غيرها[٣].

---

(١) العباسي كهينة، المفهوم الحديث للحرب العادلة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ٢٠١٢، ص٩٥.

(٢) عمار بن سلطان الثابت والمتغير في العلاقات الامريكية العربية دراسة الاختراق الامريكي للوطن العربي"، الجزائر، ٢٠١٢، ص٤٣.

(٣) المصدر نفسه ، ص٤٥.

وقد شهد القرن العشرين ابتكارات جديدة في تقنية الحرب واعطت ميزة مؤقتة للجانب الذي استخدمها قبل غيره وكانت الغواصة هي الابتكار الأول في الحرب العالمية الأولى اذ استخدمتها المانيا ضد السفن البريطانية الى ان وجدت بريطانيا في نظام القوافل الرد على هذا التهديد الشديد الخطورة وكانت الدبابة السلاح المبتكر الثاني اذ استخدمتها بريطانيا بأعداد كبيرة ومركزة ضد المانيا وكانت هي السبب في انتصار الحلفاء في هذه الحرب وكان الابتكار الثالث هو التنسيق والتعاون بين القوارب العالمية الثانية(١).

كما ظهر في الحرب العالمية الثانية ابتكار جديد تمثل في استخدام حاملات الطائرات المتنقلة العائمة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية واليابان. ومن أبرز التطورات أيضًا إنتاج واستخدام السلاح النووي من قبل الاتحاد السوفياتي، مما أدى إلى توازن استراتيجي في الأسلحة النووية، خاصة مع قدرة الاتحاد السوفياتي على إصابة الأهداف الأمريكية بواسطة الصواريخ العابرة للقارات، هذا التقدم التكنولوجي ساهم في تغير مجرى الحرب وأدى إلى خلق بيئة من الردع العسكري بين القوى الكبرى(٢).

والواقع ان ظهور تقنية الحرب النووية كان بداية لجيل جديد من الابتكارات العسكرية التي لم تعد تقتصر على الحرب على الأرض وفي أعماق البحار وانما أصبحت تتعدى ذلك الى الفضاء الخارجي بسبب اختراع الأسلحة الفضائية و الاشعاعية، الى جانب التقنيات الجديدة في مجال الحرب تلعب القيادة العسكرية دائما دورا حاسما في مجال القوة العسكرية فمثلا قوة بروسيا في القرن الثامن عشر كانت الى حد كبير تشكل انعكاسا للعبقرية العسكرية التي امتاز بها فريديريك الأكبر ولكن فن الحرب تغير كثيرا بعد موته عام ١٧٨٦ عندما استطاع نابليون في معركة فيينا عام ١٨٠٦ تحطيم

(١) ديفيد جوردان وآخرون، فهم الحرب الحديثة، كامبريدج: مطبعة جامعة كامبريدج، ٢٠٠٨، ص ٧٦–٩٠.

(٢) مارتن فان كريفيلد، تطور الفكر العسكري: من الثورة الفرنسية حتى اليوم، نيويورك: فري برس، ١٩٩١، ص١٢١–١٤٠.

الجيش الروسي اذ ان العبقرية انتقلت إلى الجانب الآخر ممثلة في نابليون الذي طبق أفكاره الجديدة في فن القيادة التي قررت دون شك مصير المعركة(١).

كما تشمل عناصر القوة كذلك نوعية وكم القوات المسلحة الى جانب ذلك فالاستعداد العسكري يتطلب من الدولة القدرة على حشد طاقاتها وامكانياتها بأكبر ما يمكن من السرعة(٢).

ان الصراع يجري دائما مدفوعا بمجموعة من الرغبات الخاصة فعندما تشعر الاطراف المتفاعلة ان هناك مصالح يمكن ان تجنيها من جراء الانخراط في الصراع فان الدول تقدم على كسر قواعد وانتهاك اعراف عامة لإدارة الصراع على مستويات مختلفة والصراع موجود في الواقع بحكم التوازنات ويأتي ممتزجا بالكثير من التبريرات الاقتصادية والسياسية فهناك دائما سبب اصيل للصراع وغياب توازن يحكم الصراع له مجموعة من العواقب يكون لها تأثير على العلاقات بين الدول(٣).

وكنتيجة لهذا النوع من الصراع العنف المضاد للإرهاب الدولي فأحداث الحادي عشر من سبتمبر شكلت نقطة تحول فاصلة في النظام الدولي بعد اجتماع قمة مالطا حيث أصبح الإرهاب الدولي في حلته الجديدة الشكل الرئيسي للصراع المسلح على الساحة الدولية والبديل الراهن للحروب التقليدية والمحفز الحقيقي في إدارة السياسة الخارجية الامريكية التي لم تكتفي فقط في شن حملة دولية واسعة ضده بل تتبنى موقفا تصاعديا في وقفه ومحاسبة الدول التي ترعاه(٤).

سعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى إدارة الأزمات الدولية التي تتماشى مع مصالحها واستراتيجياتها، من خلال استغلال الشرعية الدولية عبر الاعتماد على قرارات الأمم المتحدة للتدخل

---

(١) محمود وليد عبد الرحيم، الأمم المتحدة وحفظ السلم والامن الدوليين"، المكتبة المصرية، لبنان، ١٩٩٤، ص٩٥.

(٢) مشهور نخيت العمريمي، "الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب"، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، ٢٠٠٣، ص٨٤.

(٣) توني جمال القانون الدولي في مجابهة التحدي الأمريكي، أطروحة دكتوراه جامعة مولود معمري تيزي وزو، ٢٠٠٤، ص١٤٧.

(٤) عادل حمزة عثمان الأمم المتحدة والموقف من عمليات التدخل الإنساني، دراسة سياسية وقانونية، ص٥.

بشكل حاسم في هذه الأزمات. كما قامت بتطوير تشريعات صارمة لمكافحة الإرهاب، وفرض إجراءات أمنية مشددة لدخول الأراضي الأمريكية، شمل ذلك إصدار قوانين جديدة تحد من العديد من الحقوق والحريات الفردية، مثل الاعتقالات دون إذن قضائي، والمحاكمات العسكرية، ومراقبة البريد الإلكتروني ومواقع الإنترنت، وهي إجراءات تتعارض مع المبادئ الديمقراطية، إضافة إلى ذلك، مارست ضغوطًا على بعض الأنظمة السياسية في الدول العربية والإسلامية من أجل دفعها نحو إصلاحات جذرية. أما الخطر الأبرز في هذا السياق فقد تمثل في استراتيجية الانتشار العسكري، التي تضمنت رفع درجات الاستعداد العسكري بشكل كبير[١].

(١) عمار بن سلطان، مصدر سابق، ص٤٧.

الفصل الثاني

المسؤولية الدولية الناشئة عن النزاع الروسي الاوكراني

الفصل الثاني

المسؤولية الدولية الناشئة عن النزاع الروسي الاوكراني

يعتبر النزاع الروسي الأوكراني من أبرز النزاعات المسلحة التي أثارت جدلاً واسعاً على الصعيدين الدولي والإقليمي. فالاشتباكات العسكرية التي اندلعت بين القوات الروسية والأوكرانية منذ عام ٢٠١٤، ولا سيما بعد التصعيد الكبير في عام ٢٠٢٢، كانت بمثابة اختبار جاد لمبادئ وأحكام القانون الدولي الإنساني، ومنظومة المسؤولية الدولية. تتعلق المسؤولية الدولية هنا بكيفية تحديد المسئولية القانونية للدول أو الأفراد المتورطين في النزاع، وكذلك تأثير هذه المسؤولية على العلاقات الدولية، خاصة في ظل الخروقات المستمرة للقوانين الدولية التي تنظم الحروب والنزاعات المسلحة[١].

يهدف هذا الفصل إلى دراسة المسؤولية الدولية الناشئة عن النزاع الروسي الأوكراني في ضوء القانون الدولي، مع التركيز على تحديد الأسس القانونية التي تترتب عليها هذه المسؤولية. ومن خلال تحليل تطور النزاع، ستكون هذه الدراسة خطوة مهمة لفهم الأبعاد القانونية المتعلقة بكيفية معالجة الدول والمنظمات الدولية للمسؤوليات القانونية الناشئة عن هذا النزاع.

(١) د. ابكر علي عبد المجيد احمد، (٢٠٢٣، يناير)، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية: النزاع الروسي الأوكراني أنموذجاً، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، المجلد ١(العدد ١)، ٣٧٩-٤٤١.

المبحث الأول

أساس المسؤولية الدولية في النزاع الروسي الاوكراني

تتجسد المسؤولية الدولية في النزاعات المسلحة من خلال التزام الدول والأطراف المتحاربة بقواعد القانون الدولي التي تحدد حقوق الإنسان، وتحظر انتهاكات حقوق المدنيين، وتلزم الدول باحترام سيادة الدول الأخرى. ويعد الأساس القانوني للمسؤولية الدولية في النزاعات المسلحة متكاملاً، حيث يعتمد على مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية مثل اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية، بالإضافة إلى المبادئ التي أقرها ميثاق الأمم المتحدة، والممارسات القضائية للأجهزة الدولية مثل محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية[١].

في هذا المبحث، سنعرض الأسس القانونية التي تؤطر المسؤولية الدولية في النزاعات المسلحة، ونبحث في كيفية تطبيقها على النزاع الروسي الأوكراني بشكل خاص. سنستعرض القوانين الدولية المنظمة للقتال والحماية المدنية، وندرس تأثير تلك القوانين على تحديد المسؤولية القانونية للفاعلين الرئيسيين في هذا النزاع.

(١) د. ابكر علي عبد المجيد احمد، مصدر سابق، ص ٣٧٩–٤٤١.

المطلب الأول

المسؤولية الدولية بموجب قواعد القانون الدولي الانساني والقانون الروسي لحقوق الانسان

تُعد قواعد المسؤولية الدولية في القانون الدولي لحقوق الإنسان من المبادئ الأساسية التي تُنظم التزامات الدول تجاه حماية الأفراد وضمان حقوقهم الأساسية. فعند وقوع نزاع مسلح، تزداد احتمالية انتهاك هذه الحقوق، مما يستدعي تفعيل آليات المساءلة الدولية. يهدف هذا الموضوع إلى توضيح الأسس القانونية التي تُحمّل الدول والأطراف الفاعلة المسؤولية عن الانتهاكات المرتكبة خلال النزاعات[١].

الفرع الأول

تحقق المسؤولية الدولية بموجب قواعد القانون الدولي الانساني

نشأ القانون الدولي الإنساني نتيجة لتطور مجموعة من القيم والمبادئ الأخلاقية التي تدعو، في إطارها العام، إلى نبذ الحروب بين الدول والشعوب، واللجوء إلى الحلول السلمية لتسوية المشكلات التي تنشأ بين الدول[٢]. ومن هذا المنطلق تأتي أهميته من تنامي اللجوء إلى العنف المسلح على المستوى الدولي والداخلي في آن معاً، حيث يشهد العالم تزايداً ملموساً في عدد النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وترتب على ذلك تزايداً في عدد ضحاياها، مما يدعو إلى

(١) المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان. (بدون تاريخ). القانون الدولي لحقوق الإنسان.

(٢) إسماعيل عبد الرحمن، الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني من كتاب (القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني، ط١، إعداد نخبة من المختصين والخبراء، تقديم. احمد فتحي سرور، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص١٧.

أهمية نشر قواعد هذا القانون زمن السلم، خاصةً بين القوات المسلحة التي ترتكب عادةً كثيراً من الانتهاكات نتيجة جهلها لهذه القواعد القانونية، حيث أنها تضمن الجانب الإنساني في مواجهة آلات التدمير العسكرية، وهذا ما يتطلب تكثيف الوعي لنشر مفاهيم هذا القانون كي يتجنب الجمع الآثار المدمرة للحرب، خاصةً بعد ازدياد الحروب، وتطور أسلحة الدمار الشامل والرغبة الأكيدة لبعض الدول بالقتل والتدمير لتحقيق مصالحها، مما تسبب في قتل ملايين المدنيين وتشردهم، إذ كانت غالبيتهم من الأطفال والنساء والشيوخ (المدنيين العزل)[١]، والملاحظ أن هذه الانتهاكات الجسيمة لإحكام القانون الدولي الإنساني برغم كثرتها وتنوعها لم تقابلها آليات ملائمة لقمعها وإنزال العقاب بمرتكبيها، فكان هناك تساؤل يبادر في الذهن؛ كيف يتم التحقق من تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني؟ وللإجابة على هذا السؤال تطرق المجتمع الدولي على ضرورة إيجاد آليات لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني[٢].

وفي ذات السياق يعزز دور هذا القانون ظهور العديد من المنظمات الدولية التي عملت على تخفيف الآثار المدمرة للحرب، وتقديم المساعدات للجرحى والمرضى والغرقى والأسرى، وغيرهم ممن يتضررون من جراء العمليات العسكرية. وفضح الأساليب الهمجية التي ترتكبها الدول المتحاربة ضد المدنيين ومن أبرز هذه المنظمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، ومنظمة العفو الدولية ومنظمة حقوق الإنسان، إذ أسهمت هذه المنظمات في تقديم المساعدات الإنسانية للمنكوبين في شتى بقاء العالم.

(١) إسماعيل عبد الرحمن، مصدر سابق، ص١٧.

(٢) تقرير دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني منشور على الانترنت موقع الصليب الأحمر.

ومن هذا المنطلق يراود اللجنة الدولية للصليب الأحمر قلق إزاء القتال الدائر في أوكرانيا والمخاطر الجسيمة التي يتعرض لها المدنيون هناك، لا سيما في المدن والمناطق المأهولة الأخرى واليوم، يعد استخدام الأسلحة المتفجرة ذات التأثير الواسع السبب الرئيسي للأضرار التي تشهدها المدن، من الضروري حماية البنية التحتية المدنية، مثل المستشفيات والمدارس ومرافق المياه والكهرباء، بشكل فعال وعدم استهدافها. فلا تجوز مهاجمة الأهداف المشروعة في المناطق المجاورة لها إلا إذا بذل كل ما هو ممكن لتجنب الإضرار بها، وقد دعت اللجنة الدولية وجهات أخرى لسنوات عديدة إلى احترام هذه القواعد بصورة أفضل، لا سيما في حرب المدن، لقد حان الوقت للتعامل مع مبدأ التمييز بجدية أكبر، إذ تثير الأسلحة المستخدمة في المعارك التي تدور رحاها داخل المدن في أنحاء العالم أسئلة خطيرة للغاية بشأن كيف تفسر الدول حظر الهجمات العشوائية. فمن الصعب أن نرى استمرار الحديث عن أن استخدام المدفعية غير الموجهة أو قذائف الهاون أو القنابل الكبيرة والذخائر العنقودية وقاذفات الصواريخ متعددة الفوهات قادرة على التمييز بين المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية داخل المدن، مع الحد من آثار هذه الأسلحة حسب ما يقتضي القانون الدولي الإنساني، ولهذا السبب تدعو اللجنة الدولية جميع الدول إلى تجنب استخدام الأسلحة المتفجرة الثقيلة في المناطق الحضرية، وتحديدًا أنها يجب ألا تستخدم ما لم تتخذ تدابير كافية لتقليل المخاطر المترتبة عليها والمتمثلة في إلحاق الضرر بالمدنيين[١].

إن اللجنة الدولية تتعهد ببذل كل ما في وسعها للعمل من أجل احترام القانون الدولي الإنساني في خضم العمليات العدائية، وإجلاء المدنيين بعيدًا عن خطر الوقوع في مرمى تبادل إطلاق النار والقصف، وتقديم الإغاثة والحماية للمدنيين ومن كفوا عن المشاركة في العمليات العدائية، وزيارة المحتجزين وضمان

(١) تقرير الناجون من التعذيب والمنظمات غير الحكومية يخطون خطوات عملاقة نحو العدالة https://www.ohchr.org

حماية حقوقهم، والحيلولة دون فقد أثر الأشخاص، ولم شمل العائلات، ونظرا لكون النزاع الحالي نزاعًا مسلحًا دوليًا ينطوي على قدرات عسكرية هائلة ويتسبب في عواقب إنسانية على نطاق لم نشهده في مثل هذه الفترة القصيرة لعقود مضت، فقد يبدو هذا النزاع ذا درجة مختلفة من حيث أهميته، وفي هذا الصدد دعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أوكرانيا وروسيا للتوصل إلى اتفاق واضح لإجلاء المدنيين من مدينة ماريوبول المحاصرة جنوب أوكرانيا وغيرها من المواقع التي مزقتها الحرب(١).

إن المشكلة التي يعاني منها المجتمع الدولي هي عدم وجود سلطة عليا تتولى مسألة تطبيق القانون الدولي العام، فلا توجد سلطة إدارية أو قضائية إلزامية تتولى تقاضي من ينتهك قواعد القانون الدولي الإنساني وتفرض العقاب عليه، ولا توجد مؤسسات تنفيذية تنفيذ الجزاء بحق الدول التي تنتهك قواعد القانون الدولي العام، كما هو الشأن بالنسبة للقانون الداخلي حيث تختص الولاية الإلزامية للمحاكم الوطنية بتحديد المخالف وتتولى السلطة التنفيذية تنفيذ العقوبة بحق المخالف، والأسباب التي تعيق قيام سلطة في نطاق القانون الدولي تحدد المخالف وتنفذ الجزاء بحقه تعود إلى تمسك الدول بمبدأ السيادة والاستقلال التي تعد حاجزاً أمام إجبار الدول على تطبيق قواعد القانون الدولي وخاصة تلك القواعد الخاصة بقوانين. غير أنه بتطور المفاهيم الإنسانية في المجتمع الدولي، وظهور العديد من المنظمات الدولية، ظهرت الدعوة إلى تحديد الأعمال التي تعد انتهاكاً جسيماً لقواعد القانون الدولي الإنساني، ووصفها بأنها جرائم حرب، وتحديد الأشخاص الذين يتحملون مسؤولية ارتكابها ووصفهم بأنهم مجرمو حرب، وحددت الجهات القضائية التي يحق لها محاكمتهم، وفي هذا الصدد أجازت اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٩م لحماية أسرى الحرب معاقبة مجرمي الحرب الذين يرتكبون جرائم ضد القانون الدولي الإنساني

(١) تقرير الصليب الأحمر يحث أوكرانيا وروسيا على الاتفاق على إجراء عمليات إجلاء آمنة، https://www.swissinfo.ch

أمام محاكمها الوطنية كما منحت اتفاقية منع ومعاقبة جريمة إبادة الجنس البشري الموقع عليها في باريس عام ١٩٤٨م محاكم الدولة التي تُرتكب الجريمة على أراضيها اختصاص النظر في مثل هذه الجرائم، وأوجبت الاتفاقية على جميع الدول الأعضاء إصدار القوانين اللازمة لمعاقبة مجرمي الحرب الذين يرتكبون جرائم إبادة الجنس البشري(١).

ونستنتج من ذلك أنه يحق للدولة التي ارتكبت الجرائم على أرضيها تتولى مهمة معاقبة مجرمي من قبل محاكمها الوطنية، أو لجان خاصة بذلك، أو محاكم دولية تتفق الدول المنتصرة على إنشائها، كما جرى ذلك في الحرب العالمية الثانية عندما شكلت محكمتا (نورمبرج) و (طوكيو) لمحاكمة مجرمي الحرب، غير أنّ التطورات الدولية المعاصرة أدى إلى عقد معاهدة روما سنة ١٩٩٨م والتي بموجبها تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب وبما لا يدع مجالا للشك إن القواعد الدولية الحديثة وقانون الحرب والنزاعات المسلحة الحالية تحرم اللجوء إلى القوة المسلحة في العلاقات الدولية، كما فرضت العديد من الالتزامات التي يجب على الدول عدم مخلفتها عند نشوب الحروب بين الدول، إلا أن الرغبة في الانتصار من قبيل الدول المتحابة والرغبة في اضعاف قوة الطرف الآخر تلجأ بعض الدول عمداً أو اضرارا لمخالفة قوانين وأعراف الحرب لتحقيق كسب عسكري، لذا كان لابد من ايجاد نظام يحدد مسؤولية الطرف الذي يلجأ إلى اقتراف هذه المخالفات وذلك للحفاظ على حقوق الإنسان ابان النزاعات المسلحة، يتبيّن من ذلك أن أساس المسؤولية في الحروب هو مخالفة قاعدة من قواعد الحرب الواجبة الاتباع، مثل شن حروب عدوانية، وتدمير ممتلكات رعايا العدو والأعيان المدنية من غير ضرورة

(١) المادة (١٢٩) من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٩م الخاصة بحماية أسرى الحرب، والمادة (٤٩) من اتفاقية تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، والمادة (٥٠) من اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى بالقوات المسلحة في البحار، والمادة (١٤٦) من اتفاقية جنيف الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب سنة ١٩٤٩م.

عسكرية، أو اتيان الأفعال التي حددتها الاتفاقيات الدولية للقانون الدولي الإنساني ومبادئ المحاكمات الدولية بأنها جرائم حرب[١].

تجدر الإشارة إلى أن اتفاقيات جنيف الأربعة سنة ١٩٤٩م أوردت مجموعة من الأفعال التي تعتبر جرائم منها: القتل العمد، التعذيب المعاملة غير الإنسانية، تخريب الأموال والاستيلاء عليها، ابعاد الأشخاص ونقلهم من أماكن تواجدهم بصورة غير مشروعة، جعل السكان المدنيين هدفا للهجوم، الهجوم العشوائي الذي يصيب المدنيين والمناطق المدنية الهجوم على المنشآت الهندسية التي تحتوي على قوة خطرة، وكذلك الهجوم على الأشخاص العاجزين عن القتال[٢].

تشكل الحروب العدوانية جريمة ضد السلام الذي تترتب عنه مسؤولية بموجب القانون الدولي، فعلى كل دولة واجب بأن تمتنع عن التهديد أو استعمال القوة لانتهاك الحدود الدولية القائمة لدولة أخرى، أو التهديد، استعمال القوة كوسيلة لحل النزاعات الدولية بما في ذلك النزاعات الإقليمية المتعلقة بحدود الدول[٣]، استعمال القوة ممنوع بموجب القانون الدولي ويطالب ميثاق الأمم المتحدة الدول الأعضاء بتسوية النزاعات التي تنشأ بينها بالوسائل السلمية والامتناع في علاقاتها الدولية مع بعضها البعض من استعمال القوة أو التهديد بها، ولقد اعتبرت مفوضية القانون الدولي التابع للأمم المتحدة الانتهاك الخطير لالتزام دولي يتعلق بالمحافظة على السلام والأمن الدوليين اعتبرته بمثابة جريمة دولية[٤]، كما يطلب الميثاق من كل الدول الأعضاء في المنظمة

(١) شهاب سليمان عبد الله، القانون الدولي العام، ط١، مكتبة المتنبي، الرياض، ٢٠١٦م ص٢٣٠ –٢٢٩.
(٢) المواد (٥٠ و٥٣) من الاتفاقية الأولى. والمواد (٤٤ و٥١) من الاتفاقية الثانية. والمادة (٣) من الاتفاقية الثالثة. والمادة (١٤٧) من الاتفاقية الرابعة، والبروتوكولان الاضافيان.
(٣) البخاري عبد الله الجعلي، القانون الدولي العام وفقا للفقه والسوابق والتشريع، ط١٢، مركز البروفيسور البخاري للدراسات القانونية والتدريب الخرطوم، ٢٠١١م، ص٢٨١.
(٤) المصدر نفسه.

أن تسوي نزاعاتها الدولية بالطرق السلمية على وجه لا يعرض السلام والأمن الدوليين والعدالة للخطر[١]. نستنتج من ذلك أن الهدف الأساسي للأمم المتحدة هو المحافظة على السلام والأمن الدوليين، وتحقيقا لذلك نص الميثاق على أن تتخذ المنظمة التدابير الجماعية الفعالة للمحافظة وإزالة كل التهديدات للسلام ومناهضة أعمال العدوان، أو أي انتهاكات أخرى للسلام وأن ترسي عن طريق الوسائل السلمية ووفقاً لمبادئ العدالة والقانون الدولي لتسوية المنازعات الدولية أو الحالات التي قد تؤدي لانتهاك السلام[٢].

وقدمت لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن أوكرانيا تقريرا مكتوبا مفصلا إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بينت فيها أن هناك أسبابا معقولة تدعو لاستنتاج ارتكاب مجموعة من جرائم الحرب وانتهاكات حقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني في أوكرانيا، بالنظر إلى خطورة الانتهاكات التي تم تحديدها، وتدعو بأن هناك حاجة لا ريب فيها للمساءلة، كما أن تأثير هذه الانتهاكات على السكان المدنيين في أوكرانيا هائل منها خسائر في الأرواح بالآلاف، وتدمير البنية التحتية، ووثقت اللجنة عدة هجمات من قبل القوات المسلحة الروسية استخدمت فيها أسلحة متفجرة بشكل عشوائي في مناطق مأهولة بالسكان. وفي ذات السياق وجدت اللجنة أن القوات المسلحة الروسية هاجمت مدنيين كانوا يحاولون الفرار، وبحسب التقرير فإن القوات المسلحة الروسية مسؤولة عن الغالبية العظمى من الانتهاكات، بما في ذلك جرائم الحرب. فضلا عن ذلك وثقت اللجنة أنماط الإعدام بإجراءات موجزة، والحبس غير القانوني، والتعذيب، وسوء المعاملة، والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي المرتكبة في المناطق التي تحتلها القوات المسلحة الروسية في المناطق الأربع التي ركزت عليها. حيث تم اعتقال أشخاص، وتم ترحيل

(١) المادة ٢/٣ من ميثاق الأمم المتحدة سنة ١٩٤٥م.

(٢) د. محمد سعيد سعد، القانون الدولي العام: النظرية العامة والقواعد التنظيمية، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٢٠، ص٢١٥-٢٤٠.

بعضهم بشكل غير قانوني إلى الاتحاد الروسي، ولا يزال العديد منهم في عداد المفقودين، كما أثر العنف الجنسي على الضحايا من جميع الأعمار وأجبر أفراد الأسرة، بمن فيهم الأطفال، في بعض الأحيان على مشاهدة الجرائم، ولا تزال هذه الانتهاكات تخلف أثرا مدمرا على المدنيين، ومن الجدير بالذكر أن بعض الضحايا شددوا على الدور الأساسي للعدالة والمساءلة، وفي هذا الصدد، توصي اللجنة بتعزيز تنسيق جهود المساءلة الدولية والوطنية لتحسين الفعالية ومنع إلحاق الأذى بالضحايا والشهود. وبناءً على ذلك ستسعى اللجنة بما يتفق مع ولايتها إلى المساهمة في تحديد المسؤولين عن تلك الجرائم(١).

واستخلاصا لما سبق نجد أن روسيا مسؤولة دوليا عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني منذ نشوب الحرب وذلك لمخالفتها للعديد من المبادئ، والقواعد والاتفاقيات الدولية التي تمنع مثل هذه الخروقات، منها مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، ومبدأ الاحترام المتبادل، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، فضلاً اتفاقيات القانون الدولي الإنساني المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية.

يجرم القانون الدولي جميع عمليات الغزو غير المبررة، ويعتبرها أعمالاً غير مشروعة في هذا السياق، تثار العديد من التساؤلات الدولية حول مدى مشروعية العمليات العسكرية التي تقوم بها القوات المسلحة الروسية على الأراضي الأوكرانية منذ بدء الغزو الروسي لأوكرانيا في ٢٤ فبراير ٢٠٢٢، أصبحت الأراضي الأوكرانية مسرحًا للعديد من الاعتداءات والانتهاكات الجسيمة التي تتعارض مع أحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليهما الإضافيين لعام ١٩٧٧، تشمل هذه الانتهاكات القتل والتعذيب والتشريد القسري والنزوح الواسع، بالإضافة إلى قصف المدن بشكل واسع النطاق والذي استهدف السكان المدنيين والأعيان

(١) تقرير للجنة تحقيق دولية يدعو إلى المساءلة عن جرائم الحرب وانتهاكات حقوق الإنسان تاريخ https://news.un.org/ar/story/2022/10/1114197 التي ارتكبت في أوكرانيا النشر ١٨ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٢٢

المدنية والثقافية والدينية، بل وحتى البيئة، وقد تجسدت هذه المعاناة الفظيعة في التقارير التي أصدرتها المنظمات الحقوقية الدولية ووكالات الأمم المتحدة، وعلى رأسها مجلس حقوق الإنسان.

يُعد الغزو الروسي لأوكرانيا انتهاكًا صارخًا لوحدة وسلامة الأراضي الأوكرانية واستقلالها السياسي، كما يُعتبر خرقًا للأعراف والقوانين الدولية. وقد أسفر هذا الغزو عن وضع مأساوي خطير بسبب حجم الدمار الهائل الذي خلفته الحرب. بناءً على ذلك، تم توجيه الاتهام لروسيا بارتكاب انتهاكات جسيمة لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي الإنساني. في هذا السياق، دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة المجتمع الدولي إلى ضرورة محاسبة روسيا على عدوانها ضد أوكرانيا، وانتهاكها لميثاق الأمم المتحدة، وللقانون الدولي الإنساني، ولحقوق الإنسان، مع التأكيد على ضرورة تحميل روسيا المسؤولية القانونية الكاملة عن جميع أفعالها غير المشروعة دوليًا في أوكرانيا[١].

الفرع الثاني

تحقق المسؤولية بموجب القانون الدولي لحقوق الانسان الدولية

ان تأثير الحروب في الاساس تشكل خطر على حياة المدنيين سواء الحياة الاجتماعية الحياة الاقتصادية وان الترتيبات والاتفاقيات والخطط والمؤسسات العالمية الهادفة إلى مواجهة التهديدات القائمة والمحتملة من جانب، وتلك الكفيلة بتحقيق الاستقرار في أوروبا من جانب آخر، مع تعظيم الاستفادة من الفرص، والحد من التحديات القائمة والمستقبلية، وهو ما يتطلب بدوره التوافق على تشكيل الهوية الجماعية الأوروبية، والشعور بالتوحد، مع الاعتراف بوجود تمايز وتباين بين الدول الأعضاء ينبغي مراعاته، والعمل على توحيد التصورات نحو العالم الخارجي بما

(١) تقرير للجنة تحقيق دولية يدعو إلى المساءلة عن جرائم الحرب وانتهاكات حقوق، مصدر سابق.

في ذلك طبيعة التهديدات والمخاطر والمصالح، والنظر إلى الجماعة الأوروبية كهوية تمثل المرجعية للجميع من المشتركين(١).

حيث ترجع أهمية هذه الحرب إلى عدة اعتبارات؛ منها أنها أول حرب برية كبرى في أوروبا يستخدم فيها هذا الكم من الجنود والأسلحة منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، وأنها حرب معقدة تتداخل فيها قضايا الحدود والهوية والتاريخ ما يدخلها في نمط الصراعات الذي يُعرف بالصراع الاجتماعي الممتد الذي يعد من أكثر أنواع الصراعات صعوبة على الحل، كما أنها حرب ساحتها الأراضي الأوكرانية، ولكن نطاق حدودها السياسية والاقتصادية يتجاوز ذلك؛ لأنها في جوهرها مواجهة بين روسيا من جانب، والغرب ممثلا في الاتحاد الأوروبي، وحلف الناتو بقيادة الولايات المتحدة من جانب آخر(٢).

من جانب آخر نجد أن الدول الأوروبية تنظر إلى " التهديد الروسي للأمن الأوروبي، سواء عبر ضم روسيا لشبه جزيرة القرم في مارس ٢٠١٤م أو عبر غزوها لأوكرانيا على أنه تهديد أوروبي جاء من داخل القارة الأوروبية، وليس من خارجها، وهو ما يستدعي التعامل معه بطريقه مختلفة عما لو كان تهديدا لها من خارجها، ومن ثم سنجد أن الدول الأوروبية عموما لا ترغب، ولا تستطيع حقيقة تجاهل وضع دولة بحجم وقدرات روسيا الكبيرة داخل أوروبا (٣).

ومما لا شك فيه فإن الحرب الروسية الأوكرانية أحدثت تغييرات جوهرية في البيئة الأمنية الأوروبية؛ فقد أعادت نمط الحروب العسكرية التقليدية إلى المشهد في الحسابات الأمنية في القارة

(١) عبد الرفيق كشوط، فلسفة الأمن والدفاع الأوروبي من منظور المقاربات الأمنية، اطروحة دكتوراه، الجزائر، جامعة الجزائر بكلية العلوم السياسية،٢٠١٤م، ص ٢٤ – ٢٦.

(٢) علي الدين هلال، تأثير الحرب الروسية – الأوكرانية في النظام العالمي"، السياسة الدولية، عدد ٢٢٨ أبريل ٢٠٢٢، ص٧٤.

(٣) ستيفاني بيزارد اندرو رادين وآخرون، العلاقات الأوروبية مع روسيا، تصورات التهديد والاستجابات والاستراتيجيات في اعقاب الأزمة الأوكرانية، سانتا مونيكا، كاليفورنيا مؤسسة رائد، ٢٠١٧م، ص١٤.

الأوروبية، والتي كانت قد تراجعت أهميتها لصالح التهديدات الأمنية غير التقليدية، كما أبرزت الحرب وجهة النظر الروسية التي تعتبر أن أمنها القومي بعد جزءا مهما من منظومة الأمن الأوروبي، حيث تتبنى روسيا تصورا للأمن الأوروبي يرتبط بأمنها القومي، وبدور لها في أي ترتيبات خاصة بالأمن في أوروبا(١).

وان الحرب أدت إلى نزوح مئات الآلاف من السكان داخل أوكرانيا وخارجها، مما أحدث أزمة إنسانية كبيرة، فضلا عن الخسائر البشرية حيث سقط عدد كبير من القتلى والجرحى من الجانبين وايضا تدمير البنى التحتية حيث الحرب تسببت في تدمير العديد من المنشآت الحيوية مثل المدارس والمستشفيات والبنية التحتية العامة(٢).

تسببت هذه الحرب في أزمات عالمية اقتصادية وسياسية، وخسائر بشرية بلغت ٢٤٠ ألفا ما بين مدني وعسكري من كلا الطرفين، بالإضافة إلى خسائر مادية بلغت ٧٠% من مخزون روسيا من الصواريخ الصالحة للأهداف البرية، و٦٠% من دباباتها القتالية، و٢٠% من مدفعيتها، في حين خسرت أوكرانيا أكثر من ٤٠٠ دبابة وأكثر من ١٥٠٠ مركبة قتالية، بحسب تقرير نشره مطلع العام ٢٠٢٣ موقع "أوريكس" المتخصص في شؤون الدفاع(٣).

---

(١) ايمان رجب ترتيبات الأمن الأوروبي على ضوء الحرب الروسية الأوكرانية... أبعاد التأثير ومسارات المستقبل"، مركز ترينذز للبحوث والاستشارات، ٩ / اغسطس/ ٢٠٢٢، للمزيد ينظر الرابط الاتي: https://apa-inter.com تاريخ الزيارة ١٥/ ٦ / ٢٠٢٤.

(٢) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تقرير أوضاع النزوح القسري والنزاعات في أوكرانيا، جنيف: مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ٢٠٢٣، ص ١٠–٢٥.

(٣) الحرب الروسية الأوكرانية.. مواجهة خمد فتيلها عقدين وأشعلها مجددا التقارب الأوكراني الغربي: للمزيد ينظر الرابط الاتي: https://www.aljazeera.net، تاريخ الزيارة ١٥/ ٦ / ٢٠٢٤، وقت الزيارة ٨:٣٣ م

بحسب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، فإن أكثر من ٨ آلاف مدني قُتلوا منذ بداية الحرب وورد في تقرير المفوضية أن الحصيلة الجديدة تعديل لأخرى سابقة عند ٧١٩٩ قتيلا، أن نحو ٩٠ % من الضحايا لقوا حتفهم نتيجة الأسلحة المتفجرة، وبينت بعثة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في أوكرانيا، ولديها عشرات المراقبين في البلاد، إنها تتوقع أن تكون الحصيلة الفعلية "أعلى إلى حد كبير" من الحصيلة الرسمية، إذ إن عملية التحقق لا تزال جارية، بينما تقدر الحكومة الأوكرانية عدد القتلى المدنيين بنحو أكثر من ١٦ ألفا، كما صرح رئيس الدفاع النرويجي الشهر الماضي أن عدد القتلى المدنيين قد يصل إلى ٣٠ ألفا، ولا تشمل هذه الأرقام الأشخاص الذين عانوا من إصابات متغيرة للحياة ومنهكة، وان مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بين عدد الجرحى المدنيين بـ ١١٨٠٠، بينهم أكثر من ٨٥٠ من الأطفال[١].

وبينت العاصمة الاوكرانية كييف إن هناك ألغاما مزروعة في ٣٠% من الأراضي الأوكرانية، وتتهم منظمة "هيومان رايتس ووتش كييف بأنها زرعت أيضا الغاما في منطقة إيزيوم في الشرق، هذه الألغام، وإن كانت أقل فتكًا في الوقت الحالي، خطيرة جدًا على المدى الطويل وتستغرق إزالتها عقودًا، وفق خبراء، وتسبّب القتال، وفقًا للأمم المتحدة، بمغادرة ما يقرب من ٨ ملايين شخص أوكرانيا ونزوح ٦ ملايين آخرين داخليًا، وتستضيف بولندا أكثر من مليون من اللاجئين الأوكرانيين، ويقول مسؤولون روس إن ما لا يقل عن ٥ ملايين أوكراني غادروا بلادهم إلى روسيا. لكن كييف تتحدث عن "إجلاء قسري"، كما ترك أكثر من مليون شخص البلاد خوفا من الحرب، بحسب تصريحات لوزير الخارجية الأميركي أنتوني بلينكن[٢].

---

(١) تقرير مفوضية الامم المتحدة للحرب الروسية الاوكرانية، للمزيد ينظر الرابط الاتي: https://almashhad.com/article تاريخ الزيارة ١٥/ ٦ /٢٠١٤. وقت الزيارة ٨:٥٩ م

(٢) تقرير مفوضية الامم المتحدة للحرب الروسية الاوكرانية، للمزيد ينظر الرابط الاتي: https://almashhad.com/article تاريخ الزيارة ١٥/ ٦ /٢٠٢٤.

من ناحية الإصابات والوفيات، سجلت المفوضية السامية لحقوق الإنسان خلال الفترة من ٢٤ فبراير إلى ٢ أكتوبر ٢٠٢٢، ١٥٢٤٦ ضحية في صفوف المدنيين في أوكرانيا، من بينهم ٦١١٤ قتيلاً و٩١٣٢ جريحًا، معظمهم نتيجة الاستخدام العشوائي للأسلحة المتفجرة ذات التأثير الواسع، مثل قذائف المدفعية الثقيلة والصواريخ والقنابل. ومع ذلك، يُحتمل أن تكون الأعداد الفعلية للوفيات والإصابات أعلى بكثير من الأرقام المسجلة. على سبيل المثال، وفقًا لشبكة CNN، اعتقد المسؤولون المحليون في ماريوبول أنه بحلول ٢٥ مايو ٢٠٢٢، قُتل ما لا يقل عن ٢٢٠٠٠ من سكان المدينة(١).

وقد تعرض العاملون الصحيون إلى الوفاة والإصابة، كما تعرضت مرافق الرعاية الصحية إلى أضرار شديدة، ففي الفترة التي تتراوح بين ٢٤ فبراير والأول من أكتوبر ٢٠٢٢، سجل نظام مراقبة الهجمات على الرعاية الصحية التابع لمنظمة الصحة العالمية ٦٢٣ هجوماً(٢).

ترجع نسبة كبيرة من معدلات الإصابة والوفيات بين المدنيين في أوكرانيا إلى الأمراض الناجمة عن النزوح القسري والأضرار التي لحقت بنظم إمدادات الغذاء والمياه، والرعاية الصحية، ومرافق الصحة العامة، والبنية التحتية المدنية الأخرى، تنتشر الأمراض المعدية بشكل أسرع بسبب الازدحام، وسوء ظروف المعيشة، وقلة الوصول إلى مياه الشرب النظيفة والغذاء، وتدمير شبكة الصرف الصحي، وضعف

(١) ساسكيا فاندورن وميليسا بيل، "مستشار عمدة ماريوبول: عدد القتلى وصل إلى ٢٢,٠٠٠"، تقرير إخباري، شبكة CNN، 25 أيار/ مايو ٢٠٢٢. تم الاطلاع عليه في ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٢٢. الرابط: https://edition.cnn.com/europe/live-news/russia-ukraine-war-news-05-25-22/h2ad9e6d653b92f03fc7f19312c17d7e9.

(٢) "عدد الهجمات على مرافق الرعاية الصحية في أوكرانيا من شباط/فبراير إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٢"، تقرير إحصائي، موقع Statista، تم الاطلاع عليه في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٢. الرابط: https://www.statista.com/statistics/1302077/attacks-on-health-care-ukraine.

النظافة، ونقص الرعاية الطبية، وفقدان حملات التحصين أثناء الحرب، وبالتالي، يتعرض المدنيون لخطر متزايد للإصابة بأمراض مثل الكوليرا، واضطرابات الجهاز التنفسي مثل الحصبة وفيروس كوفيد-١٩ والسل، وغيرها من الأمراض[١].

هناك خطر آخر يتمثل في سوء التغذية الذي يعاني منه الرضع والأطفال الصغار، مما قد يترتب عليه آثار سلبية على نموهم البدني والمعرفي، وقد يؤثر ذلك على حياتهم بشكل دائم، كما عطلت القوات العسكرية الروسية الزراعة في أوكرانيا، وألحقت أضرارًا بأنظمة تخزين الأغذية وتوزيعها، وقيدت الوصول إلى الغذاء. وقد امتدت العواقب غير المباشرة على التغذية إلى ما هو أبعد من أوكرانيا؛ حيث ساهم تدمير الأراضي الزراعية ومرافق تخزين الحبوب، وسرقة الحبوب، وحظر الصادرات الغذائية في سوء التغذية في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل التي تعتمد على صادرات الحبوب الأوكرانية[٢].

تسببت القوات الروسية أيضًا في دمار بيئي واسع النطاق، حيث تؤدي الانفجارات والحرائق إلى تلويث الهواء بالغازات السامة والجسيمات، مما يشكل تهديدًا لسلامة المفاعلات النووية. كما يؤدي تدمير المنشآت الصناعية إلى تلويث المياه والتربة بمواد كيميائية خطرة، وتفيد التقارير بأن الأنشطة العسكرية الروسية في البحر الأسود تتسبب في تلوث واسع النطاق وتعطيل الحياة البحرية، كما يشكل نشر الألغام

(١) النظام الصحي الأوكراني يواجه ضغوطاً شديدة بعد مرور مائة يوم على الحرب، منظمة الصحة العالمية تاريخ النشر (٣) يونيو (٢٠٢٢) تاريخ الاطلاع (٩) نوفمبر (٢٠٢٢، على الرابط https://www.who.int/ar/news/item/٠٤-١١-١٤٤٣of-days-hundred-one--

(٢) المعلومات المضللة لروسيا لا يمكن أن تخفي مسؤوليتها عن أزمة الغذاء العالمية، موقع وزارة الخارجية الأمريكية، تاريخ النشر (١٨) مايو (٢٠٢٢) تاريخ الزيارة ١٦/ ٦/ ٢٠٢٤.، على الرابط التالي: https://www.state.gov/disarming-disinformation

الأرضية المضادة للأفراد والقنابل العنقودية ووجود الذخائر غير المنفجرة تهديدات على الصحة والسلامة على المدى القصير والطويل[١].

وخلال تلك الحرب لم تسلم مواقع التراث الثقافي من التدمير والاستهداف، وذلك من أجل طمس هويات الناس، فقد أكد الرئيس بوتين أنه يعتقد أن أوكرانيا جزء لا يتجزأ من تاريخ روسيا وثقافتها، وعلى الرغم من هذه التأكيدات، فإن استهداف المواقع الثقافية الأوكرانية يشير إلى اعتراف بالطابع القوي والمتميز للهوية الأوكرانية. فمنذ ٢٤ /٢ حتى ٧ /٩/ ٢٠٢٢، سجلت اليونسكو أضرارًا لحقت بـ(٢١٣) موقعا ثقافيا في أوكرانيا، منها: (٩٢ موقعًا دينيًا، و ١٦ متحفًا، و ٧٧ مبنى ذات أهمية تاريخية وفنية، و ١٨ أثرًا، و ١٠ مكتبات)[٢].

إجمالاً، أدت الحرب الروسية الأوكرانية إلى ارتكاب القوات الروسية العديد من الانتهاكات الموثقة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، كما أشارت تقارير إلى أن الجيش الأوكراني انتهك أيضًا القانون الدولي الإنساني في معاملته لأسرى الحرب، ولكن بدرجة أقل من الجيش الروسي.

(١)"إحاطة حول الأضرار البيئية الناجمة عن حرب العدوان الروسية ضد أوكرانيا (٢٣–٢٩ حزيران/يونيو ٢٠٢٢)"، تقرير، وزارة الطاقة وحماية البيئة في أوكرانيا، ١ تموز/يوليو ٢٠٢٢. تم الاطلاع عليه في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٢. الرابط: https://mepr.gov.ua/en/news/39368.html.

(٢)"المواقع الثقافية المتضررة في أوكرانيا التي تم التحقق منها من قبل اليونسكو"، منظمة اليونسكو، تم الاطلاع عليه في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٢. الرابط: https://www.unesco.org/en/articles/damaged-cultural-sites-ukraine-verified-unesco.

المطلب الثاني

المسؤولية الدولية بموجب القواعد العامة للقانون الدولي العام

تتعلق المسؤولية الدولية بمسألة تحميل الدول والأطراف المعنية المسؤولية عن أفعالها التي تُعد انتهاكًا للقانون الدولي، سواء كان ذلك عبر الاعتداء على سيادة دول أخرى أو من خلال ارتكاب جرائم ضد الإنسانية أو انتهاك حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة. يشمل القانون الدولي مبدأ المسؤولية الذي يعكس التزام الدول بتجنب تصرفات من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين، كما يضع آليات محاسبة للأطراف المتورطة في النزاع. في هذا السياق، يبرز النزاع الروسي الأوكراني كنموذج حي للمسؤولية الدولية، حيث تثير أفعال الأطراف المتنازعة تساؤلات حول مدى التزامها بقواعد القانون الدولي، بما في ذلك مبدأ عدم استخدام القوة واحترام سيادة الدول[١].

سيتم في هذا المطلب تناول المسؤولية الدولية المترتبة على أفعال الأطراف في النزاع الروسي الأوكراني، بدءًا من مسؤولية روسيا عن الاعتداء على سيادة أوكرانيا، وصولًا إلى مسؤولية أوكرانيا والأطراف الأخرى في سياق هذا النزاع.

(١) المواقع الثقافية المتضررة في أوكرانيا التي تم التحقق منها من قبل اليونسكو، مصدر سابق.

الفرع الأول

مسؤولية روسيا عن الاعتداء على سيادة أوكرانيا

يترتب على انتهاك القوات العسكرية الروسية لأحكام وقواعد القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، انطباق مدلول جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية على الممارسات والانتهاكات التي صاحبت عملية الغزو في أوكرانيا، الأمر الذي يرتب لا محالة إثارة المسؤولية الدولية لروسيا وهو ما يتطلب منا البحث عن الآثار القانونية لهذه المسؤولية وكذا الوسائل القضائية لإعمالها(١).

واستنادا لنص المادة (٢٨) من المشروع النهائي للجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول ١٠/٠٨/٢٠٠١، فان المسؤولية الدولية لروسيا تنشأ عن كل خرق أو انتهاك لالتزاماتها الدولية التي صاحبت عملية الغزو في أوكرانيا، والتي يترتب عليها ما يلي:

أولاً / التزام روسيا بالوفاء بالتزاماتها الدولية والكف فورا عن ممارستها غير المشروعة

وفقاً للمادة (٣٠) من المشروع النهائي للجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول لعام ٢٠٠١، تبقى مسؤولية روسيا قائمة ما دامت لم تفِ بالتزاماتها الدولية التي قامت بخرقها، والتي لا تزال سارية ولم تنتهِ حتى الآن، ويشير خرق الالتزام الدولي هنا إلى عدم التزام روسيا بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما المادة (٢)، الفقرة ٣، والفقرة ٤ المتعلقة بعدم استخدام القوة المسلحة ضد سلامة ووحدة الأراضي الأوكرانية، بالإضافة إلى خرقها لالتزاماتها الدولية بشأن تسوية النزاع الأوكراني بالطرق السلمية.

(١) جون ب. بيلينجر الثالث، "كيف يُعد غزو روسيا لأوكرانيا انتهاكًا للقانون الدولي"، مجلس العلاقات الخارجية، ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٢٢. تم الاطلاع عليه في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٢.
الرابط: https://www.cfr.org/article/how-russias-invasion-ukraine-violates-international-law

وتبعا لذلك، فان وفاء روسيا بالتزاماتها الدولية، يقتضي الكف عن أفعالها غير المشروعة في أوكرانيا ووقفها فورا، من خلال تقديم التأكيدات، والضمانات الكفيلة بعدم التكرار، بالإضافة إلى جبر الأضرار الناتجة عن هذه الأفعال عن طريق التعويض طبقا للمادة (٣١) من المشروع النهائي للجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول لسنة ٢٠٠١[١].

ثانياً / الترضية الروسية لأوكرانيا

الترضية هي وسيلة الانتصاف التي يتم بموجبها إصلاح الضرر المعنوي الذي يلحق بأحد أشخاص القانون الدولي، وبالقياس على هذا فان الترضية الروسية عن غزو أوكرانيا، تكون بإقرار روسيا بالتصرفات الصادرة عن أجهزتها، أو موظفوها، أو أفراد قواتها العسكرية من خلال تقديم اعتذار دبلوماسي، أو إبداء الأسف، أو فصل الشخص أو الأشخاص المسؤولون عن عملية الغزو في أوكرانيا، أو إحالتهم إلى المحاكمة، أو بأي شكل مناسب آخر، حسب ما جاءت به المادة (٣٨) من مشروع مسؤولية الدول لسنة ٢٠٠١[٢].

ثالثاً / الوسائل القضائية لإعمال مسؤولية روسيا عن غزو أوكرانيا

- **محكمة العدل الدولية:**

إذا كان النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يخول للدول فقط حق التقاضي أمامها، طبقا لما نصت عليه المادة (٩٦) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، فان ذلك مقرون في الأساس بقبول هذه الدول لاختصاص المحكمة، بالإضافة إلى عضويتها في هيئة الأمم المتحدة والنظام الأساسي وقبول اختصاص المحكمة، الذي يعد سندا قانونيا هاما للتقاضي أمامها تحت طائلة عدم قبول الدعوى[٣].

---

(١) المواد (٣٦-٣٧-٣٨) قرارات لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول، ٢٠٠١.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) فاروق حموده، مصدر سابق، ص١٧١.

بما أن كل من روسيا وأوكرانيا هما عضوان في هيئة الأمم المتحدة وفي النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فقد قامت أوكرانيا برفع دعوى ضد روسيا بشأن المسؤولية الدولية بعد أن أقرت محكمة العدل الدولية باختصاصها الإجباري للنظر في الشكوى، وقد استندت المحكمة في قبول الدعوى إلى كون أوكرانيا وروسيا طرفين في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨، التي تمنح المادة (٩) منها محكمة العدل الدولية الحق في النظر في الشكاوى المتعلقة بتفسير أو تطبيق نصوص الاتفاقية، وقد أسست أوكرانيا شكواها على اعتقادها بأن الغزو الروسي يهدف إلى ارتكاب جرائم إبادة جماعية ضد سكان إقليمي "لوغانسك" و"دونيتسك"، وهو ما نفته أوكرانيا بشكل كامل، مشيرة إلى عدم وجود أدلة أو براهين واقعية تدعم المزاعم الروسية، بناءً على ذلك، طالبت أوكرانيا المحكمة بمناقشة الادعاءات الروسية المتعلقة بارتكاب القوات الأوكرانية لجرائم إبادة جماعية في الإقليمين المذكورين[١].

استناداً إلى ذلك، أصدرت محكمة العدل الدولية في ١٦ مارس ٢٠٢٢ قراراً مؤقتاً تطالب فيه القوات الروسية بوقف عملياتها العسكرية فوراً في أوكرانيا، وذلك وفقاً للمادة (٤١) من النظام الأساسي للمحكمة وقد جاء هذا القرار كإجراء احترازي مؤقت، وليس كحكم نهائي لصالح أوكرانيا ضد روسيا، الهدف من هذا القرار هو حماية مصالح وحقوق الطرفين المتنازعين، ورغم أن القرار يُعتبر ملزماً بالنسبة لروسيا، إلا أنه يظل في الواقع غير قابل للتنفيذ بشكل فعلي، نظراً لعدم وجود قوة تنفيذية أو شرطة دولية تفرض على روسيا الالتزام بقرارات المحكمة والامتثال للتدابير المؤقتة.

(١) سلوى يوسف الاكيابي، أثر الحرب الروسية الأوكرانية على تفسير وتطوير قواعد القانون الدولي، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع المجلد ٤، العدد الأول،٢٠٢٣، ص ١٢٤٥.

الفرع الثاني

مسؤولية أوكرانيا والأطراف الأخرى عن النزاع المسلح

لا شك أن الحرب التي شنتها روسيا على أوكرانيا في فبراير عام ٢٠٢٢ تصنف على أنها أكبر هجوم عسكري في أوروبا منذ الحرب العالمية الثانية، لما نجم عنها من خسائر سياسية واقتصادية وبشرية، إلى حد أثار مخاوف الأمم المتحدة من أن طبول الحرب النووية تدق مرة أخرى، حيث صرح الأمين العام للأمم المتحدة "أنطونيو غوتيريش" أن العالم على بعد خطوة واحدة غير محسوبة من الإبادة النووية"، بالنظر إلى امتلاك روسيا لترسانة من الأسلحة النووية التكتيكية والاستراتيجية تعد الأكبر عالمياً(١).

تشكل الحرب الروسية خرقاً واضحاً لمبادئ القانون الدولي وانتهاكاً لقواعده الآمرة على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة وفي القانون الدولي العرفي، إذ انتهكت القوات الروسية في حربها على أوكرانيا جملة من قواعد القانون الدولي ولاسيما حظر العدوان واحترام المساواة في السيادة الوطنية للدول، ومبدأ حل(٢).

النزاعات الدولية بالطرق السلمية، ومبدأ عدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات المتبادلة بين الدول بما يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، ومبدأ عدم التدخل في الأمور الواقعة ضمن الولاية القضائية المحلية للدول، ومبدأ تنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية(٣).

---

(١) من الجدير بالذكر إن جذور الحرب الروسية على أوكرانيا تعود إلى شهر مارس عام ٢٠١٤، بسبب استيلاء روسيا على شبه جزيرة القرم الأوكرانية وضمها إليها رسمياً، ومن ثم انفصال مقاطعتي دونتسيك ولوغانسك في إقليم دونباس شرقي أوكرانيا، والإعلان من جانب واحد عن قيامهما كجمهوريتين مستقلتين عنها.

(٢) الأمين العام للأمم المتحدة، "كلمة الأمين العام في المؤتمر الاستعراضي العاشر للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية"، ١ آب/أغسطس.

(٣) جيمس أ. غرين، كريستيان هندرسون، وتوم رويز، "هجوم روسيا على أوكرانيا ومبدأ شرعية اللجوء إلى القوة (Jus ad Bellum)"، مجلة استخدام القوة والقانون الدولي، ٢٥ آذار/مارس ٢٠٢٢، المجلد ٩، العدد ١، من ص ٤ إلى ٣٠، ص. ٢٩.

تجاوز السلوك الروسي قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، التي أقرتها اتفاقيات جنيف ولاهاي وغيرها من الاتفاقيات، والتي تستهدف حماية الأشخاص الذين يعانون ويلات النزاعات المسلحة، وفي إطار أوسع حماية الأعيان التي ليس لها أي علاقة مباشرة بالعمليات العدائية، وذلك بسبب إقدامها على استعمال الأسلحة المتفجرة الثقيلة في المناطق المأهولة، وإلحاقها الضرر بالمدنيين باستخدام الأسلحة المحظورة دولياً كالقنابل العنقودية وقذائف الهاون وقاذفات الصواريخ متعددة الفوهات، وشن الطيران الروسي غاراته العشوائية على البنية التحتية مستهدفا المناطق السكنية والمأهولة، وهو ما أسفر عن تدمير خطوط الغاز وسكك الحديد، وأنظمة الصرف الصحي ومياه الشرب والكهرباء، وغيرها من الخدمات الطبية كالمستشفيات المدنية، ومخازن الغذاء ومصانعه والمطارات المدنية، والأبنية الحكومية الإدارية والمواقع الدينية والثقافية، إضافة إلى تدمير الممتلكات العلمية والثقافية، وبناءً على التقارير الدولية أدت الحرب إلى سقوط آلاف الضحايا المدنيين الأوكرانيين، وفرار ما يزيد عن ستة ملايين من اللاجئين بحثاً عن الأمان والحماية والمساعدات الإنسانية[١].

ولا يتسع المقام هنا لاستعراض الأسانيد والحجج التي ساقتها روسيا في نطاق تبريرها لحربها على أوكرانيا، إذ إن البحث يقتصر على مسؤولية روسيا عن أفعالها غير القانونية التي قوضت بها قواعد القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، وكيفية إلزامها بالتعويض عما تسببت به من أضرار تجاوزت قيمتها بحسب "مؤتمر تعافي أوكرانيا" سبع مائة مليار دولار أمريكي[٢].

وفي هذا النطاق اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في شهر نوفمبر من العام الماضي قراراً يطالب روسيا بالانسحاب الفوري والكامل وغير المشروط من أوكرانيا؛ لأنها تنتهك سلامتها الإقليمية وسيادتها، ويوصي القرار بإنشاء سجل لتوثيق الأضرار البشرية والمادية التي تسببت بها روسيا في حربها

(١) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "وصول اللاجئين من أوكرانيا (منذ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٢٢)".
(٢) مؤتمر تعافي أوكرانيا (URC2022) في لوغانو، توصيات ، ٤–٥ تموز/يوليو ٢٠٢٢.

على أوكرانيا، كما يطالب القرار روسيا بتحمل المسؤولية عن أي انتهاك للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في أوكرانيا، وأن تتحمل روسيا جميع العواقب القانونية المتعلقة بالتعويض عن الأضرار والإصابات والخسائر الناجمة عن أفعالها غير القانونية على المستوى الدولي[١].

كما قامت أوكرانيا بمقاضاة روسيا أمام محكمة العدل الدولية في لاهاي، وطلبت من المحكمة الفصل في مدى مشروعية استخدام روسيا للقوة على أساس مزاعم روسيا بارتكاب أوكرانيا جريمة إبادة جماعية ضد الأقلية الروسية في إقليم دونباس في أوكرانيا كمبرر للاجتياح الروسي لها.[٢] وقد صدر قرار محكمة العدل الدولية في ١٦ مارس بأغلبية ١٣ صوتًا، مقابل صوتين لقاضيين أحدهما روسي والثاني صيني ضد القرار[٣]. وقد أعلنت المحكمة في قرارها عدم وجود أفعال إبادة جماعية في منطقتي لوهانسك ودونيتسك في أوكرانيا، على عكس ما تدعي روسيا بأن غزوها لأوكرانيا بغرض منع جرائم الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها، وبالتالي طالبت المحكمة روسيا والقوات الأخرى التي تدعمها أو تسيطر عليها بالوقف الفوري لعملياتها العسكرية على الأراضي الأوكرانية، مع عدم وجود تبرير أو أساس قانوني يدعم المزاعم الروسية المعلنة للحرب ضد أوكرانيا، كما أكدت المحكمة في قرارها النهائي والملزم، أن القوات المسلحة الروسية هي من ارتكبت خلال غزوها أوكرانيا القتل العمد وإلحاق إصابات خطيرة بأفراد من الجنسية الأوكرانية. لكن المؤسف أن قرارات المحكمة تفتقد آليات التنفيذ التي تجعل أحكامها فعالة[٤].

---

(١) تجدر الإشارة إلى أن القرار المشار إليه أعلاه قد تم تأييده من قبل أربع وتسعين دولة عضو في الأمم المتحدة، ومعارضته من قبل أربع عشرة دولة، فيما امتنعت ثلاث وسبعون دولة عن التصويت.

(٢) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ES-11/4، الدورة الاستثنائية الطارئة الحادية عشرة، تم اعتماده في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٤.

(٣) محكمة العدل الدولية، بيان صحفي، أوكرانيا ترفع دعوى قضائية ضد الاتحاد الروسي وتطلب من المحكمة اتخاذ تدابير مؤقتة، رقم ٤/٢٠٢٢، بتاريخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٢٢.

(٤) "بشأن منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)، المحكمة تشير إلى تدابير مؤقتة"، ١٦ آذار/مارس ٢٠٢٢.

ومن ناحية ثانية بدأت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية تحقيقاً ضد روسيا بتهمة ارتكاب جرائم حرب في أوكرانيا، بالنظر إلى أن للمحكمة مباشرة صلاحياتها فيما يتعلق بجرائم الحرب والعدوان والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وذلك إذا تمت إحالة القضية إلى المدعي العام للمحكمة من قبل دولة طرف في النظام الأساسي، أو إحالتها من قبل مجلس الأمن بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كما أن بإمكان أي شخص من الدول الأطراف رفع قضية إلى المدعي العام للمحكمة الذي يستطيع أن يقرر الشروع في التحقيق إن رأى أن هناك أساساً معقولاً يقتضي ذلك. وفي ١٧ مارس ٢٠٢٣ أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية بالمحكمة مذكرتي توقيف بحق الرئيس الروسي "فلاديمير بوتين"، و"ماريا بيلوفا" المفوضة الرئاسية لحقوق الطفل في روسيا، لما يتحملانه من مسؤولية عن جرائم حرب ارتكبت في المناطق المحتلة في أوكرانيا، على خلفية اتهامهم بالتورط في عمليات اختطاف وترحيل قسري لأطفال أوكرانيين بشكل غير شرعي"، وتبرز الإشكالية هنا بأن روسيا انسحبت من عضوية المحكمة بعد غزوها لشبه جزيرة القرم عام ٢٠١٦، وما أعلنت عنه المحكمة حينها بأن ذلك يرقى إلى مستوى الاحتلال، وبالتالي فإن روسيا لا تعترف باختصاص المحكمة نظراً لكونها ليست طرفاً في نظام روما الأساسي، وهو ما يجعل تنفيذ مذكرتي الاعتقال صعباً للغاية، ما لم يتواجد بوتين في إحدى الدول المصادقة على النظام والملزمة بموجب المادة (٨٩) منه بـ"الامتثال لطلبات إلقاء القبض " التي أصدرتها المحكمة ضد أي شخص " قد يكون موجوداً في إقليمها"، وهو ما سيحد من تحركات الرئيس الروسي خشية من تنفيذ مذكرة الاعتقال بحقه في حال مغادرته الأراضي الروسية[١].

(١) المادتان ١٣ و١٤ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي)، المرجع السابق.

ونظراً لما يفترض بروسيا أن تتحمله من مسؤولية دولية نتيجة قيامها بحربها غير المشروعة ضد أوكرانيا، فإنه يقع على عاتقها تقديم تعويضات عن الأضرار التي لحقت بضحايا هذه الحرب، والتي سيتم توثيقها بالأدلة وفقا للآلية التي طالب قرار الجمعية العامة بإنشائها، وطبقاً لما ورد سابقاً فإن الأشكال المفترضة للتعويض تشمل إما القيام بالتعويض العيني؛ بمعنى جبر الضرر بما يضمن إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الحرب الروسية على أوكرانيا، أو دفع التعويض النقدي أو المالي أي أن تلتزم روسيا بدفع مبلغ مالي لأوكرانيا بقصد تعويضها عما أصابها من أضرار، فضلاً عن القيام بالتعويض المعنوي أو الترضية؛ ويقصد هنا إصدار بيان رسمي يتضمن اعتذاراً موجها إلى الجانب الأوكراني.

أما عن الخيارات القانونية المثلى لتمكين ضحايا جرائم الحرب الروسية على أوكرانيا من الحصول على تعويضات، فهي إما تقديم شكوى ضد روسيا أمام إحدى الهيئات القضائية ذات الاختصاص العالمي كمحكمة حقوق الإنسان الأوروبية، أو القيام بإنشاء محكمةٍ خاصة لمحاكمة القادة العسكريين والسياسيين الروس المسؤولين عن جرائم الحرب في أوكرانيا، أسوةً بالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، واللتين تم تأسيسهما لمحاكمة الأشخاص المتهمين بأعمال الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، مع ضرورة التركيز على أهمية تعزيز الدعم الدولي لجهود إعادة إعمار أوكرانيا وتمكينها من استيفاء حقها في تعويض أضرار ضحاياها، إذ إن أفضل السبل لتمويل التعويض ينبغي أن يعتمد على مصادرة الأصول الروسية في الخارج. علماً أن مثل هذه المصادرة لا تشكل انتهاكاً للقانون الدولي، طالما أن الهدف من ورائها هو حث روسيا على وقف خروقاتها وإصلاح أخطائها[١].

(١) المحكمة الجنائية الدولية، أوكرانيا، الحالة في أوكرانيا، رقم القضية: ICC-01/22.

المبحث الثاني

دور المنظمات الدولية والاقليمية في تقرير المسؤولية الدولية الناشئة عن النزاع الروسي الاوكراني

تتسم المسؤولية الدولية للمجتمع الدولي بكونها أحد المفاهيم الأساسية التي تتطلب تعاونًا جماعيًا في مواجهة التحديات التي تهدد الأمن والسلم الدوليين. ففي وقت يتزايد فيه تصاعد النزاعات المسلحة ويبرز التحدي الكبير الذي يواجه المجتمع الدولي في معالجة الأزمات الإنسانية، يصبح من الضروري تحديد نطاق هذه المسؤولية، وسبل تطبيقها من قبل الدول والمنظمات الدولية. المسؤولية الدولية لا تقتصر فقط على الأطراف المتورطة في النزاع، بل تشمل أيضًا الدول والمنظمات الدولية التي تساهم في حفظ الأمن والسلام، سواء من خلال التدخلات المباشرة أو من خلال العمل على إيجاد حلول سلمية(١).

في هذا المبحث، سنستعرض الدور الذي يلعبه المجتمع الدولي في معالجة النزاعات المسلحة، وتحديد المسؤوليات المترتبة على الهيئات الدولية مثل الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، ودور الدول الأعضاء في التزامها بالقوانين والمواثيق الدولية. كما سنتناول في هذا السياق مدى فعالية الآليات الدولية في تحمل المسؤولية، من خلال التدابير المتخذة لحماية حقوق الإنسان، ضمان تنفيذ القرارات الدولية، ومحاسبة الأطراف المتورطة في ارتكاب انتهاكات.

(١) عزة مصطفى أحمد، "الهيمنة الأمريكية على مجلس الأمن تجاه القضايا في المنطقة العربية بعد الحرب الباردة ١٩٩٠-٢٠٠٣"، رسالة ماجستير، جامعة الخرطوم، كلية الاقتصاد والدراسات الاجتماعية، ٢٠٠٤.

المطلب الأول

دور المنظمات الدولية والاقليمية من النزاع الروسي الاوكراني

تلعب المنظمات الدولية والإقليمية دورًا محوريًا في تسوية النزاعات المسلحة وحفظ السلم والأمن الدوليين، حيث تُعتبر هذه المنظمات وسيلة فعّالة للتوسط والضغط على الأطراف المتنازعة من أجل التوصل إلى حلول سلمية. في النزاع الروسي الأوكراني، كان لتدخل هذه المنظمات أهمية كبيرة، سواء عبر التحركات السياسية أو الاقتصادية أو الإنسانية، حيث تهدف هذه الجهات إلى تقليل حدة النزاع والحد من آثاره السلبية على المستوى الدولي والإقليمي[١].

يتناول هذا المطلب دور المنظمات الدولية والإقليمية في النزاع الروسي الأوكراني، حيث سيتم في الفرع الأول تحليل دور مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة في معالجة الأزمة، بما في ذلك الإجراءات المتخذة، مثل فرض العقوبات وقرارات الإدانة أو الدعم الدبلوماسي. وفي الفرع الثاني، سيتم استعراض دور المنظمات الإقليمية مثل الاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في البحر الأسود ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي في التأثير على مجريات النزاع وتقديم المساعدات أو الوساطة بين الأطراف المعنية.

(١) د. هالة عبد الكريم، دور المنظمات الدولية في تسوية النزاعات المسلحة: دراسة حالة النزاع الروسي–الأوكراني، القاهرة: مركز دراسات السلام والأمن الدولي، ٢٠٢٣، ص ٤٥–٧٨.

الفرع الأول

دور منظمة الامم المتحدة في النزاع الروسي الاوكراني

الأزمة في أوكرانيا تمثل نموذجاً لأزمة عالمية ذات خصائص مميزة. إنها ليست مجرد صراع عسكري بين القوات الروسية والأوكرانية، بل هي جزء من صراع سياسي طويل بين روسيا والغرب. يتجلى هذا الصراع في جوانب متعددة من العلاقات الدولية والقانون الدولي، بما في ذلك الجوانب السياسية والعسكرية والاقتصادية والنفسية(١).

يُعدّ الاستفتاء أحد الوسائل القانونية والسياسية التي يُمكن استخدامها لتقرير مصير الشعوب أو لحسم نزاعات داخلية أو انفصالية، وتكتسب أهميتها في القانون الدولي حين تتعلق بقضايا السيادة وحق الشعوب في تقرير المصير، كما هو الحال في النزاع الروسي – الأوكراني، لا سيما في ما يتعلق بشبه جزيرة القرم ومناطق دونيتسك ولوغانسك.

يقوم القانون الدولي بتمييز عدة أنواع من الاستفتاءات، تختلف بحسب السياق والغرض، ومنها:

أولاً / الاستفتاء المتعلق بتقرير المصير :(Self-determination Referendum)

يُنظم عادة في إطار إنهاء الاستعمار أو النزاعات التي تشمل أقليات قومية تطالب بالاستقلال. يتمتع هذا النوع بشرعية دولية إذا ما أُجري تحت إشراف الأمم المتحدة أو بالتوافق مع قواعد القانون الدولي. مثال ذلك استفتاء جنوب السودان عام ٢٠١١، الذي أُجري تحت رقابة دولية واسعة، وانتهى بانفصال الجنوب وتشكيل دولة جديدة.

(١) الأزمة الأوكرانية في نظر القانون الدولي المعاصر، للمزيد ينظر الرابط الاتي: https://mediterraneancss.uk بتاريخ سبتمبر ٢٨، ٢٠٢٣، تاريخ الزيارة ١٥ / ٦ / ٢٠٢٤.

ثانياً / لاستفتاء الدستوري أو الداخلي:(Constitutional Referendum)

يُجرى داخل الدولة لتعديل الدستور أو لتحديد شكل النظام السياسي، ويخضع للقانون الداخلي. لا يُعتَبر ذا حجية دولية إلا إذا كان متسقًا مع قواعد القانون الدولي المتعلقة بحقوق الإنسان ووحدة الدولة المعنية.

ثالثاً / الاستفتاء الانفصالي من طرف واحد:(Unilateral Secession Referendum)

يحدث غالبًا خارج إطار الشرعية الدولية، كما هو الحال في استفتاء القرم ٢٠١٤ الذي نظمته سلطات محلية موالية لروسيا، دون موافقة الحكومة الأوكرانية، وبوجود قوات عسكرية روسية على الأرض. وقد رفضت الأمم المتحدة الاعتراف بشرعية هذا الاستفتاء، معتبرة أنه ينتهك سيادة أوكرانيا ووحدة أراضيها، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/68/262 بشأن "سلامة الأراضي الأوكرانية"، والذي أكد على عدم الاعتراف بأي تغيير في وضع القرم(١).

- دور الأمم المتحدة:

تلعب الأمم المتحدة دورًا مركزيًا في تقييم مشروعية الاستفتاءات في النزاعات الدولية، سواء من خلال:

الجمعية العامة، التي تُصدر قرارات إرشادية تعكس إرادة المجتمع الدولي، كما في الحالة الأوكرانية، مجلس الأمن الدولي، الذي يمكنه إصدار قرارات مُلزمة (إلا أنه في الحالة الروسية – الأوكرانية غالبًا ما تُعيق روسيا تمرير قرارات بهذا الخصوص بسبب حق النقض) بعثات تقصي الحقائق

(١) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، "قرار الجمعية العامة رقم A/RES/68/262 بشأن سلامة الأراضي الأوكرانية"، ٢٧ مارس ٢٠١٤، https://undocs.org/en/A/RES/68/262.

ومراقبة الانتخابات التابعة للأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية الشريكة، الحرب الروسية في أوكرانيا أثرت بشكل كبير على القواعد الدولية والنظام الدولي بشكل عام، النزاع أدى إلى انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان والقوانين الإنسانية الدولية. هذه الانتهاكات تشمل الهجمات على المدنيين، والاستخدام غير القانوني للقوة، وانتهاكات في السجون والاعتقالات التعسفية، وايضا النزاع تسبب في خرق لسيادة أوكرانيا وتدخل غير مشروع في شؤونها الداخلية. هذا يمثل تهديدًا لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول السيادية، وهو أحد أسس القانون الدولي[١].

الغرب يتهم روسيا بارتكاب جريمة العدوان، بينما ترد روسيا باتهام الغرب وأوكرانيا بارتكاب جرائم إبادة العرق الروسي، خصوصاً من قبل النازيين في أوكرانيا. أوكرانيا قدمت القضية إلى محكمة العدل الدولية[٢] متهمة روسيا بجريمة العدوان والإبادة الجماعية، بالاستناد إلى اتفاقية إبادة العرق لعام ١٩٤٨. المحكمة أصدرت أمرًا تحفظيًا بوقف الحملة العسكرية الروسية، استنادًا إلى المادة (٤١) من نظامها الأساسي، دون التطرق إلى اتهامات الإبادة الموجهة لأوكرانيا، وان روسيا اعتبرت تفصيل الولايات الأربعة ذات الأغلبية الروسية في أوكرانيا خطوة إنسانية لحماية رعاياها[٣].

حيث ان الحرب في أوكرانيا زادت من التوترات الجيوسياسية بين روسيا والدول الغربية، مما أثر على استقرار النظام الدولي بشكل عام. الاضطرابات الجيوسياسية تؤثر على تنظيم الأمن الدولي

(١) الأزمة الأوكرانية في نظر القانون الدولي المعاصر، مصدر سابق.

(٢) لا تختص المحكمة بالتحقيق في الجرائم ولكنها تختص بتفسير المعاهدات، أنظر الاجراءات في بيان المحكمة، تاريخ الزيارة ١٥ / ٦ / ٢٠٢٤.

(٣) عملية الابادة عند روسيا هي أساس التدخل والاستفتاء في الولايات، Treisman, Rachel,Putin,s claimof new nazi,guardian٢٠٢٢/٣/١٠ Stuart Crowford،صرح في Scotsman٢٠٢٢/٣/١٠أن بوتين خطط لعملية عسكرية خاصة لمدة ٣ أيام لكن فوجيء بالمقاومة وعدم كفاءة قوات.

والعلاقات بين الدول في المنطقة وخارجها وان النزاع في أوكرانيا كشف عن التحديات التي تواجهها المنظومة الدولية في التعامل مع النزاعات الدولية والحفاظ على السلم والأمن الدوليين. كما أنه دفع المجتمع الدولي إلى إعادة التفكير في الآليات والأدوات المتاحة للوقاية من النزاعات والتدخل فيها وللتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان، ان النزاع أيضًا يؤثر على الاقتصادات العالمية من خلال تأثيره على أسواق الطاقة والموارد الطبيعية والتجارة الدولية. كما أنه يخلق تحديات اقتصادية واجتماعية للدول المجاورة التي تستضيف اللاجئين والنازحين وبشكل عام، فإن الحرب الروسية في أوكرانيا لها تأثيرات عميقة على القواعد الدولية التي تحكم السلوك الدولي والعلاقات بين الدول، مما يبرز أهمية الحفاظ على وتعزيز القانون الدولي والمؤسسات الدولية لتعزيز السلم والأمن الدوليين[١].

روسيا تبرر الضم في الجمهوريات الأربعة بناءً على نتائج الاستفتاء، حيث أظهرت النتائج أن معظم السكان في تلك الجمهوريات هم من الروس، وأن لهم الحق في الانضمام إلى روسيا كونهم جزءًا من الشعب الروسي. الغرب، بدوره، يعارض الضم بحجة أن الأرض تابعة لأوكرانيا، وبالتالي يجب أن يكون أي تغيير في الوضع القانوني يراعي إرادة السكان والأرض على حد سواء[٢].

يتم التمييز في القانون الدولي بين نوعين من التصويت، الأول هو "الاستفتاء" الذي يستخدم في القانون الداخلي، حيث يمكن من خلاله تعديل الدستور وتأسيس قواعد تفوق الدستورية. أما النوع الثاني فهو "الاستفتاء الذي يُطلق عليه في القانون الدولي" والذي تم تطبيقه في مثل حالات تقسيم السودان عام

---

(١) عملية الابادة عند روسيا هى أساس التدخل والاستفتاء في الولايات، Treisman, Rachel,Putin,s claimof new nazi,guardian٢٠٢٢/٣/١٠ Stuart Crowford٢٠٢٢/٣/١٠Scotsman، صرح في أن بوتين خطط لعملية عسكرية خاصة لمدة ٣ أيام لكن فوجيء بالمقاومة وعدم كفاءة قوات.

(٢) إيرينا بولياكوفا، "النزاع الروسي الأوكراني وشرعية الضم: تحليل قانوني وسياسي"، مجلة القانون الدولي والسياسة، جامعة موسكو، العدد ٣٤ (٢٠٢٣): ٨٨–١١٢.

١٩٥٦ واستقلال كوسوفو عام ٢٠١٠، واستقلال جنوب السودان عن السودان الشمالي بموافقة الشمال، وقد طبق على شعب كوسوفو بعد قرار المحكمة الدولية بأن الاستفتاء أداة للتعبير عن حق تقرير المصير ونقطة الضعف في هذا المفهوم هو أنه يجرى استفتاء بين الشريحة التي تريد الإنفصال ولا يجريه في عموم البلاد ولو طبق هذا المفهوم في مصر والسودان معاً عام ١٩٥٦ لكان الشعب المصري قد اختار استمرار الوحدة بين مصر والسودان ولكن المشكلة فيما لو اختار السودان الإستقلال، اتهم الغرب روسيا بإرتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وقدمت أوكرانيا بالفعل طلباً بالتحقيق في هذا الإتهام ولكن روسيا كانت قد انسحبت من ميثاق روما عام ٢٠١٦ والمعلوم أن هناك ثلاث طرق لتحريك الدعوى في المحكمة الجنائية الدولية الأولى عن طريق مجلس الأمن، والثانية عن طريق دولة عضو، والثالثة عن طريق طلب يقدم إلى المدعي العام وهو يقدر مدى جدية هذا الطلب ويستحيل تحريك هذه الدعوي ضد روسيا من خلال مجلس الأمن بسبب الفيتو الروسي والصيني، كما يستحيل التحقيق في جريمة العدوان التي تتهم أوكرانيا روسيا بإرتكابها لأن أوكرانيا وروسيا ليستا عضوين في ميثاق روما وفقاً للمادة (١/٨) من الميثاق، وكذلك المادة (١٥) منه وبالفعل تمكن الغرب من التأثير على المحكمة الجنائية الدولية التي بدأت التحقيق في الأعمال الروسية التي تشكل جرائم وكانت أوكرانيا قد قبلت في إعلان خاص عام ٢٠١٤ اختصاص المحكمة وأتاحت المحكمة لكل ذي شأن أن يساهم في إنجاح التحقيق[١].

أصدر مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان قراراً[٢] بإدانة روسيا لمخالفتها قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وانتهاك روسيا للقانون الدولي للبيئة، أصدر مجلس الأمن

(١) د.زيد عبد الله الطائي، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية: دراسة في ضوء النظام الأساسي للمحكمة، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٢٠، ص١٤٥ – ١٤٦.

(٢) قرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة.

قراراً[١] بإحالة القضية الخاصة بالحملة الروسية على أوكرانيا إلى الجمعية العامة، يمكن لها اتخاذ إجراءات وفقاً للفصل السابع من الميثاق الأممي. في حالة عدم قدرة مجلس الأمن على اتخاذ قرار بسبب عرقلة بالفيتو، يمكن للجمعية العامة أن تصدر قراراً بناءً على القرار رقم ٥/٣٧٧ الصادر عام ١٩٥٠، الذي أُنشئ بسبب عجز مجلس الأمن على التصدي لعدوان كوريا الشمالية على كوريا الجنوبية، وتجدر الإشارة إلى أن هذا القرار تم استخدامه في بعض الأحيان في الماضي، مثل أزمة السويس عام ١٩٥٦ عندما قررت الجمعية العامة تشكيل قوات الطوارئ الدولية بعد العدوان الثلاثي على مصر[٢].

وتجد الباحثة ان الحروب تؤثر بشكل كبير على القواعد الدولية والنظام الدولي بشكل عام، فالحروب غالبا ما ترافقها انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان وقوانين النزاعات المسلحة الدولية والداخلية. هذا يشمل الهجمات على المدنيين، القصف غير المستهدف، استخدام الأسلحة غير المشروعة مثل الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، واحتجاز الأسرى بشكل غير قانوني، وان الحروب قد تؤدي إلى انهيار النظام القانوني في المناطق المتضررة، مما يجعل من الصعب تطبيق واحترام القوانين والمعايير الدولية، كما قد تؤدي الحروب إلى تعطيل المؤسسات الدولية مثل المحاكم الدولية والمحاكم الجنائية الدولية، التي قد تفقد القدرة على القيام بواجباتها بشكل فعال في حالات النزاع المسلح وايضا الحروب قد تؤدي إلى زيادة التوترات الدولية وتقويض الثقة بين الدول، مما يؤثر على الأمن الدولي والاستقرار الإقليمي والعالمي، كما أنها قد تؤدي إلى تشكيل تحالفات وتحركات عسكرية تزيد من التوترات الجيوسياسية، وتتسبب الحروب في

(١) قرار مجلس الأمن ٢٦٢٣ للإحالة إلى الجمعية العامة ٢٧ فبراير ٢٠٢٢، إمتنعت الصين عن التصويت واعترضت موسكو/s/res٢٦٢٣ وقرار الجمعية يوم ٢٣ فبراير ٢٠٢٣ رويترز٢٨ فبراير ٢٠٢٢ قرار مجلس الأمن بالإحالة.

(٢) نشأت قوات الطوارئ الدولية بقرار الجمعية العامة عام ١٩٥٦ في دورة طارئة تطبيقاً لقرار الإتحاد من أجل السلم.

دمار كبير للبنى التحتية المدنية مثل المستشفيات والمدارس والمياه والكهرباء، مما يؤثر على حياة المدنيين وقدرتهم على العيش بكرامة، كما أنها قد تؤدي إلى تدمير الموارد الطبيعية والبيئية بشكل لا يمكن استعادته بسهولة، والحروب تخلق أزمات إنسانية هائلة من النزوح القسري، وفقدان المعيشة، وتفكك الأسر، وارتفاع معدلات الفقر والجوع، مما يزيد من الضغط على المجتمعات المتضررة ويخلق تحديات اجتماعية كبيرة، بشكل عام، الحروب لها أثر كبير على القواعد الدولية من خلال زيادة الفوضى والانفجارات العنيفة، وتقويض السلام الدولي والأمن، مما يستدعي استجابة دولية متكاملة وفعالة للحد من الأضرار والتأثيرات السلبية المترتبة على القانون الدولي والمجتمع الدولي بأسره[١].

حيث أولى ميثاق الأمم المتحدة اهتمامًا بحل الخلافات التي تحدث بين الدول الأعضاء في الهيئة الأممية بالطرق الودية، وهذه السمة بارزة في نصوصه، ولكن في الحالات التي لا تفضي هذه الوسائل إلى التوصل إلى الحلول، ويتعرض السلم والأمن الدوليان للخطر؛ فإن الميثاق تضمن النص على صلاحية مجلس الأمن في استخدام تدابير القسر التي من ضمنها استخدام القوة المسلحة تحت الفصل السابع، وذلك بهدف إعادة الأمور إلى نصابها، وإزالة ما يعكر صفو السلم والأمن الدوليين، وتعريضهما للخطر[٢].

علاوة على ما تقدم فقد كفل ميثاق الأمم المتحدة، في المادة (٥١)، الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات، في الدفاع عن نفسها إذا ما تعرضت لاعتداء غير مشروع من جانب دولة أو مجموعة من

(١) د. حسن الشعلان، "آثار الحروب والصراعات المسلحة على الأمن الإنساني." المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد ٦٦ بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،٢٠٢٠، ص ٥٤.

(٢) ديالا علي الطعاني، أحمد عقيل الزقيبة، التكييف القانوني ألسباب روسيا في حربها على أوكرانيا وفقًا لميثاق الأمم المتحدة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية – السنة الحادية عشرة – العدد ٢، ٢٠١٣، ص٢٧٦.

الدول، على أن يكون فعل الدفاع متوازنا مع الاعتداء، وأن يكون مؤقتًا لحين تدخل مجلس الأمن لحل ذلك النزاع، ومن هنا فقد أحدثت الحرب الروسية على أوكرانيا جدلاً قانونيا من حيث مدى مشروعيتها نتيجة اختلاط مفهوم الدفاع الشرعي في القانون الدولي، مع ما يطلق عليه الدفاع الشرعي الوقائي، ومدى انطباق ذلك على الحجج التي تقدمها روسيا للعالم بتبرير حربها على أوكرانيا على أساس حماية أمنها القومي من تمدد نفوذ حلف شمال الأطلسي (ناتو)، وخشيتها من وصوله إلى حدودها، وما يترتب على ذلك من مخاوف وتهديدات(١).

لكي يترتب على دولة مسؤولية دولية يجب أن تقوم بانتهاك تعهد وفق القانون الدولي، يأتي الانتهاك في إطار ارتكاب فعل مخالف للقانون أو امتناع عن أداء واجب وتعهد قانوني (إهمال)، كما يجب أن تتحقق أمكانية نسب الفعل غير المشروع للدولة حتى تنشأ المسؤولية الدولية(٢).

القوات العسكرية الروسية قامت باجتياح أوكرانيا بأوامر مباشرة من الحكومة الروسية، والاجتياح يعتبر مخالفاً لتعهد روسيا بموجب الفقرة الرابعة من المادة الثانية لميثاق الأمم المتحدة بعدم استخدام القوة أو التهديد باستخدام القوة ضد سلامة أراضي واستقلال الدول الأخرى انتهاك روسيا لهذا الالتزام يرتب عليها مسؤولية دولية تتمثل المسؤولية الروسية بإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل حدوث الاجتياح و إذا تعذر ذلك يجب عليها أن تقوم بجبر الضرر الذي لحق بأوكرانيا حكومة وشعباً مادياً ومعنوياً، يطرح قانون المسؤولية الدولية ٢٠٠١ أيضاً التزاماً على الدولة الثالثة يتمثل بما جاء في المادة (٤١) من مسودة قانون

---

(١) ديالا علي الطعاني، أحمد عقيل الزقيبة، مصدر سابق، ص٢٧٧.

(٢) الاجتياح الروسي لأوكرانيا وتداعياته من منظور القانون الدولي، صورة المركز الديمقراطي العربي المركز الديمقراطي العربي١٢. أبريل ٢٠٢٢، للمزيد ينظر الرابط الاتي، https://democraticac.de/?p=٨١٦٧٩، تاريخ الزيارة، ٢٥، ٦، ٢٠٢٤.

المسؤولية الدولية للدول عن الافعال غير المشروعة دوليا الصادرة عن لجنة القانون الدولي في عام ٢٠٠١، فإن للدول الحق بأن تتعاون فيما بينها لوضع حد، بالوسائل المشروعة، لأي اخلال خطير، ولا تعترف أي دولة بشرعية هذا الوضع الناجم عن الاخلال الخطير و لا تقدم أي عون للمساعدة في الحفاظ على ذلك الوضع لذلك يجب على المجتمع الدولي أن يتعاون فيما بينه لوضع حد للاجتياح الروسي لأوكرانيا و أن لا يعترف بالوضع الحالي من احتلال روسيا للمدن الأوكرانية و أن لا يقدم أي مساعدة أو دعم للقوات و الحكومة الروسية تساعدها بالاستمرار بعملياتها العسكرية في أوكرانيا[١].

وعليه واستكمالا للإجراءات القانونية للتنفيذ، يمكن لأوكرانيا أن تتقدم بشكوى إلى مجلس الأمن للمطالبة بتنفيذ قرار المحكمة استنادا لنص المادة (٩٤) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة التي جاء فيها: " إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس، إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم، ومجلس الأمن له كامل الحرية في الاستجابة للطلب أو رفضه[٢]، وعليه فإن أي قرار سيتخذه مجلس الأمن ضد روسيا سيواجه لا محالة بممارسة روسيا لحق النقض "الفيتو"، وهو ما سيجعل مسألة إقامة المسؤولية الدولية ضد روسيا أمام محكمة العدل الدولية تسير في طريق مسدود. تلعب الأمم المتحدة دورًا حيويًا في حفظ السلم والأمن الدوليين من خلال هيئتيها الرئيسيتين: مجلس الأمن والجمعية العامة.

---

(١) الاجتياح الروسي لأوكرانيا وتداعياته من منظور القانون الدولي، صورة المركز الديمقراطي العربي المركز الديمقراطي العربي١٢. أبريل ٢٠٢٢، للمزيد ينظر الرابط الاتي، https://democraticac.de/?p=٨١٦٧٩، تاريخ الزيارة، ٢٥، ٦، ٢٠٢٤.

(٢) محمد يوسف، الاجتياح الروسي لأوكرانيا وتداعياته من منظور القانون الدولي، للمزيد ينظر الرابط الاتي: https://democraticac.de تاريخ الزيارة ٢٥ / ٧/ ٢٠٢٤.

اولاً / مجلس الأمن: يتحمل مجلس الأمن المسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين. يتألف المجلس من ١٥ عضوًا، منهم خمسة دائمون (الصين، فرنسا، روسيا، المملكة المتحدة، والولايات المتحدة) يتمتعون بحق النقض (الفيتو)، وعشرة أعضاء غير دائمين يتم انتخابهم لمدة سنتين. يتمتع المجلس بسلطة قانونية تجعل قراراته ملزمة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. تشمل صلاحياته تحديد وجود تهديد للسلام أو عمل عدواني، ودعوة أطراف النزاع إلى تسوية النزاع بالوسائل السلمية، والتوصية بطرق التكيف أو شروط التسوية. وفي بعض الحالات، يمكن لمجلس الأمن أن يفرض جزاءات أو حتى يسمح باستخدام القوة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو استعادتهما[١].

ثانياً / الجمعية العامة: تُعتبر الجمعية العامة الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة للتداول وصنع السياسة العامة. تتألف من جميع الدول الأعضاء، ولكل دولة صوت واحد. تتطلب القرارات المتعلقة بالمسائل الهامة، مثل التوصيات المتعلقة بالسلام والأمن، موافقة أغلبية ثلثي الأعضاء، بينما تُتخذ القرارات في المسائل الأخرى بأغلبية بسيطة. تتمثل وظائف الجمعية العامة وسلطاتها في مناقشة أي مسألة تدخل في نطاق الميثاق، وتقديم توصيات إلى الدول الأعضاء ومجلس الأمن بشأنها، إضافة إلى الإشراف على ميزانية الأمم المتحدة، وانتخاب الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن، وتلقي التقارير من أجزاء أخرى من الأمم المتحدة، وتقديم توصيات على شكل قرارات الجمعية العامة[٢].

---

(١) الاجتياح الروسي لأوكرانيا وتداعياته من منظور القانون الدولي، صورة المركز الديمقراطي العربي المركز الديمقراطي العربي١٢. أبريل ٢٠٢٢، للمزيد ينظر الرابط الاتي، https://democraticac.de/?p=81679، تاريخ الزيارة، ٢٥، ٦، ٢٠٢٤.

(٢) محمد يوسف، الاجتياح الروسي لأوكرانيا وتداعياته من منظور القانون الدولي، للمزيد ينظر الرابط الاتي: https://democraticac.de تاريخ الزيارة ٢٥ / ٧/ ٢٠٢٤.

في حين أن قرارات مجلس الأمن ملزمة قانونيًا، فإن قرارات الجمعية العامة تُعتبر توصيات غير ملزمة. ومع ذلك، تلعب الجمعية العامة دورًا مهمًا في تعزيز التعاون الدولي وتطوير القانون الدولي، حيث يمكنها إجراء دراسات وتقديم توصيات لتعزيز التعاون السياسي الدولي، ووضع القانون الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية .

باختصار، يعمل مجلس الأمن والجمعية العامة معًا ضمن هيكلية الأمم المتحدة لضمان السلم والأمن الدوليين، مع اختلاف في الصلاحيات والسلطات الممنوحة لكل منهما.

الفرع الثاني

دور المنظمات الاقليمية من النزاع الروسي الاوكراني

استنادا إلى قرار الاتحاد من أجل السلام، عقدت الجمعية العامة جلستها الحادية عشرة الاستثنائية الطارئة الخاصة في ١ مارس ٢٠٢٢ للتصويت على إدانة الحرب الروسية ضد أوكرانيا بعد إخفاق مجلس الأمن في اتخاذ قرار الإدانة في ٢٥ فبراير ٢٠٢٢ وقد قدم نفس المشروع المعروض على المجلس الأمن إلى الجمعية العامة، وبعد المناقشات بين أعضاء الأمم المتحدة، اعتمدت الجمعية العامة بأغلبية ساحقة قرار في ٢ مارس ٢٠٢٢ بإدانة العدوان الروسي على أوكرانيا ومطالبة روسيا بإنهاء عملياتها العسكرية في أوكرانيا على الفور و صدر القرار بأغلبية ثلثي الأصوات، ١٤١ صوتا موافقا، مقابل ٥ أصوات رافضة[١].

كذلك بموجب قرار الاتحاد من أجل السلام، أحيل إلى الجمعية العامة مشروع قرار ضد ضم روسيا غير مشروع الأجزاء من أوكرانيا، وبطلان الاستفتاءات التي سيقت ذلك، بعد أن استخدمت روسيا

(١) سلوى يوسف الأكيابي، أثر الحرب الروسية الأكرانية على تفسير وتطوير قواعد القانون الدولي، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد ٤، العدد ١، ٢٠٢٣، ص١٧٤ وما بعدها.

حق الفيتو ضد قرار مماثل في مجلس الأمن الدولي، واعتمدت الجمعية العامة القرار في ١٢ أكتوبر ٢٠٢٢ بأغلبية ١٤٣ صوت فيما عارضته خمس دول بيلاروس، روسيا، سوريا، نيكاراغوا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وامتنعت ٣٥ دولة عن التصويت من بينها الصين ويدعو القرار الدول إلى عدم الاعتراف بتحرك روسيا ويعيد التأكيد على سيادة أوكرانيا ووحدة أراضيها، تسوية النزاع بين روسيا وأوكرانيا وفقاً للقانون الدولي تشمل عدة آليات وإجراءات، تتنوع بين التفاوض المباشر، الوساطة، التحكيم، وقرارات الهيئات القضائية الدولية ومفصلة كالاتي:

اولا: التفاوض المباشر

الآلية: التفاوض المباشر بين الأطراف المتنازعة هو الأسلوب الأساسي لتسوية النزاعات. يمكن أن يتم التفاوض بوساطة طرف ثالث أو بدونها، ويهدف إلى التوصل إلى اتفاقات تفضي إلى حل النزاع بشكل سلمي[١].

ثانيا: الوساطة

الوساطة هي عملية يتدخل فيها طرف ثالث محايد لتسهيل التوصل إلى حل للنزاع بين الأطراف المتنازعة. الهدف من الوساطة هو تسهيل التواصل بين الأطراف وتقريب وجهات النظر من خلال تقديم مقترحات وتسهيل المفاوضات. يمكن أن تتم الوساطة بطرق غير رسمية عبر الأفراد أو منظمات غير حكومية، أو من خلال هيئات دولية مثل الأمم المتحدة التي تتولى الوساطة في النزاعات الكبرى. الوسيط، سواء كان فردًا أو منظمة، يجب أن يكون محايدًا وغير منحاز، ويسعى لتحليل النزاع وفهم أسبابه قبل التفاوض بين الأطراف المتنازعة. بعد تحليل النزاع، يقدم الوسيط اقتراحات وحلولًا وسطية، مع التأكيد على

(١) جنسن، ك. إم.، "التفاوض والوساطة في النزاعات الدولية"، ٢٠٢٢.

أن الاتفاق النهائي يتطلب موافقة الأطراف المعنية. في بعض الحالات، يمكن أن تكون الوساطة أداة فعالة لتسوية النزاعات وتحقيق الحلول السلمية دون اللجوء إلى الصراع أو التدخل العسكري[١].

ثالثا: التحكيم الدولي

هو آلية قانونية يتم من خلالها إحالة النزاع بين الأطراف إلى هيئة تحكيم مستقلة تتولى فض النزاع وفقًا لقواعد وإجراءات قانونية متفق عليها مسبقًا. تتمثل أهم خصائص التحكيم في أن الأطراف المتنازعة تختار بشكل طوعي محكمين أو هيئة تحكيمية لتسوية نزاعهم، حيث يتم تحديد معايير قانونية محددة تحكم عملية التحكيم، مثل القوانين الوطنية أو المبادئ القانونية الدولية. هذه الهيئة لا تتبع سلطة قضائية وطنية ولكنها تتمتع بسلطة مستقلة تمامًا، وقرارها الذي يتم اتخاذه بناءً على فحص الأدلة والمداولات القانونية يُعتبر نهائيًا وملزمًا للأطراف المتنازعة. يتمتع التحكيم الدولي بالكثير من المرونة مقارنة بالمحاكم التقليدية حيث يمكن للأطراف اختيار المحكمين، وتحديد مكان وموعد التحكيم، كما يمكنهم تحديد القوانين المعتمدة. من أبرز مميزات التحكيم الدولي أنه يساعد على تسوية النزاعات بسرعة أكبر مقارنة بالإجراءات القضائية العادية، ويسهم في تقليل التوترات بين الأطراف ويعزز من التعاون الدولي بين الدول والشركات[٢].

رابعاً: القضاء الدولي

يشمل القضاء الدولي المحاكم والهيئات القضائية التي تم إنشاؤها لتسوية النزاعات بين الدول أو للنظر في القضايا المتعلقة بالقانون الدولي. من أبرز هذه المحاكم محكمة العدل الدولية (ICJ)، التي تُعد الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة. تختص هذه المحكمة بالفصل في

(١) مورو، س. ن. د.، "الوساطة وحل النزاعات: منظور دولي"، ٢٠٢٤.

(٢) غاري ب. بورن، "التحكيم الدولي: القانون والممارسة"، ٢٠٢٣.

النزاعات القانونية بين الدول، سواء كانت تتعلق بالحدود الإقليمية، المسائل الاقتصادية، القضايا البيئية، أو حقوق الإنسان. تعتمد محكمة العدل الدولية في إصدار أحكامها على المعاهدات الدولية، العرف الدولي، والمبادئ القانونية العامة. أحكامها ملزمة للدول التي تعترف بها، ولا يمكن الطعن فيها إلا في حالات استثنائية، مما يمنحها سلطة قضائية قوية في العلاقات الدولية. بالإضافة إلى محكمة العدل الدولية، توجد محاكم دولية أخرى مثل المحكمة الجنائية الدولية (ICC)، التي تختص بمحاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية. يهدف القضاء الدولي إلى ضمان تطبيق العدالة بين الدول، الحد من النزاعات، وتعزيز احترام القوانين الدولية من خلال حلول ملزمة للأطراف [١].

يُعدّ الاتحاد الأوروبي من أبرز المنظمات الإقليمية التي كان لها دور فعّال في التعامل مع النزاع الروسي – الأوكراني، وقد استند هذا الدور إلى مبادئ القانون الدولي، خاصة تلك المتعلقة باحترام سيادة الدول ووحدة أراضيها. فبعد ضم روسيا لشبه جزيرة القرم عام ٢٠١٤، اعتبر الاتحاد الأوروبي هذا الفعل خرقًا واضحًا للقانون الدولي ورفض الاعتراف بشرعيته، مؤكدًا دعمه الكامل لوحدة أراضي أوكرانيا.

ردًّا على هذا الانتهاك، اتخذ الاتحاد الأوروبي سلسلة من الإجراءات، من بينها فرض عقوبات اقتصادية وسياسية على روسيا، مثل تجميد الأصول ومنع التعاون في مجالات حساسة. كما قدم مساعدات لأوكرانيا شملت الجوانب السياسية والاقتصادية وحتى العسكرية، بما يتوافق مع قواعد القانون الدولي المتعلقة بالدفاع عن النفس وحقوق الإنسان.

(١) مالكوم ن. شو، "محكمة العدل الدولية: دورها في المجتمع الدولي"، ٢٠٢٣.

ولم يتوقف دور الاتحاد الأوروبي عند هذا الحد، بل ساهم أيضًا في دعم الجهود القضائية الدولية، من خلال التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق في الجرائم التي ارتُكبت في سياق النزاع، وهو ما يعكس التزامه بمبدأ المساءلة القانونية.

وباختصار، فإن تدخل الاتحاد الأوروبي في هذا النزاع كان متوازنًا من حيث احترام القانون الدولي، والدفاع عن النظام الدولي القائم على قواعد ملزمة، والعمل على حماية السلم والأمن في المنطقة الأوروبية والدولية.

١ – التحكيم تحت إشراف الهيئات الدولية

الآلية: في النزاعات المتعلقة بالاستثمار أو القضايا السياسية الكبيرة، يمكن أن تُحال القضايا إلى هيئات دولية مثل المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية .(ICSID) تشمل الآلية: [١]

أ- **تقديم الدعوى** :الأطراف يقدمون طلبات التحكيم إلى.ICSID

ب- **إجراءات التحكيم** :يتضمن ذلك جلسات استماع، تقديم الأدلة، وتبادل المذكرات القانونية.

ج- **حكم** ICSID :**ICSID** تصدر أحكاماً ملزمة للطرفين.

إذا كان النزاع بين روسيا وأوكرانيا يتعلق بمسائل استثمارية أو استحواذات، يمكن أن يكون ICSIDهو الهيئة المناسبة.

٢ – تنفيذ أحكام التحكيم

تنفيذ الأحكام الصادرة عن هيئات التحكيم يتطلب: [٢]

(١) ج. م. هوانغ، "المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID): دليل شامل"، ٢٠٢٣.

(٢) ج. إف. إم. جونسون، "تنفيذ أحكام التحكيم الدولي: دليل عملي"، ٢٠٢٣.

أ- **الامتثال الطوعي** :الأطراف يلتزمون بتنفيذ الحكم دون الحاجة إلى إجراءات إضافية.

ب-**الإجراءات القانونية** :إذا لم يمتثل الطرف الطوعي، يمكن اللجوء إلى المحاكم الوطنية أو الدولية لإنفاذ الحكم.

بعد صدور حكم تحكيمي في النزاع الروسي-الأوكراني، قد يتطلب الأمر تنفيذ الحكم من خلال القنوات القانونية إذا رفض أحد الأطراف الامتثال طوعاً.

٣- التحكيم في إطار الاتفاقات الدولية

الآلية: قد تحتوي المعاهدات الدولية على نصوص تتعلق بالتحكيم. الأطراف المتنازعة يمكنهم استدعاء التحكيم بموجب نصوص تلك المعاهدات، والتي قد تحدد:

أ- **الإجراءات** :قواعد التحكيم المنصوص عليها في المعاهدة.

ب-**تعيين المحكمين** :كيفية تعيين المحكمين وفقاً للمعاهدة.

إذا كانت هناك معاهدة دولية بين روسيا وأوكرانيا تنص على التحكيم في حالات معينة، يمكن أن يكون هذا هو الإطار الذي يتم من خلاله حل النزاع[١].

في ختام هذا الفصل يتبين للباحثة إن تحقيق المسؤولية الدولية وتطبيق وسائل تسوية المنازعات يشكلان محورًا حاسمًا في حفظ السلم والأمن الدوليين وتعزيز العدالة العالمية. تتجلى أهمية هذه الوسائل في قدرتها على توفير آليات منصفة وفعالة لحل النزاعات، مما يساهم في تحقيق المساءلة وضمان حقوق الدول والأفراد على حد سواء.

(١) د. صفية دنفر، مصدر سابق، ص٢٨.

أولاً: يوفر التحكيم الدولي، بما في ذلك التحكيم تحت إشراف الهيئات مثل محكمة التحكيم الدائمة (PCA) والمركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية ICSID) ، إطارًا قانونيًا ملزماً لحل النزاعات بين الدول. من خلال هذا الإطار، يتمكن الأطراف من تسوية خلافاتهم بناءً على معايير قانونية موضوعية دون اللجوء إلى النزاعات المسلحة أو التوترات السياسية، مما يعزز الاستقرار الدولي.

ثانياً: تساهم وسائل التسوية مثل التفاوض المباشر والوساطة في بناء الثقة وتعزيز الحوار بين الأطراف المتنازعة. هذه الأساليب تساعد في تجنب التصعيد والتوصل إلى تسويات سلمية توافقية، مما يخفف من حدة النزاعات ويعزز التعاون الدولي.

ثالثاً: تعكس قرارات الهيئات القضائية الدولية مثل محكمة العدل الدولية (ICJ) أهمية التزام الدول بالقوانين الدولية والمعاهدات. الأحكام الصادرة عن هذه الهيئات لا تقتصر على تقديم حلول قانونية للنزاعات، بل تساهم أيضاً في تعزيز ثقافة المسؤولية القانونية الدولية، مما يضمن الالتزام بالمعايير الدولية واحترام حقوق الإنسان والقوانين الإنسانية.[١]

رابعاً: تؤثر وسائل التسوية هذه بشكل مباشر على تحقيق المسؤولية الدولية من خلال ضمان تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة، سواء عبر التعاون الطوعي أو اللجوء إلى إجراءات تنفيذية قانونية. هذا التأثير يساهم في محاسبة الأطراف المتجاوزة ويعزز من فعالية النظام الدولي في مواجهة الانتهاكات.

بالتالي، فإن فعالية وسائل تسوية المنازعات لا تقتصر على حل النزاعات الفردية فحسب، بل تمتد لتشمل تعزيز النظام القانوني الدولي وتعميق مفهوم المسؤولية الدولية. إن الالتزام بهذه الوسائل وتحقيق

(١) سلوى يوسف الأكيابي، مصدر سابق، ص١١٨.

المسؤولية الدولية يشكلان جزءاً أساسياً من بناء عالم أكثر عدالة واستقراراً، حيث يكون القانون الدولي والعدالة هما الأساس الذي يتم من خلاله تحقيق السلام والاستقرار العالميين[١].

وفقًا للتقارير الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة ووكالاتها المختلفة والمنظمات الحقوقية الدولية، تعرض القانون الدولي الإنساني لانتهاكات في اتفاقيتي لاهاي وجنيف من قبل روسيا. فقد قامت القوات الروسية بمنع وصول المساعدات الإنسانية إلى المدنيين في مدينة "ماريوبول"، مما يعد انتهاكًا للمواد (٣٨ و٣٩ و٥٥ و٧١) من اتفاقية جنيف الرابعة. كما عرقلت عمليات إجلاء المدنيين من خلال الهجمات على الممرات الإنسانية، في انتهاك للمادة (١٧) من اتفاقية جنيف الرابعة، وكذلك المادة (٤٩) إذا كان النقل القسري يصل إلى حد الترحيل. بالإضافة إلى ذلك، استهدفت القوات الروسية المدنيين والأعيان المدنية، في انتهاك للمادة (٤٨) من البروتوكول الإضافي الأول، بينما اعتبرت الهجمات العشوائية خرقًا للمادة (٥١) الفقرة ٥ من البروتوكول ذاته[٢]، كما تم استخدام الأسلحة المحظورة، مما يعد خرقًا للمادة (٣٥) الفقرة ٢ من البروتوكول الإضافي الأول، وكذلك اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (المؤرخة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩)، بالإضافة إلى البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف (١٩٧٧). من جهة أخرى، ارتكبت روسيا عددًا من الجرائم الأخرى، منها مهاجمة والاستيلاء على البنية التحتية النووية مثل "محطة تشيرنوبيل" للطاقة النووية ومحطة "زابوريزهزهيا" للطاقة النووية، وهو ما يشكل انتهاكًا مباشرًا للمادة (٥٦) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، المتعلقة بحماية الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحتوي على قوى خطرة[٣].

(١)عصام عبدالشافي، المصدر السابق ،ص٦٤.

(٢) د.صفية دنفر، مصدر سابق، ص٥٥.

(٣) عصام عبد الشافي، المصدر السابق ، ص ٦٧ .

فضلاً عن ذلك، قامت روسيا بقصف المدنيين باستخدام أسلحة محظورة بموجب اتفاقيات جنيف. ففي ٢ مارس ٢٠٢٢، قصفت القوات الروسية كاتدرائية "دورميتيون" في خاركيف، حيث كان هناك مدنيون في الموقع في ذلك الوقت. بعد هذا الهجوم، تعرضت الكاتدرائية – التي تعد أقدم كنيسة أرثوذكسية في خاركيف – لأضرار بالغة. تندرج هذه الجريمة ضمن جرائم الحرب وفقًا للمادة (٢٧) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، التي تتعلق بوضع الأشخاص المحميين ومعاملتهم، والمادة (٥٣) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، التي تعنى بحماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة [١].

إن مهاجمة القوات الروسية للمؤسسات الطبية في أوكرانيا بالصواريخ، بما في ذلك الهجوم على مستشفى "أخما تديت" في كييف، يعد انتهاكًا صريحًا للقانون الدولي الإنساني. حيث ينتهك هذا الهجوم المادة (١٨) من اتفاقية جنيف الرابعة، التي تنص على أنه: «لا يجوز بأي حال الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء النفاس، وعلى أطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الأوقات». كما يتمتع العاملون الطبيون، وكذلك العاملون في نقل الجرحى والمرضى المدنيين والبحث عنهم ومعالجتهم، بالإضافة إلى المعدات الصحية المستخدمة في نقل المرضى أو الجرحى، بنفس الحقوق وفقًا للمواد (٢٠-٢٢) من الاتفاقية[٢].

وفقًا للتقارير الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة ووكالاتها المختلفة والمنظمات الحقوقية الدولية، تعرض القانون الدولي الإنساني الوارد في اتفاقيتي لاهاي وجنيف لانتهاك من قبل روسيا. فقد منعت القوات الروسية وصول المساعدات الإنسانية إلى المدنيين في مدينة ماريوبول، مما يعد انتهاكًا للمواد (٣٨ و٣٩ و٥٥

(١) علي راشد بن تابع الطنيجي، أزمة تطبيق الواعد القانون الدولي الإنساني في الحرب الروسية الأوكرانية، ٢٠٢٢، ص١٤٥ – ١٤٦.

(٢) المصدر نفسه، ص١٤٦.

و٧١) من اتفاقية جنيف الرابعة. كما عرقلت عمليات إجلاء المدنيين بهجمات على الممرات الإنسانية، في انتهاك للمادة (١٧) من اتفاقية جنيف الرابعة، وربما للمادة (٤٩) إذا كان النقل القسري يصل إلى حد الترحيل. بالإضافة إلى ذلك، استهدفت القوات الروسية المدنيين والأعيان المدنية، في انتهاك للمادة (٤٨) من البروتوكول الإضافي الأول، بينما اعتُبرت الهجمات العشوائية خرقًا للمادة (٥١) الفقرة ٥ من البروتوكول ذاته. كما تم استخدام الأسلحة المحظورة، مما يعد خرقًا للمادة (٣٥) الفقرة ٢ من البروتوكول الإضافي الأول[١].

وتجد الباحثة ان الحماية الدولية لا تقل عن غيرها من مواضيع القانون الدولي أهمية، ولا تقصر عن غيرها في إثارة الخلافات الفقهية والقانونية، للوقوف على حقيقة هذا المصطلح، فالحماية الدولية تمثل في بعض الاحيان فعل من المجتمع الدولي لتجنب انتهاك حقوق الانسان، وفي الاغلب ردة فعل على انتهاك هذه الحقوق.

على ما تقدم، يعد من الأهمية بمكان توضيح المراد بالحماية الدولية، إذ أن ذلك ضروري لتحديد نطاق عمل اتفاقيات الحماية الدولية، ومعرفة أين تبدأ وأين تنتهي.

رأى بعض الفقهاء أن الحماية الدولية تنقسم إلى نوعين: الحماية الدولية المباشرة والحماية الدولية غير المباشرة. فالحماية المباشرة تعني "جملة الإجراءات والأنشطة التي تقوم بها الأجهزة المعنية على المستويين الدولي أو الإقليمي لفرض احترام حقوق الإنسان التي أقرتها المواثيق الدولية، والتصدي للانتهاكات التي ترتكب ضد هذه الحقوق، بهدف وقف آثارها أو التخفيف منها، أما الحماية غير المباشرة،

(١) اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على الرابط التالي: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/٨nsla٠.
وأيضا: الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف، ١٩٧٧، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على الرابط الاتي:
https://www.icrc.org/ar/resources/documents/treaty/protocol

فتعني "الأنشطة والمهام التي تقوم بها الأجهزة الدولية على المستوى الدولي أو الإقليمي بهدف خلق أو توفير بيئة عامة تساهم في إقرار وتعزيز حقوق الإنسان، من خلال صياغة وتقنين القواعد والأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان ونشر الوعي بها بين الشعوب والحكومات على حد سواء"[١].

اما المعنى الواسع، والذي اخذ به الجانب الاخر من الفقهاء، واصحاب هذا الاتجاه لا يقصرون ممارسة الضغط أو التدخل على الإجراءات العسكرية، بل تعداه الى الاجراءات الاقتصادية والثقافية والسياسية، التي تهدف إلى إملاء رغبة الدولة المتدخلة في شؤون الدولة التي يتم التدخل في شؤونها، ومن هؤلاء لازار وغرابر، وكورتين، وكلاين، وعلى ما تقدم فان التدخل يمكن ان يتم بأشكال لا حصر لها[٢].

وتجد الباحثة ان الحماية الدولية للمصالح الاقتصادية في حالات النزاعات مثل الحرب الروسية الأوكرانية تمثل جانباً حيوياً من استجابة المجتمع الدولي للأزمة ونلخص ذلك في النقاط الاتي:

١- حماية البنى التحتية الاقتصادية: الحروب غالباً ما تتسبب في دمار البنى التحتية الاقتصادية مثل المصانع والمنشآت الصناعية والبنية التحتية للنقل والاتصالات يجب على المجتمع الدولي توفير الحماية اللازمة لهذه البنى التحتية للحد من الخسائر الاقتصادية الكبيرة وللمساهمة في إعادة بنائها بعد انتهاء النزاع.

٢- حماية الموارد الاقتصادية الرئيسية: يتعلق هذا بالموارد الطبيعية مثل النفط والغاز والمعادن، والتي قد تتعرض للاستغلال غير المشروع خلال النزاعات. يجب على الدول والمنظمات الدولية اتخاذ إجراءات لحماية هذه الموارد وضمان استخدامها بطرق مستدامة وفقاً للقوانين الدولية.

---

(1) B. George. The Concept and Present Status of International Protection of Human Rights Forty Years After Universal Declaration ,١٩٨٩-p.١٧.

(٢) بو جلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، القاهرة، سنة ٢٠٠٨، ص٢٠.

٣- تسهيل الاستجابة الإنسانية والاقتصادية: يجب على المجتمع الدولي تقديم الدعم اللازم للتسهيلات الإنسانية والاقتصادية للمناطق المتضررة، مثل توفير المساعدات الإنسانية والإغاثة والدعم المالي للمدنيين والشركات الصغيرة والمتوسطة التي تعاني من تداعيات النزاع.

٤- تعزيز الإطار القانوني الدولي: يجب على الدول والمنظمات الدولية العمل على تعزيز الإطار القانوني الدولي لحماية المصالح الاقتصادية في حالات النزاعات، بما في ذلك وضع التشريعات والاتفاقيات التي تحد من النشاطات التي تعرض هذه المصالح للخطر.

٥- التعاون الدولي والتنسيق: الحماية الدولية تتطلب التعاون والتنسيق الوثيق بين الدول والمنظمات الدولية لتقديم الدعم والمساعدة اللازمة، ولضمان أن الإجراءات المتخذة تكون فعالة ومتكاملة في مواجهة التحديات الاقتصادية الناجمة عن النزاعات المسلحة.

باختصار، الحماية الدولية للمصالح الاقتصادية خلال الحرب الروسية الأوكرانية تتطلب استجابة شاملة ومتكاملة تشمل الحفاظ على البنية التحتية والموارد الاقتصادية وتسهيل الدعم الإنساني والاقتصادي، بالإضافة إلى تعزيز الإطار القانوني الدولي وتعزيز التعاون الدولي والتنسيق لضمان الاستقرار والتعافي السريع للمناطق المتضررة.

الحماية الدولية للمصالح الاقتصادية في الحرب الروسية الأوكرانية تتأسس على عدة مبادئ وقواعد في إطار القانون الدولي، وتشمل النقاط التالية[١]:

١- **حماية الأملاك والممتلكات الخاصة** :وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، يجب على الأطراف المتحاربة احترام وحماية الممتلكات الخاصة للأفراد والشركات يشمل ذلك الحفاظ على البنى التحتية

(١) جمال فورار العيدي، الحرب الروسية الأوكرانية وتداعياتها من منظور القانون الدولي، جامعة محمد بوقرة، الجزائر، ٢٠٢٣، ص١٥٣ – ١٥٥.

الاقتصادية مثل المصانع والمزارع والمؤسسات التجارية والبنوك، وعدم استهدافها بالهجمات العسكرية بدون مبرر عسكري قانوني.

٢- **احترام المعايير الدولية للحماية البيئية** :الحروب قد تتسبب في أضرار بيئية كبيرة نتيجة للاشتباكات العسكرية واستخدام الأسلحة غير المشروعة. يجب على الأطراف المتحاربة احترام المعايير الدولية للحفاظ على البيئة وتقليل التأثيرات البيئية السلبية بأقصى حد ممكن.

٣- **حقوق الإنسان والقانون الإنساني:** يجب على الأطراف المتحاربة احترام حقوق الإنسان والالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني، مثل حماية المدنيين من الهجمات المباشرة، وضمان توفير المساعدة الإنسانية للمدنيين المتضررين دون أي تمييز.

٤- **الحفاظ على البنية التحتية الحيوية** :يجب على الأطراف المتحاربة احترام وحماية البنية التحتية الحيوية مثل المستشفيات والمدارس والشبكات الكهربائية والمياه، حيث يتوجب عليها تقديم الحماية اللازمة لهذه المرافق لضمان استمرارية خدمات الأساسية للمدنيين.

٥- **التعاون الدولي والتنسيق** :تشجع القوانين الدولية والمنظمات الدولية على التعاون الدولي والتنسيق بين الدول والمنظمات لضمان حماية المصالح الاقتصادية خلال النزاعات يشمل ذلك تقديم المساعدة المالية والتقنية، والتعاون في إعادة إعمار البنى التحتية بعد انتهاء النزاع.

وتجد الباحثة ان الحماية الدولية للمصالح الاقتصادية في الحرب الروسية الأوكرانية تستند إلى مجموعة من القواعد والمبادئ في إطار القانون الدولي، التي تهدف إلى حماية المدنيين والممتلكات والبنى التحتية الحيوية، وضمان استمرارية الحياة الاقتصادية والاجتماعية في المناطق المتضررة.

حيث تجد الباحثة المسؤولية الدولية للأطراف المتنازعة في الحرب الروسية الأوكرانية لها تأثيرات كبيرة على المستوى الدولي، وذلك على عدة أصعدة[١]:

١. **التزامات القانون الدولي الإنساني:** يتعين على الأطراف المتنازعة، بما في ذلك روسيا وأوكرانيا، الالتزام بالقوانين الدولية التي تحكم النزاعات المسلحة، مثل اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية. هذه القوانين تهدف إلى حماية المدنيين والأسرى والممتلكات العامة والخاصة، وتوفير معايير إنسانية أثناء النزاعات. عدم الالتزام بهذه القوانين يمكن أن يؤدي إلى محاسبة الأطراف المتنازعة من قبل المجتمع الدولي.

٢. **مساءلة الجرائم الدولية** :هناك احتمال لوجود انتهاكات جسيمة للقانون الدولي، مثل جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية. من الممكن أن يُحاسب الأفراد المتورطون في هذه الجرائم أمام محكمة الجنايات الدولية أو محاكم دولية أخرى. هذا يعزز من دور العدالة الدولية في ردع الانتهاكات وحماية حقوق الإنسان.

٣. **الضغط الدولي والعقوبات** :المجتمع الدولي، بما في ذلك المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي، قد يفرض عقوبات اقتصادية أو سياسية على الأطراف المتورطة. هذه العقوبات تهدف إلى الضغط على الأطراف المتنازعة للامتثال للقانون الدولي ولحل النزاع بطرق سلمية.

٤. **دور المنظمات الإنسانية** :المنظمات الإنسانية الدولية، مثل الصليب الأحمر، تلعب دوراً مهماً في تقديم المساعدة للمدنيين المتضررين من النزاع. هذه المنظمات تعتمد على التعاون مع الأطراف المتنازعة لضمان وصول المساعدات وحماية العاملين في المجال الإنساني.

---

(١) جمال فورار العيدي، مصدر سابق، ص١٥٦.

٥. **التأثير على العلاقات الدولية** :النزاع يؤثر بشكل كبير على العلاقات بين الدول، وقد يؤدي إلى إعادة تقييم التحالفات والاستراتيجيات الدولية. يمكن أن يؤثر ذلك على الاستقرار الإقليمي والعالمي، وقد ينعكس في تغيير السياسة الخارجية للدول الكبرى.

بالمجمل، المسؤولية الدولية تلعب دوراً مهماً في محاولة الحد من الأضرار الناجمة عن النزاعات المسلحة وتعزيز احترام حقوق الإنسان والقوانين الدولية.

المطلب الثاني

آليات محاسبة المسؤولين عن النزاع المسلح الروسي الاوكراني

في ظل تصاعد النزاع المسلح بين روسيا وأوكرانيا، يبرز دور آليات المحاسبة الدولية لضمان العدالة ومحاسبة المسؤولين عن الانتهاكات القانونية والإنسانية التي قد ترتكب خلال النزاع. تهدف هذه الآليات إلى ردع الأعمال العدوانية التي تهدد السلم والأمن الدوليين وتضر بحقوق الإنسان. من خلال تطبيق القانون الدولي، يتعين على المجتمع الدولي اتخاذ تدابير فعالة لمحاسبة الأطراف المتورطة في ارتكاب جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، أو الاعتداءات غير المشروعة[١].

يتناول هذا المطلب آليات المحاسبة الدولية المتعلقة بالنزاع الروسي الأوكراني، بدءًا من آليات العدالة الدولية في إطار المحكمة الجنائية الدولية، بالإضافة إلى إمكانية إنشاء محكمة دولية خاصة للنظر في الجرائم المرتكبة في سياق النزاع. وفي الفرع الثاني، سيتم تحليل دور العقوبات الدولية كأداة للردع

(١) مجموعة القانون والسياسة العامة الدولية (PILPG)، آليات المحاسبة عن الجرائم الدولية المرتكبة في أوكرانيا. بالتعاون مع مكتب المحاماة شيرمان آند ستيرلنغ (Shearman & Sterling LLP)، تموز/يوليو ٢٠٢٢. تم الاطلاع عليه في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٢.

والعقاب للدولة المعتدية، مع تسليط الضوء على فعالية العقوبات في الحد من تصعيد النزاع وتشجيع الأطراف على الالتزام بالقانون الدولي.

الفرع الأول

آليات العدالة الدولية بتطبيق قواعد المحكمة الجنائية الدولية وامكانية انشاء محكمة دولية خاصة

أسفر المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في مقر منظمة الأغذية والزراعة (FAO) بمدينة روما الإيطالية من ١٥ إلى ١٧ يوليو ١٩٩٨، عن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية (ICC). وتعد المحكمة هيئة قضائية دولية دائمة تهدف إلى التحقيق وممارسة الاختصاص القضائي ضد الأفراد الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي، وهي جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة العدوان[١]، وتعتبر هذه المحكمة، تطور قانوني هام على الصعيد الدولي في مجال احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث تضمن ملاحقة جميع الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية، وردع كل من تسول له نفسه ارتكابها مستقبلا، الأمر الذي من شأنه الإقلال من معاناة البشرية من هذه الجرائم[٢].

وعليه فالمسؤولية الجنائية الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية، طبقا للمادة (٢٥) من نظامها الأساسي، لا تتقرر إلا في مواجهة الأشخاص الطبيعيين فقط، دون الأشخاص الاعتبارية، أو المعنوية الأخرى، كالدول والمنظمات الدولية التي تتمتع بالشخصية المعنوية، وعلى هذا الأساس فإن إقامة دعوى

(١) منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان اثناء النزاعات المسلحة ، دراسة فقهية في ضوء احكام القانون الدولي الإنساني ، ،المجلد١،الإسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨، ص١٥٤.

(٢) عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، المجلد٢، ديوان المطبوعات الجامعية، المحرر بن عكنون، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٧، ص٢١٥.

المسؤولية الجنائية ضد روسيا، لا يدخل في نطاق اختصاص المحكمة، غير أن ذلك لا يعفي الرئيس الروسي فلاديمير بوتين" والمسؤولون الروس من المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي صاحبت عملية الغزو في أوكرانيا، وهذا استنادا للمادة (٥٨) من مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول لسنة ٢٠٠١، التي جاء فيها " أن تقرير المسؤولية الدولية على الدول، لا يخل بالمسؤولية الفردية بموجب القانون الدولي، لأي شخص يعمل نيابة عن الدولة".

لقد منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادته (١٣) حق ممارسة الاختصاص أمام المحكمة لكل من مجلس الأمن والمدعي العام وكذا الدول الأطراف، وعلى هذا الأساس واستنادا للمادة (١٤) من ذات النظام، أحالت ٣٩ دولة طرف فيه طلبا للمدعي العام للمحكمة لمباشرة إجراءات التحقيق في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي اقترفتها روسيا على أراضي أوكرانيا منذ احتلال شبة جزيرة القرم سنة ٢٠١٤، ليعلن بعدها مباشرة المدعي العام للمحكمة السيد "كريم" "خان" بتاريخ: ٠٢/٠٣/٢٠٢٢، فتح تحقيق عن الجرائم التي ارتكبت في أوكرانيا اعتبارا من ٢١/١١/٢٠١٣، تاريخ بدء المظاهرات في العاصمة الأوكرانية "كييف"[(١)]، الأمر الذي قد يفتح المجال مستقبلا لإمكانية محاسبة الرئيس الروسي فلاديمير بوتين و مسؤولون، روس، عن كل الممارسات والانتهاكات التي صاحبت عملية غزو القوات الروسية للأراضي الأوكرانية، بما في ذلك إمكانية استصدار أوامر بالقبض الدولي في حق هؤلاء المسؤولين.

(١) حمد امين الميداني، هل يمكن ان تكون المساعي للمحاسبة عما يرتكب في اوكرانيا نموذجا للمحاسبة عما ارتكب في دول اخرى؟ ٢٠٢٢ للمزيد ينظر الرابط الاتي: https://acihl.org/articles.htm?article_id=73&lang=fr تاريخ الزيارة (٢٢/ ٧ / ٢٠٢٤).

الفرع الثاني

العقوبات الدولية كأداة ردع للدولة المعتدية

في سياق النزاع الروسي الأوكراني، أصبح التعويض المادي والمعنوي عن الأضرار الناتجة عن الحرب قضية حاسمة في إطار القانون الدولي. يتناول هذا الجانب كيفية تقديم التعويضات للأطراف المتضررة استناداً إلى المبادئ والمعايير القانونية المعترف بها دولياً.

أولاً: التزام روسيا بالتعويض العيني

يعتبر هذا الالتزام أقرب الوسائل التقديرية للتعويض الكامل، ويقصد بذلك، إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب روسيا لأفعالها غير المشروعة التي ألحقت أضررا بالغة بأوكرانيا، شريطة أن يكون هذا الالتزام جائزا وممكنا وغير مستحيل، وهذا استنادا لما ورد في نص المادة (٣٦) من المشروع النهائي المسؤولية الدول لسنة ٢٠٠١، ويرتبط التعويض العيني لروسيا، بمضمون الالتزام الأساسي الذي خرقته، والذي يقضي بضرورة أن تعود الأوضاع الديمغرافية والجغرافية إلى الحال الذي كانت عليه قبل الشروع في تنفيذ غزوها المسلح على الإقليم الأوكراني[١].

ثانياً: التزام روسيا بالتعويض المالي:

يعتبر التعويض المالي النتيجة الطبيعية للمسؤولية الدولية، والصورة الأكثر شيوعا للالتزام العلاجي المقرر في دعاوى المسؤولية الدولية، ويتم ذلك عن طريق دفع روسيا لمبلغ كاف من المال لأوكرانيا، يحدد باتفاق الجانبين تبعا لحكم قضائي أو تحكيمي، وقد ألزمت المادة (٣٧) من مشروع

(١) د. صفية دنفر، مصدر سابق ، ص ٢٦.

مسؤولية الدول، بالتزام الدولة بتعويض الضرر الناتج عن أفعالها غير المشروعة في حالة استحالة إصلاحها بواسطة التعويض العيني.

ويشمل التعويض المالي الروسي، جميع الأضرار المادية والمعنوية التي صاحبت جرائم القتل والجرح والتدمير الذي طال الممتلكات المدنية والثقافية وحتى البيئة الطبيعية في أوكرانيا(١).

يمكن تقسيم التعويضات إلى نوعين رئيسيين: المادي والمعنوي(٢).

١. التعويض المادي

أ. الأضرار في الممتلكات والبنية التحتية:

- **الأساس القانوني:** وفقاً لقانون النزاعات المسلحة، بما في ذلك اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، تتحمل الدول المتورطة في النزاع مسؤولية تعويض الأضرار التي تلحق بالبنية التحتية والممتلكات المدنية. يجب على الأطراف المتورطة تجنب استهداف الأهداف المدنية، وإذا تم تدميرها أو إلحاق الضرر بها بشكل غير قانوني، فإن الأطراف المسؤولة قد تُطلب منها تعويض الأضرار.
- **تقدير التعويضات:** عادةً ما يتم تقدير التعويضات المادية بناءً على تقييم الأضرار التي لحقت بالممتلكات والبنية التحتية. تشمل هذه التقديرات تكلفة إعادة البناء والإصلاح والخسائر الاقتصادية الأخرى الناتجة عن النزاع. قد يتطلب هذا تقييمات من قبل لجان دولية أو هيئات مختصة(٣).

---

(١) فاروق حمودة، المسؤولية الدولية لروسيا عن غزو اوكرانيا، جامعة علي لونيسي البليدة ٢، الجزائر، مجلة السياسة العالمية، المجلد (٧)، العدد (٢)، السنة (٢٠٢٣)، ص ١٧٠.

(٢) تقرير بعنوان "هل يستخدم الجوع كسلاح في الحرب الأوكرانية" منشور في ٢٨ مايو ٢٠٢٢، للمزيد ينظر الرابط التالي https://cutt.us/4Ru1y تاريخ الزيارة ٢٩ / ٧ / ٢٠٢٤

(٣) وليد خورى، "حرب أوكرانيا ... أثار على الاقتصادات الدولية " منشور في الشرق الأوسط يوم ٢٥ فبراير ٢٠٢٢ للمزيد ينظر الرابط التالي https://tinyurl.com/4nnpfked تاريخ الزيارة ٢٩ / ٧ / ٢٠٢٤.

ب. تعويض الأضرار الاقتصادية:

- **التعويضات للشركات والأفراد** :يشمل ذلك تعويض الأضرار التي تلحق بالأعمال التجارية والمزارع وغيرها من المنشآت الاقتصادية. يمكن أن تكون التعويضات لهذه الأضرار ضرورية لاستعادة القدرة الاقتصادية للأطراف المتضررة وتعويضها عن الخسائر المالية التي تكبدتها.

٢. التعويض المعنوي

أ. الأضرار النفسية والمعنوية:

- **الأساس القانوني** :يشمل التعويض المعنوي الأضرار التي تلحق بالسلامة النفسية والمعنوية للأفراد نتيجة النزاع، مثل الصدمات النفسية، والمعاناة، وفقدان الأرواح. وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان واتفاقيات جنيف، يجب تقديم التعويض للضحايا المدنيين الذين يعانون من الأضرار النفسية والاجتماعية[١].
- **آلية التعويض:** قد يتم تقديم التعويضات المعنوية من خلال برامج الدعم النفسي والاجتماعي، وتقديم المساعدة النفسية والطبية للمتضررين. كما يمكن أن تشمل التعويضات المعنوية الاعتراف بالمعاناة والتعويض عن فقدان الأفراد وإجراءات تعويضية أخرى[٢].

---

(١) محمد الرميحي، "الخليج وتداعيات أوكرانيا"، منشور في صحيفة الشرق الأوسط في ٢٦ مارس ٢٠٢٢م، للمزيد ينظر الرابط التالي https://2u.pw/S8Pboo : تاريخ الزيارة ٢٩ / ٧ / ٢٠٢٤

(٢) نبيل سالم، "إنقاذ رغيف الخبز العربي " منشور على المصري اليوم في ٤ مارس ٢٠٢٢م، للمزيد ينظر الرابط التالي: https://tinyurl.com/5xjkmwtt تاريخ الزيارة ٢٩ / ٧ / ٢٠٢٤

ب. استعادة الكرامة والعدالة:

- **المجتمع الدولي** :يمكن أن يلعب المجتمع الدولي دوراً مهماً في تقديم الدعم للأفراد المتضررين وتيسير الحصول على التعويضات المناسبة. قد تشمل هذه المساعدة تقديم المشورة القانونية، والتنظيم لبرامج المساعدة الإنسانية، وتعزيز العدالة من خلال المحاكم الدولية والهيئات المعنية[١].

آليات تنفيذ التعويضات

- **المحاكم الدولية والهيئات القضائية** :يمكن أن تشمل آليات تنفيذ التعويضات المحكمة الجنائية الدولية أو محاكم التحكيم الدولية، التي يمكن أن تحدد المسؤولية وتصدر قرارات بشأن التعويضات.

- **الاتفاقيات الثنائية والدولية** :قد تتضمن التسويات الدبلوماسية بين الأطراف المتنازعة اتفاقيات تحدد كيفية تقديم التعويضات وتنفيذها.

- **المنظمات الإنسانية والدولية** :تلعب المنظمات الإنسانية مثل الصليب الأحمر والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين دوراً مهماً في تقديم المساعدات وتسهيل التعويضات للمتضررين[٢].

تجد الباحثة **ان** معالجة التعويضات المادية والمعنوية في النزاع الروسي الأوكراني وفقاً للقانون الدولي أمراً معقداً يتطلب تنسيقاً فعالاً بين الأطراف المعنية والمجتمع الدولي. من الضروري أن يتم تنفيذ التعويضات بطريقة عادلة وفعالة لضمان تحقيق العدالة وإعادة بناء الثقة بين الأطراف المتنازعة، ولتقديم الدعم للأفراد والمجتمعات المتضررة في أعقاب النزاع.

---

(١) نبيل سالم، مصدر سابق، ص ١١٦.

(٢) وليد خورى، "حرب أوكرانيا ... أثار على الاقتصادات الدولية " منشور في الشرق الأوسط يوم ٢٥ فبراير ٢٠٢٢ للمزيد ينظر الرابط التالي https://tinyurl.com/4nnpfked تاريخ الزيارة ٢٩ / ٧ / ٢٠٢٤.

ويمكن لأوكرانيا أن تُثير المسؤولية المدنية تجاه السلطات الروسية، فيما يتعلق بقيامها بارتكاب انتهاكات جسيمة بحق الأعيان المدنية والممتلكات الثقافية، وبموجب هذه المسؤولية فإن روسيا ملزمة بإصلاح أو إزالة الآثار الضارة التي ترتبت على الجرائم المرتكبة من قبلها. وهذه المساءلة تتعدى المسؤولية الجنائية إلى تحميلها المسؤولية المدنية التي تتعلق بالتعويض عن الأضرار المتراكمة طيلة فترة الحرب، ويتم المطالبة بذلك من خلال محاكم القضاء الدولي، والمسؤولية المدنية تجاه روسيا هنا هي مسؤولية يترتب عليها إصلاح الضرر، والذي يتخذ عدة صور، منها ما يلي:

١- التعويض: لا شك أن روسيا ملزمة بتعويض أوكرانيا عن الأضرار التي لحقت بها، ولا شك أن هذا التعويض يعد نتيجة منطقية لوقوع الضرر[١]. وطبقا للقواعد العامة، قد يتخذ التعويض عن الضرر إحدى الصور الآتية:

- الصورة الأولى: التعويض العيني: ويقصد به إعادة الشيء إلى أصله، أو إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر[٢].
- الصورة الثانية: التعويض المعنوي: وهو تعويض غير مادي، يقوم عن طريق الاعتذار للطرف الآخر، وخاصة إذا كان الضرر الذي لحق الطرف الآخر غير مادي، كأن تقوم دولة بقصف سفينة في مياهها الإقليمية خلافًا لأحكام القانون الدولي دون أن تحدث أضرار بالسفينة، فيكون التعويض في هذه الحالة بإصدار بيان رسمي من الدولة تعتذر فيه عن عملها[٣].

(١) محمد سامي عبد الحميد، ومصطفى سلامة حسين القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٨م، ص ١٧٤ – ١٧٥.
(٢) وائل تيسير محمد عساف، المسؤولية المدنية للطبيب دراسة مقارنة رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، ٢٠٠٨، ص١٢٦.
(٣) د.سهيل حسين الفتلاوي، مصدر سابق ، ص ٥٠٠.

- الصورة الثالثة: التعويض النقدي أو المالي أو التعويض بمقابل: ويقصد به التزام الدولة المسؤولة عن الضرر بدفع مبلغ مالي للدولة المضرورة؛ لتعويضها عما أصابها من ضرر يكون كافيًا لجبر هذا الضرر[١].

٢- الترضية: ويقصد بها أي إجراء – غير التعويض العيني والمالي– يمكن للدولة المسؤولة عن الفعل الضار أن تقوم به للدولة المتضررة بمقتضى العرف الدولي، أو الاتفاق بين أطراف النزاع لإصلاح الضرر[٢]. وتعتبر الترضية الصيغة المثلى والمناسبة للتعويض عن الأضرار الأدبية والمعنوية التي تصيب الدولة، ذلك لأنَّ المال ليس الحاكم لعلاقات التراضي والتواد بين الدول، فالقانون الدولي المعاصر يعرف أسلوبًا حضاريا لجبر الأضرار في مثل هذه الحالات، يتمثل في تقديم اعتذار رسمي – كما ورد سابقا – من جانب الدولة المسؤولة عن الفعل الضار إلى الدولة التي وقع عليها الضرر المعنوي نتيجة هذا الفعل[٣].

(١) إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، ط١، ٢٠٠٥م، ص ٧٤٩.

(٢) إبراهيم الدراجي، المصدر نفسه، ص٧٥٥.

(٣) طاهر عبد السلام إمام منصور، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومدى المسؤولية القانونية عنها"، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة ٢٠٠٥م، ص ٢٧٢-٢٧٣.

الخاتمة

الخاتمة

إن النزاع الروسي الأوكراني الذي اندلع في عام ٢٠١٤ وتفاقم بشكل كبير في عام ٢٠٢٢، يعد من أبرز النزاعات المسلحة التي شهدها العالم في العقود الأخيرة، حيث أثر بشكل عميق على العلاقات الدولية والأمن العالمي، كان لهذا النزاع تداعيات كبيرة على كافة الأصعدة السياسية والاقتصادية والإنسانية، وهو ما يبرز بشكل جلي حجم التأثيرات التي قد تترتب على الحروب الحديثة في عالم مترابط بشكل متزايد.

إن النزاع الروسي الأوكراني يمثل أزمة معقدة تسلط الضوء على العديد من القضايا الجوهرية في السياسة الدولية، مثل قدرة المجتمع الدولي على حل النزاعات، فعالية العقوبات الاقتصادية، وحماية حقوق الإنسان في زمن الحرب، وفي هذا السياق، يصبح من الضروري أن يعكف المجتمع الدولي على إصلاح النظام الدولي، وتعزيز سبل التعاون بين الدول الكبرى والمنظمات الدولية بهدف حماية السلم والأمن الدوليين وتجنب التصعيد المستقبلي.

الاستنتاجات

١. أظهر النزاع تغيرات جيوسياسية كبيرة في أوروبا والعالم، حيث أحدث تحولًا في التحالفات الدولية. تصاعدت التوترات بين روسيا من جهة والغرب من جهة أخرى، مما أدى إلى إعادة ترتيب الأدوار في السياسة الدولية، وقد اتخذت الأزمة طابعًا عالميًا، يتجاوز الأبعاد الإقليمية المباشرة، مع تأثيرات واضحة على السياسات الداخلية للدول الكبرى.

٢. تأثير النزاع على الاقتصاد العالمي كان كبيرًا، خاصة على مستوى أسواق الطاقة، حيث تأثرت إمدادات الغاز والنفط بشكل كبير، مما أدى إلى ارتفاع الأسعار وخلل في سلاسل التوريد، كما

تسببت الحرب في فرض عقوبات اقتصادية شديدة على روسيا، والتي بدورها ألقت بظلالها على الاقتصاد العالمي، وخاصة في أوروبا، كما أن الأزمات الاقتصادية الناجمة عن الحرب أسهمت في تأجيج الأزمات الإنسانية في الدول المجاورة.

٣. كانت الآثار الإنسانية للنزاع فادحة، مع ملايين من اللاجئين والنازحين، وعشرات الآلاف من الضحايا المدنيين. إلى جانب ذلك، فقد أدى النزاع إلى تدمير البنية التحتية الحيوية في أوكرانيا، مما تسبب في أزمة إنسانية غير مسبوقة في المنطقة، تلك الأزمة سلطت الضوء على قصور الاستجابة الإنسانية الدولية، مما يطرح سؤالاً حول فعالية المنظمات الإنسانية في الأزمات ذات الأبعاد الكبرى.

٤. لم تتمكن المؤسسات الدولية، مثل الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، من تحقيق نتائج ملموسة في حل النزاع بشكل سريع وفعال، كان دور مجلس الأمن الدولي محدودًا في فرض قرارات حاسمة، بسبب تعارض مصالح الأعضاء الدائمين، الأمر الذي أظهر قصور آلية اتخاذ القرار الجماعي في تلك المؤسسات.

٥. بالنظر إلى التداعيات الواسعة للنزاع الروسي الأوكراني، فإن المجتمع الدولي قد فشل في تقديم حل فعّال في الوقت المناسب، حيث أثبت النزاع عدم كفاءة النظام الدولي في تحفيز الأطراف على احترام القانون الدولي، مع تفاقم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في سياق النزاع، كما أن الرد الدولي كان محدودًا في فرض أي نوع من المحاسبة الفعالة تجاه الفاعلين الرئيسيين.

المقترحات

١- ضرورة اصلاح اليات اتخاذ القرار في مجلس الامن التابع الى الامم المتحدة، بما يضمن الاستجابة الفعالة والسريعة للازمات الكبرى، من خلال مراجعة نظام التصويت فيه وتمكينه من مواجهة النزاعات المسلحة بمرونة وكفاءة. كما ينبغي تعزيز دور الامم المتحدة في نشر قوات حفظ السلام في المناطق المتأثرة بالنزاعات المسلحة لحماية المدنيين وضمان امنهم.

٢- تعزيز دور الوساطة الدولية من خلال تفعيل مساهمة المنضمات الاقليمية والدولية، مثل منظمة الامن والتعاون في اوربا، والاتحاد الاوربي، في تخفيف حدة التصعيد بين الاطراف المتنازعة والعمل على توفير بيئة تفاوضية ملائمة. ويستحسن ان يتمتع الوسيط الدولي بالكفاءة والخبرة للازمة لأدراه الازمات المعقدة.

٣- دعم المجتمع الدولي للمسائلة القانونية من خلال تقوية دور المحكمة الجنائية الدولية بما يضمن ملاحقة الافراد المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الانساني، وتمكين الضحايا من الوصول الى العدالة، ما يسهم في الحد من تكرار الجرائم المسلحة.

٤- تفعيل اليات التعاون الاقتصادي الدولي من خلال المؤسسات المالية العالمية كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي، بهدف تمويل جهود التنمية في المناطق المتأثرة بالنزاعات وتعزيز قدرة الدول على مواجهة التداعيات الاقتصادية للحروب.

٥- توسيع نطاق العمل الانساني من خلال دعم المنظمات الانسانية وتحسين اليات التنسيق لتسريع ايصال المساعدات الطارئة للمتضررين من النزاع، وبشكل أكثر فعالية وعدالة، خاصة في حالات النزوح الجماعي او الكوارث المرافقة للنزاعات.

٦- اهمية التركيز على حلول سلمية مستدامة تعزز من الاستقرار طويل الامد، من خلال معالجة جذور النزاعات المسلحة عبر مقاربات شاملة تراعي الابعاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية، مع ضمان اشراك جميع الاطراف المعنية بعملية السلام، وعدم تكرار انماط الاقصاء التي تؤدي الى تجدد الصراع.

قائمة المصادر

قائمة المصادر

القران الكريم

اولا: المعاجم

محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، ٢٠٠٧، ج٢.

ثانيا: الكتب

١. إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، ط١، ٢٠٠٥م.
٢. أبراهيم محمد البنا، زياد جمال القصاص، الأزمة السورية (٢٠١١-٢٠٢٢) والصراع الإقليمي والدولي في المنطقة، بحث منشور، المركز الديمقراطي العربي، ٢ فبراير، ٢٠٢٣.
٣. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين في النزاعات المسلحة.
٤. أحمد أبو الوفاء القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق الجزء الأول من مجلد القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات"، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة ٢٠٠٥
٥. أحمد محمد أبو زيد، الأزمة الأوكرانية والحرب الباردة الجديدة.. في فهم الواقع الدولي، معهد العربية للدراسات، الامارات العربية المتحدة، ٢٠١٤
٦. إسماعيل عبد الرحمن، الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني من كتاب (القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني، ط١، إعداد نخبة من المختصين والخبراء، تقديم. احمد فتحي سرور، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٣م

٧. ألان ريدفيرن ومارتن هنتر، "القانون والممارسة في التحكيم التجاري الدولي"، ٢٠٢٣.

٨. أنور محمد فرج، نظرية الواقعية في العلاقات الدولية، مركز السليمانية للدراسات الإستراتيجية، كردستان، ٢٠٠٧

٩. إيرينا بولياكوفا، "النزاع الروسي الأوكراني وشرعية الضم: تحليل قانوني وسياسي"، مجلة القانون الدولي والسياسة، جامعة موسكو، العدد ٣٤ (٢٠٢٣): ٨٨–١١٢.

١٠. ألكسندر وندت، النظرية الاجتماعية في السياسة الدولية، كامبريدج: مطبعة جامعة كامبريدج، ١٩٩٩.

١١. باسم خفاجي، روسيا في مواجهة الغرب، المركز العربي للدراسات الإنسانية، القاهرة، ٢٠٠٨

١٢. بافل باييف. حرب روسيا في أوكرانيا – عقيدة مضللة، واستراتيجية مضللة، (٢٠٢٢)، تقارير روسياNEI.، العدد ٤٠، المعهد الفرنسي للعلاقات الدولية(IFRI) ، باريس، فرنسا

١٣. البخاري عبد الله الجعلي، القانون الدولي العام وفقا للفقه والسوابق والتشريع، ط١٢، مركز البروفيسور البخاري للدراسات القانونية والتدريب الخرطوم، ٢٠١١م

١٤. بو جلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، القاهرة، سنة٢٠٠٨

١٥. بول دزياتكوفيتش وجولي ألار"الانعكاسات على الدبلوماسية والحوار"، ضمن: حرب روسيا وأوكرانيا وانعكاساتها على الأمن العالمي: تحليل متعدد القضايا لأفريست، تحرير: توماس غريمنغر وتوبياس فيستنر، جنيف: مركز السياسات الأمنية ٢٠٢٢.

١٦. تساغاريس كونستانتينوس، م.، "حق التدخل الإنساني"، مذكرة مقدمة لنيل دبلوم الدراسات المعمقة (DEA)، جامعة ليل الثانية، فرنسا، ٢٠٠١.

١٧. ج. إف. إم. جونسون، "تنفيذ أحكام التحكيم الدولي: دليل عملي"، ٢٠٢٣.

١٨. ج. م. هوانغ، "المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار :(ICSID) دليل شامل"، ٢٠٢٣.

١٩. جابر أبراهيم الراوي، المنازعات الدولية – جامعة بغداد – بغداد ١٩٨٧.

٢٠. د.جمال فورار العيدي، الحرب الروسية الأوكرانية وتداعياتها من منظور القانون الدولي، جامعة محمد بوقرة، الجزائر، ٢٠٢٣.

٢١. د.جمال فورار العيدي، الحرب الروسية الأوكرانية وتداعياتها من منظور القانون الدولي، جامعة محمد بوقرة، الجزائر، ٢٠٢٣.

٢٢. جنسن، ك. إم.، "التفاوض والوساطة في النزاعات الدولية"، ٢٠٢٢.

٢٣. جورج، ب.، "مفهوم وحالة الحماية الدولية لحقوق الإنسان بعد مرور أربعين عامًا على الإعلان العالمي"، ١٩٨٩.

٢٤. جون ب. بيلينجر الثالث، "كيف يُعد غزو روسيا لأوكرانيا انتهاكًا للقانون الدولي"، مجلس العلاقات الخارجية، ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٢٢. تم الاطلاع عليه في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٢.

٢٥. جون ماري هنكريس، القانون الدولي الإنساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة، الطبعة الاولى، ٢٠٠٧.

٢٦. حبيب عبد القادر التداعيات الاقتصادية الأوكرانية على روسيا، مجلة الشرق الجزائر، العدد ٢٩، ٢٠١٣م

٢٧. د.حسين الفتلاوي، مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر، عمان – الأردن، ٢٠١٢.

٢٨. أ.د.حسين علي الدريدي، القانون الدولي الإنساني ولادته ونطاقه ومصادره، دار وائل للنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٢ .

٢٩. حمد يوسف، الاجتياح الروسي لأوكرانيا وتداعياته من منظور القانون الدولي، المركز الديمقراطي العربي، أبريل، ٢٠٢٢.

٣٠. صلاح سالم، تحولات الهوية والعلاقات العربية التركية. القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ١٩٩٩.

٣١. ستيفاني بيزارد اندرو رادين وآخرون، العلاقات الأوروبية مع روسيا، تصورات التهديد والاستجابات والاستراتيجيات في اعقاب الأزمة الأوكرانية، سانتا مونيكا، كاليفورنيا مؤسسة رائد، ٢٠١٧م

٣٢. ديفيد جوردان وآخرون، فهم الحرب الحديثة، كامبريدج: مطبعة جامعة كامبريدج، ٢٠٠٨.

٣٣. زكريا عبد الله بكر، "مبدأ التناسب في النزاعات المسلحة: دراسة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني"، مجلة جامعة بغداد للعلوم القانونية، مج٢٩، ع٢ (٢٠١٤).

٣٤. فاطمة الزهراء محمد، "تأثير النزاعات المسلحة على تطور القانون الدولي العام: دراسة حالة النزاع الروسي–الأوكراني"، مجلة دراسات القانون الدولي، جامعة القاهرة، العدد ٤٥ (٢٠٢٣).

٣٥. د.سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام في السلم، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان المملكة الأردنية الهاشمية ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م

٣٦. سهيل حسين الفتلاوي، كتاب المنازعات الدولية – بغداد –ط١– ١٩٨٥.

٣٧. شهاب سليمان عبد الله، القانون الدولي العام، ط١، مكتبة المتنبي، الرياض، ٢٠١٦م

٣٨. أ.د.صالح مهدي العبيدي، منازعات الدولية ووسائل حلها سلمياً، مطبعة التعليم العالي – بغداد ١٩٨٧.

٣٩. صالح يحيى الشاعري، تسوية النزاعات الدولية سلمياً، مكتبة مدبولي، القاهرة ٢٠٠٦.

٤٠. د.صفية دنفر، انعكاسات الازمة الأوكرانية على العلاقات الروسية الغربية – ٢٠١٣ – ٢٠١٨، مذكرة ماست، تخصص علاقات دولية واستاتيجية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ٢٠١٩.

٤١. صموئيل شاراب، إدوارد غايست، وبراين فريدريك. (٢٠٢١). التدخلات العسكرية الروسية. مؤسسة راند، سانتا مونيكا، كاليفورنيا، الولايات المتحدة الأمريكية.

٤٢. عادل حمزة عثمان الأمم المتحدة والموقف من عمليات التدخل الإنساني، دراسة سياسية وقانونية.

٤٣. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس،١٩٩٧.

٤٤. عصام عبد الشافي، الحرب الروسية–الأوكرانية ومستقبل النظام الدولي، الدوحة: مركز الجزيرة للدراسات، ٣ مايو ٢٠٢٢.

٤٥. العباسي كهينة، المفهوم الحديث للحرب العادلة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ٢٠١٢.

٤٦. عبد الشافي، عصام، الحرب الروسية–الأوكرانية ومستقبل النظام الدولي. مركز الجزيرة للدراسات. نُشر في ٣ مايو ٢٠٢٢.

٤٧. عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية(المجلد٢). (ديوان المطبوعات الجامعية، المحرر بن عكنون)، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٧.

٤٨. عبد الكريم علوان الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الأول، المبادئ العامة، دار الثقافة للنشر، عمان – الأردن.

٤٩. د.عبد الوهاب الكياني وآخرون، الموسوعة السياسية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ج١،١٩٨٥.

٥٠. عزمي بشارة، روسيا وأوكرانيا وحلف الناتو: تأملات في الإصرار العجيب على عدم تجنب المسار المؤدي للحرب، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات الدوحة، ٢٧ فبراير ٢٠٢٢.

٥١. عصام العطية، القانون الدولي العام، بغداد، الطبعة الأولى.

٥٢. علي الدين هلال، تأثير الحرب الروسية – الأوكرانية في النظام العالمي"، السياسة الدولية، عدد ٢٢٨ أبريل ٢٠٢٢.

٥٣. علي راشد بن تابع الطنيجي، أزمة تطبيق الواعد القانون الدولي الإنساني في الحرب الروسية الأوكرانية، ٢٠٢٢.

٥٤. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠.

٥٥. عمار بن سلطان الثابت والمتغير في العلاقات الامريكية العربية دراسة الاختراق الامريكي للوطن العربي"، الجزائر، ٢٠١٢.

٥٦. عصام عبد الشافي، الحرب الروسية–الأوكرانية ومستقبل النظام الدولي، مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة، ٣ مايو ٢٠٢٢.

٥٧. كوثر عباس الربيعي، الازمة الاوكرانية والعلاقات الروسية الامريكية التاريخ والجيوستراتيجية، مجلة قضايا سياسية، جامعة النهرين، ٢٠١٦.

٥٨. محمد بوبوش، الإشكاليات القانونية للحرب الروسية – الأوكرانية، المعهد المصري للدراسات، ٢٠٢٢.

٥٩. محمد سامي عبد الحميد، ومصطفى سلامة حسين القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٨م.

٦٠. محمد لوليشكي. الحرب بين روسيا وأوكرانيا: منعطف وضربة قاتلة لتعددية الأطراف. مركز السياسات من أجل الجنوب الجديد، مارس ٢٠٢٢.

٦١. محمود وليد عبد الرحيم، الأمم المتحدة وحفظ السلم والامن الدوليين"، المكتبة المصرية، لبنان، ١٩٩٤.

٦٢. محمد حمود العبيدي، "الحماية الدولية لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة ٣، العدد ١٨ (٢٠١٨).

٦٣. مرشد احمد السيد وآخرون، الألغام الأرضية المضادة للأفراد، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢.

٦٤. مشهور نخيت العمريمي، "الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب"، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، ٢٠٠٣.

٦٥. د.مصطفى احمد أبو الخير، مستقبل الحروب، الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة"، دار النهضة، القاهرة، ٢٠٠٨.

٦٦. مصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية، الدار الجامعية، بيروت، سنة ١٩٨٩.

٦٧. ممدوح حامد عقبة، أسلحة الدمار الشامل بالشرق الأوسط الشك واليقين"، دار الثقافة للنشر، مصر ٢٠٠٤.

٦٨. منتصر سعيد حمودة القانون الدولي الإنساني مع الاشارة الى اهم مبادئه في الفقه الاسلامي، دار الفكر الجامعي، الاسكندراية، ٢٠٠٦.

٦٩. منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان اثناء النزاعات المسلحة (دراسة فقهية في ضوء احكام القانون الدولي الإنساني) (المجلد ١). الإسكندرية، مصر: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨.

٧٠. د.محمد سعيد سعد، القانون الدولي العام: النظرية العامة والقواعد التنظيمية، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٢٠.

٧١. مارتن فان كريفيلد، تطور الفكر العسكري: من الثورة الفرنسية حتى اليوم، نيويورك: فري برس، ١٩٩١.

٧٢. د.زيد عبد الله الطائي، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية: دراسة في ضوء النظام الأساسي للمحكمة، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٢٠.

٧٣. نوال فهمي دراسة مستقبل الحياة السياسية في أوكرانيا مجلة السياسة الدولية، الجامعة المستنصرية، كلية العلوم السياسية، عدد ١٢٥، نوفمبر ٢٠١٤.

٧٤. هاردي هانابي، روسيا: خلفية الغزو الروسي لأوكرانيا. معهد فيبر للأبحاث في الاقتصاد السياسي، فيينا، النمسا. ٢٠٢٢.

٧٥. د.هالة عبد الكريم، دور المنظمات الدولية في تسوية النزاعات المسلحة: دراسة حالة النزاع الروسي– الأوكراني، القاهرة: مركز دراسات السلام والأمن الدولي، ٢٠٢٣.

٧٦. د. وليد عبد الحي، مدخل إلى الاستشراف الاستراتيجي: دراسة في أسس التنبؤ بمستقبل العلاقات الدولية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠١١.

٧٧. ياسين الحاج صالح. "لماذا تُعدّ أوكرانيا قضية سورية؟"، الحرية والديمقراطية لشعوب أوكرانيا، دفاتر الترياق، عدد خاص بأوكرانيا، العدد ٢، منشورات سيلِبس، باريس ،٢٠٢٢.

٧٨. يسرا محمود احمد طه، أثر الثقافة الكونفوشيسية على السياسة الخارجية الصينية المكتب العربي للمعارف، القاهرة، ٢٠١٧.

٧٩. أبو رشيد اسامة، الازمة الاوكرانية امريكيا، اعادة بعث الحرب الباردة؟ قطر، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، مارس ٢٠١٤.

ثالثاً: الاطروحات والرسائل الجامعية

أ- الاطاريح:

١. توني جمال القانون الدولي في مجابهة التحدي الأمريكي، أطروحة دكتوراه جامعة مولود معمري تيزي وزو، ٢٠٠٤.

٢. جمال منصر، التدخل العسكري الإنساني في ظل الأحادي القطبية، أطروحة الدكتوراه منشورة، جامعه الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١١.

٣. حيدر كاظم عبد علي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٩.

٤. طاهر عبد السلام إمام منصور، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومدى المسؤولية القانونية عنها"، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة ٢٠٠٥م.

٥. عبد الرفيق كشوط، فلسفة الأمن والدفاع الأوروبي من منظور المقاربات الأمنية، اطروحة دكتوراه، الجزائر، جامعة الجزائر بكلية العلوم السياسية،٢٠١٤م.

٦. هيبة العربية، مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية، أطروحة الدكتوراه منشورة، جامعة وهران، كلية الحقوق والسياسة، الجزائر، ٢٠١٤.

ب- الرسائل الجامعية:

١. أميد محمد اسود، الحماية الدولية للنساء إثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير قدمت إلى مجلس كلية القانون جامعة صلاح الدين، ٢٠٠٧.

٢. سهام فتحي سليمان، الأزمة السورية في ظل تحول التوازنات الأقليمية والدولية، ٢٠١١.٢٠١٣، رسالة منشورة، جامعة الأزهر، فلسطين، غزة، ٢٠١٥.

٣. د.صفية دنفر، انعكاسات الأزمة الأوكرانية على العلاقات الروسية الغربية"، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ٢٠١٩.

٤. عزة مصطفى أحمد، "الهيمنة الأمريكية على مجلس الأمن تجاه القضايا في المنطقة العربية بعد الحرب الباردة ١٩٩٠-٢٠٠٣"، رسالة ماجستير، جامعة الخرطوم، كلية الاقتصاد والدراسات الاجتماعية، ٢٠٠٤.

٥. عمر علي موفق، الجزاءات الانفرادية بين الدول في القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٤.

٦. هديل علي محمد، حماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته في العراق، رسالة ماجستير، مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة المستنصرية،٢٠١١.

٧. وائل تيسير محمد عساف، المسؤولية المدنية للطبيب دراسة مقارنة رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، ٢٠٠٨.

رابعا: الدوريات:

١. احمد عبيس نعمة الفتلاوي، مشروعية استعمال بعض الأسلحة التقليدية في ضوء مبادئ القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون جامعة الكوفة، ٢٠٠٩.

٢. أنمار علي الزهيري، تكامل الأداء الأستراتيجي الروسي، مجلة العلوم السياسية، بغداد، ٢٠١٩.

٣. جيمس أ. غرين، كريستيان هندرسون، وتوم رويز، "هجوم روسيا على أوكرانيا ومبدأ شرعية اللجوء إلى القوة"(Jus ad Bellum) ، مجلة استخدام القوة والقانون الدولي، ٢٥ آذار/مارس ٢٠٢٢، المجلد ٩، العدد ١.

٤. الحارث محمد، التدخل العسكري في روسيا الأسباب والمآلات، مجلة المفكر، العدد الثاني، الأردن، ٢٠١٩.

٥. حسين مصطفى وخضير أبراهيم، الصراع في سوريا والقوى الإقليمية الدولية، مجلة الأستاذ، العدد ٢٢١، بغداد، ٢٠١٧.

٦. خالد المصري، النظرية البنائية في العلاقات الدولية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، مج ٣٠. ع ٢٠١٤,٠٢.

٧. ديالا علي الطعاني، أحمد عقيل الزقيبة، التكييف القانوني ألسباب روسيا في حربها على أوكرانيا وفقًا لميثاق الأمم المتحدة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية – السنة الحادية عشرة – العدد ٢، ٢٠١٣.

٨. سامة فاروق مخيمر، تأثير الحرب الروسية الأوكرانية على الأمن الأوروبي: دراسة للتغيرات في مفهوم وقضايا الأمن بعد – الحرب الباردة، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، كلية السياسة والاقتصاد جامعة بني سويف، مصر، العدد ١٧، ٢٠٢٣.

٩. سلوى يوسف الأكيابي، أثر الحرب الروسية الأكرانية على تفسير وتطوير قواعد القانون الدولي، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد ٤، العدد ١، ٢٠٢٣.

١٠. سلوى يوسف الاكيابي، أثر الحرب الروسية الأوكرانية على تفسير وتطوير قواعد القانون الدولي، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع المجلد ٤، العدد الأول،٢٠٢٣.

١١. سيرغي زاغريبنيف ألكسندروفيتش. "الأمن الإقليمي في منظومة الأمن القومي للاتحاد الروسي"، مجلة السلطة (ڤلاست)، العدد ١٠، فبراير ٢٠١٠.

١٢. صلاح الدين عامر استخدام القوة في القانون الدولي وانعكاساته على العلاقات الدولية والقانون الدولي في عالم مضطرب، مجلة السياسة الدولية، ٢٠٠٣.

١٣. عبد الله بن جبر العتيبي، النظرية في العلاقات الدولية بين المدرسة الواقعية الجديدة والمدرسة البنائية مجلة شؤون اجتماعية، جمعية الاجتماعيين، ع ٢، ٢٠١٠.

١٤. عبد المجيد أحمد، أبكر علي، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية: النزاع الروسي الأوكراني أنموذجاً. مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، المجلد ١(العدد ١)، ٢٠٢٣.

١٥. عز الدين فودة الضمانات الدولية لحقوق الانسان /المجلة المصرية للقانون الدولي/العدد٢٠/ سنة ١٩٦٤.

١٦. د. حسن الشعلان، "آثار الحروب والصراعات المسلحة على الأمن الإنساني"، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد ٦٦، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٢٠.

١٧. فاروق حمودة، المسؤولية الدولية لروسيا عن غزو اوكرانيا، جامعة علي لونيسي البليدة ٢، الجزائر، مجلة السياسة العالمية، المجلد (٧)، العدد (٢)، السنة (٢٠٢٣).

١٨. محمد يونس الصايغ، حق الدفاع الشرعي وإباحة استخدام القوة في العلاقات الدولية، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الرافدين العراق، ع٣٤، ج ٩، سنة ٢٠٠٧.

١٩. مرزق عبد القادر، مقالة مبدأ حظر استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، مج ١٤، ع ٣، سنة ٢٠٢١.

٢٠. نادية ضياء شكاره، بحث تداعيات الازمة الأوكرانية على العلاقات الروسية الأوكرانية ٢٠١٤ – ٢٠١٦، مجلة القادسية للعلوم الإنسانية، المجلد ٢٠ العدد ٣، ٢٠١٧.

٢١. هشام بشير، المسؤولية الدولية عن تدمير الأعيان والممتلكات الثقافية في ضوء الحرب الروسية الأوكرانية مجلة الدراسات السياسية والاقتصادية – جامعة السويس، المجلد، العدد الأول، أبريل ٢٠٢٢.

٢٢. وليد مصطفى الجوادي، (خانية القرم في العلاقات العثمانية الروسية) – ١٤٧٥ – ١٧٨٣)، مجلة قضايا تاريخية، العدد ٢، ٢٠١٦.

خامسا: المواثيق والنصوص الأساسية للقانون الدولي العام

١. ميثاق الأمم المتحدة

٢. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

٣. البروتكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

٤. اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩

٥. النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ١٩٩٨

٦. ميثاق الأمم المتحدة سنة ١٩٤٥م

٧. اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام ١٩٥٤

سادسا: القرارات:

١. الجمعية العامة تصوّت لصالح قرار يدين العدوان على أوكرانيا ويدعو روسيا إلى سحب قواتها فورًا) https://unsdg.un.org :تاريخ الزيارة ١/ ٥ / ٢٠٢٤.

٢. قرار الجمعية العامة رقم ٢٦٢٥ بتاريخ أكتوبر للعام ١٩٧٠، وقرارها رقم ٢٦٤٩ للعام ١٩٧٠، وقرارها رقم ٢٥٨٨ للعام ١٩٦٩.

٣. مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تقرير أوضاع النزوح القسري والنزاعات في أوكرانيا، جنيف: مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ٢٠٢٣.

٤. قرار الجمعية العامة الذي صدر في عام ١٩٧٠، رقم ٢٦٢٥ الدورة الـ ٢٥

٥. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٧٣٤ الدورة الـ (٢٥) المؤرخ في ١٦ ديسمبر ١٩٧٠

٦. قرار الاتحاد من أجل السلام للجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٧٧ (د – ٥) للعام ١٩٥٠.

٧. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقمES-11/4 ، الدورة الاستثنائية الطارئة الحادية عشرة، تم اعتماده في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٤.

٨. قرار مجلس الأمن ٢٦٢٣ للإحالة إلى الجمعية العامة ٢٧ فبراير ٢٠٢٢، إمتنعت الصين عن التصويت واعترضت موسكو s/res/2623وقرار الجمعية يوم ٢٣ فبراير ٢٠٢٣ رويترز٢٨ فبراير ٢٠٢٢ قرار مجلس الأمن بالإحالة.

٩. قرار الجمعية العامة رقم ٣٣١٤ في ١٤ ديسمبر ١٩٧٤، والذي اعتمدت فيه الجمعية العامة تعريفا للعدوان.

١٠. قرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة

١١. إن مشروعية الأحلاف الدولية محل خلاف في القانون الدولي. ويضاف إلى ذلك أن الأحلاف الدولية لا تعتبر منظمات إقليمية؛ لكونها تتجاوز حدود القارات وتعتبر عابرة لها؛ ولأن المنظمات الإقليمية يتم إنشاؤها بموجب الفصل الثامن من ميثاق الأمم، في حين أن الأحلاف تشأ بموجب أحكام المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة.

١٢. قرار الجمعية العامة رقم ٢٦٢٥ بتاريخ أكتوبر للعام ١٩٧٠، وقرارها رقم ٢٦٤٩ للعام ١٩٧٠، وقرارها رقم ٢٥٨٨ للعام ١٩٦٩. وانظر أيضا: مرزق عبد القادر، مقالة مبدأ حظر استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، مج ١٤، ع ٣، سنة ٢٠٢١

سابعا: المواقع على شبكة المعلومات الدولية (الانترنيت)

١. الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة https://news.un.org تاريخ الزيارة ١٩ / ٤/ ٢٠٢٤.

٢. الثورة البرتقالية، على الموقع الاتي https://www.aljazeera.net :تاريخ الزيارة ٢٢/ ٤/ ٢٠٢٤.

٣. محمد صفوان جولاق أوكرانيا وانفصال القرم: الواقع والمآل، الجزيرة نت ٢٠١٤، https://studies.aljazeera.net/en/node/ تاريخ الزيارة ١٦/ ١/ ٢٠٢٤ .

٤. الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة hpps://news.un.org.ar تاريخ الزيارة ٢٤/ ٤/ ٢٠٢٤.

٥. إدانة دبلوماسية: دلالات تصويت مجلس الأمن على مشروع قرار الأزمة الأوكرانية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني لمركز المستقبل للدراسات والأبحاث المتقدمة، www.futuruae.com/ar ، تاريخ الزيارة ٢٤/ ٤/ ٢٠٢٤.

٦. الجزيرة، شبه جزيرة القرم، الموسوعة/روسيا، ٢٠١٤، https://aljazeera-net.cdn.ampproject.org تاريخ الزيارة / ١٧/ ١/٢٠٢٤

٧. أزمة أوكرانيا كيف ينظر إليها العرب ولماذا تباينت مواقفهم منها؟ المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسة، تقرير رقم (٥) مارس ٢٠٢٢، منشور على الإنترنت على الموقع الالكتروني dohainstitute.org/AR/Pa : تاريخ الزيارة ٢٤/ ٤/ ٢٠٢٤.

٨. يذكر أن الاتفاقية وقعت في ٧ نوفمبر ٢٠١٩ في بكين بغية ضمان تداخل نظامي الملاحة الروسي والصيني. والتزم الجانبان وفقا للاتفاقية بنشر محطات القياس التابعة لـ"غلوناس" في الأراضي الصينية ونشر عناصر نظام "بيدو" الصيني في الأراضي الروسية. ينظر : https://web.archive.org تاريخ الزيارة ٢٤/ ٤/ ٢٠٢٤.

٩. اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على الرابط التالي : https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5nsla8.

١٠. وأيضا: الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف، ١٩٧٧، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على الرابط الاتي : https://www.icrc.org/ar/resources/documents/treaty/protocol

١١. وكالة أوكرإنفورم، "زيلينسكي يصف قصف كنيسة بطريركية موسكو في خاركيف بـ 'المفارقة المأساوية"، ٣ آذار/مارس ٢٠٢٢. تم الدخول إلى الموقع في عام ٢٠٢٣. الرابط

https://www.ukrinform.net/rubric-ato/3419410-zelensky-says-bombing-of-moscow-patriarchate-church-in-kharkiv-tragic-irony.html

١٢. منظمة الصحة العالمية، "منظمة الصحة العالمية توثّق الهجوم رقم ١٠٠ على مرافق الرعاية الصحية في أوكرانيا"، ٧ نيسان/أبريل ٢٠٢٢. تم الدخول إلى الموقع في ١٤ حزيران/يونيو ٢٠٢٤. الرابط: https://www.who.int/news/item/07-04-2022-who-records-100th-attack-on-health-care-in-ukraine

١٣. منظمة الصحة العالمية، "منظمة الصحة العالمية توثق الهجوم رقم ١٠٠ على مرافق الرعاية الصحية في أوكرانيا"، ٧ نيسان/أبريل ٢٠٢٢. تم الاطلاع عليه في ١٤ حزيران/يونيو ٢٠٢٤. الرابط: https://www.who.int/news/item/07-04-2022-who-records-100th-attack-on-health-care-in-ukraine

١٤. د.منصور زغيب " تجدد الصراع الأمريكي . الروسي في ضوء الأزمات المستجدة، https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content

١٥. سعيد الحاج، سوريا جدلية التوافق والتنافس الأمريكي الروسي، المعهد المصري للدراسات السياسية والإستراتيجية، مصر، ٢٦ فبراير، على الموقع التالي: http://www.eipss-eg.org.2016

١٦. أزمة أوكرانيا كيف ينظر إليها العرب، ولماذا تباينت مواقفهم منها ؟، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسة، تقرير رقم ٥ مارس ٢٠٢٢، منشور على الإنترنت على الموقع الإلكتروني dohainstitute.org/AR/Pa

١٧. الناجون من التعذيب والمنظمات غير الحكومية يخطون خطوات عملاقة نحو العدالة https://www.ohchr.org

١٨. الصليب الأحمر يحث أوكرانيا وروسيا على الاتفاق على إجراء عمليات إجلاء آمنة، https://www.swissinfo.ch

١٩. تقرير للجنة تحقيق دولية يدعو إلى المساءلة عن جرائم الحرب وانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في أوكرانيا https://news.un.org/ar/story/2022/10/1114197 تاريخ النشر ١٨ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٢٢

٢٠. ايمان رجب ترتيبات الأمن الأوروبي على ضوء الحرب الروسية الأوكرانية... أبعاد التأثير ومسارات المستقبل"، مركز تريندز للبحوث والاستشارات، ٩ / اغسطس/ ٢٠٢٢، للمزيد ينظر الرابط الاتي https://apa-inter.com :تاريخ الزيارة ١٥/ ٦ / ٢٠٢٤.

٢١. الحرب الروسية الأوكرانية.. مواجهة خمد فتيلها عقدين وأشعلها مجددا التقارب الأوكراني الغربي: للمزيد ينظر الرابط الاتيhttps://www.aljazeera.net :، تاريخ الزيارة ١٥/ ٦ / ٢٠٢٤، وقت الزيارة ٨:٣٣ م

٢٢. تقرير مفوضية الامم المتحدة للحرب الروسية الاوكرانية، للمزيد ينظر الرابط الاتي : https://almashhad.com/articleتاريخ الزيارة ١٥/ ٦ /٢٠١٤. وقت الزيارة ٨:٥٩ م

٢٣. تقرير مفوضية الامم المتحدة للحرب الروسية الاوكرانية، للمزيد ينظر الرابط الاتي : https://almashhad.com/articleتاريخ الزيارة ١٥/ ٦ /٢٠٢٤ .

٢٤. ساسكيا فاندورن وميليسا بيل، "مستشار عمدة ماريوبول: عدد القتلى وصل إلى ٢٢,٠٠٠"، تقرير إخباري، شبكةCNN ، ٢٥ أيار/مايو ٢٠٢٢. تم الاطلاع عليه في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٢. الرابط

https://edition.cnn.com/europe/live-news/russia-ukraine-war-news-05-25-22/h2ad9e6d653b92f03fc7f19312c17d7e9.

٢٥. "عدد الهجمات على مرافق الرعاية الصحية في أوكرانيا من شباط/فبراير إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٢"، تقرير إحصائي، موقعStatista ، تم الاطلاع عليه في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٢. الرابط

https://www.statista.com/statistics/1302077/attacks-on-health-care-ukraine.

٢٦. النظام الصحي الأوكراني يواجه ضغوطاً شديدة بعد مرور مائة يوم على الحرب، منظمة الصحة العالمية تاريخ النشر (٣) يونيو (٢٠٢٢) تاريخ الاطلاع (٩) نوفمبر (٢٠٢٢، على الرابط https://www.who.int/ar/news/item/04-11-1443-one-hundred-days-of-

٢٧. المعلومات المضللة لروسيا لا يمكن أن تخفي مسؤوليتها عن أزمة الغذاء العالمية، موقع وزارة الخارجية الأمريكية، تاريخ النشر (١٨) مايو (٢٠٢٢) تاريخ الزيارة ١٦/ ٦/ ٢٠٢٤.، على الرابط التالي https://www.state.gov/disarming-disinformation :

٢٨. "إحاطة حول الأضرار البيئية الناجمة عن حرب العدوان الروسية ضد أوكرانيا (٢٣-٢٩ حزيران/يونيو ٢٠٢٢)"، تقرير، وزارة الطاقة وحماية البيئة في أوكرانيا، ١ تموز/يوليو ٢٠٢٢. تم الاطلاع عليه في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٢. الرابط : https://mepr.gov.ua/en/news/39368.html.

٢٩. "المواقع الثقافية المتضررة في أوكرانيا التي تم التحقق منها من قبل اليونسكو"، منظمة اليونسكو، تم الاطلاع عليه في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٢. الرابط : https://www.unesco.org/en/articles/damaged-cultural-sites-ukraine-verified-unesco.

٣٠. الأزمة الأوكرانية في نظر القانون الدولي المعاصر، للمزيد ينظر الرابط الاتي : https://mediterraneancss.ukبتاريخ سبتمبر ٢٨، ٢٠٢٣، تاريخ الزيارة ١٥ / ٦ / ٢٠٢٤.

٣١. عملية الابادة عند روسيا هي أساس التدخل والاستفتاء في الولايات، Treisman, Rachel,Putin,s claimof new nazi,guardian10/3/2022,Stuart Crowford, صرح في10/3/2022 Scotsman أن بوتين خطط لعملية عسكرية خاصة لمدة ٣ أيام لكن فوجيء بالمقاومة وعدم كفاءة قوات.

٣٢. عملية الابادة عند روسيا هى أساس التدخل والاستفتاء فى الولايات، Treisman, Rachel,Putin,s claimof new nazi,guardian10/3/2022,Stuart Crowford،صرح في10/3/2022 Scotsman أن بوتين خطط لعملية عسكرية خاصة لمدة ٣ أيام لكن فوجيء بالمقاومة وعدم كفاءة قوات.

٣٣. الاجتياح الروسي لأوكرانيا وتداعياته من منظور القانون الدولي، صورة المركز الديمقراطى العربي المركز الديمقراطى العربى١٢. أبريل ٢٠٢٢، للمزيد ينظر الرابط الاتي، https://democraticac.de/?p=81679، تاريخ الزيارة، ٢٥، ٦، ٢٠٢٤.

٣٤. الاجتياح الروسي لأوكرانيا وتداعياته من منظور القانون الدولي، صورة المركز الديمقراطى العربي المركز الديمقراطى العربى١٢. أبريل ٢٠٢٢، للمزيد ينظر الرابط الاتي، https://democraticac.de/?p=81679، تاريخ الزيارة، ٢٥، ٦، ٢٠٢٤.

٣٥. محمد يوسف، الاجتياح الروسي لأوكرانيا وتداعياته من منظور القانون الدولي، للمزيد ينظر الرابط الاتي https://democraticac.de :تاريخ الزيارة ٢٥ / ٧/ ٢٠٢٤ .

٣٦. الاجتياح الروسي لأوكرانيا وتداعياته من منظور القانون الدولي، صورة المركز الديمقراطي العربي المركز الديمقراطي العربى١٢. أبريل ٢٠٢٢، للمزيد ينظر الرابط الاتي، https://democraticac.de/?p=81679 ، تاريخ الزيارة ، ٢٥ ، ٦، ٢٠٢٤ .

٣٧. محمد يوسف، الاجتياح الروسي لأوكرانيا وتداعياته من منظور القانون الدولي، للمزيد ينظر الرابط الاتي https://democraticac.de :تاريخ الزيارة ٢٥ / ٧/ ٢٠٢٤.

٣٨. اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على الرابط التالي .https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5nsla8:

٣٩. وأيضا: الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف، ١٩٧٧، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على الرابط الاتي

https://www.icrc.org/ar/resources/documents/treaty/protocol

٤٠. حمد امين الميداني، هل يمكن ان تكون المساعي للمحاسبة عما يرتكب في اوكرانيا نموذجا للمحاسبة عما ارتكب في دول اخرى؟ ٢٠٢٢ للمزيد ينظر الرابط الاتي : https://acihl.org/articles.htm?article_id=73&lang=frتاريخ الزيارة / 7 /22) 2024).

٤١. تقرير بعنوان "هل يستخدم الجوع كسلاح في الحرب الأوكرانية" منشور في ٢٨ مايو ٢٠٢٢، للمزيد ينظر الرابط التالي https://cutt.us/4Ru1y تاريخ الزيارة ٢٩ / ٧ / ٢٠٢٤

٤٢. وليد خورى، "حرب أوكرانيا ... أثار على الاقتصادات الدولية " منشور في الشرق الأوسط يوم ٢٥ فبراير ٢٠٢٢ للمزيد ينظر الرابط التالي https://tinyurl.com/4nnpfkedتاريخ الزيارة ٢٩ / ٧ / ٢٠٢٤ .

٤٣. محمد الرميحي، "الخليج وتداعيات أوكرانيا" ، منشور في صحيفة الشرق الأوسط في ٢٦ مارس ٢٠٢٢م، للمزيد ينظر الرابط التالي https://2u.pw/S8Pboo :تاريخ الزيارة ٢٩ / ٧ / ٢٠٢٤

٤٤. نبيل سالم، "إنقاذ رغيف الخبز العربي " منشور على المصري اليوم في ٤ مارس ٢٠٢٢م، للمزيد ينظر الرابط التالي https://tinyurl.com/5xjkmwtt :تاريخ الزيارة ٢٩ / ٧ / ٢٠٢٤

٤٥. وليد خورى، "حرب أوكرانيا ... أثار على الاقتصادات الدولية " منشور في الشرق الأوسط يوم ٢٥ فبراير ٢٠٢٢ للمزيد ينظر الرابط التالي https://tinyurl.com/4nnpfkedتاريخ الزيارة ٢٩ / ٧ / ٢٠٢٤ .

Abstract

The Russian-Ukrainian conflict represents a multi-dimensional crisis that has impacted political stability, the global economy, international security, and human rights. The repercussions of this conflict are expected to persist for years and may lead to fundamental changes in the international system, with increased focus on strengthening security alliances, reforming international organizations, and addressing the geopolitical and economic challenges arising from the war. This conflict is not merely a regional dispute but a test of the international community's ability to maintain peace and security in a multipolar world.

The Russian-Ukrainian conflict, which began with Russia’s annexation of Crimea in 2014 and escalated with the full-scale invasion of Ukraine in February 2022, is one of the most complex crises of the 21st century. Its impact has extended to political stability, the global economy, international security, and even international legal norms. As tensions between major powers escalated, the risk of a broader global conflict increased.

On the economic front, the conflict has caused significant disruptions in energy markets, as Russia is a primary supplier of natural gas to Europe. Western sanctions and reduced supply have led to soaring prices and an energy crisis in multiple countries. Additionally, global supply chains, particularly in the grain sector, have been severely affected, as Ukraine is one of the world’s largest wheat exporters. The war has resulted in rising food prices and worsened hunger crises in vulnerable countries.

The conflict has redefined security concepts in Europe, prompting many nations to increase military spending and strengthen defensive alliances. Fears over the potential use of nuclear weapons have also intensified, raising concerns about the

effectiveness of arms control treaties. Furthermore, violations of humanitarian and legal norms have become a major issue, particularly with the mass displacement of millions of Ukrainians, leading to the largest refugee crisis in Europe since World War II. Reports of attacks on civilians and infrastructure have highlighted the alleged breaches of international law.

The conflict has exposed weaknesses in the international system, particularly regarding the effectiveness of the United Nations in preventing armed conflicts and upholding the principles of sovereignty and the prohibition of force. Russia's actions have posed a direct challenge to these fundamental principles.

Ultimately, the Russian-Ukrainian conflict is not just a regional war but a global crisis with far-reaching consequences on political stability, economic security, and international law. The repercussions of this conflict will endure for a long time and could lead to a fundamental reshaping of the international system, with increased efforts to reinforce security alliances and reform legal frameworks.

Republic of Iraq

Ministry of Higher Education and Scientific Research

University of Misan / College of Law

The Russian-Ukrainian Conflict and Its Impact on the International Community

A Master's Thesis

Submitted to the College of Law / University of Misan

In Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of International Law

Submitted by:

Nihaya Fahd Simak

Supervised by:

Asst. Prof. Dr. Yassar Atiyah Tuwaih

Assistant Professor of Public International Law

1446 AH **2025 AD**